مخطوطة

بهجة النظر شرح نخبة الفكر

المؤلف

أبو الحسن بن محمد صادق (السندي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

٧٢٥

في اصول الحديث

نزهة النظر على شرح نخبة الفكر

ألفه / أبو الحسن بن محمد صالح السندي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبو داود سليمان بن اشعث السجستاني
وأبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي
وأبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي
وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني
وماجة لقب يزيد
من خرج له الجماعة
على عدل الصلوة

شرح النخبة لابن حجر
وله كتاب ذكر فيه اسانيد مشايخه الحديث
وله رسالة في أصل كلمة لا اله الا الله
ورسالة محمد صفير ذكر فيها مشايخه

وقف المصونة المحرمة الحاجة
ناطقة قادين سر ايلبه
سنة ١٢٠٣ هـ
حكمه بصحة الوقف عالما بحال عبد الله الكلاف
حاج ارايام المومى اليه وبامله الموسل
عفى عنه

ورق ١٠٧ سطر ٢٥
مقرع مدرسة اغاي دار السعادة
اغاي دار السعادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا كتاب بهجة النظر على شرح نخبة الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم ولا تعسر وبه العون

الحمد لله ذي التواتر لجلائل الآثار والصلوة والسلام على سيد انبيائه وسند اصفيائه وعلى آله وصحبه نقلة احواله وحملة انبائه وبعد فيقول الفقير الى ربه الغني ابو الحسن بن محمد صادق السندي المدني لمن شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر لمصنفها العلامة العامل المحدث المحقق الكامل الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني عامله الله تعالى بلطائف ايادي بالطافه ومن علينا بانجاح المامول و اسعافه بالفيض الرباني كان محتويا على فرائد شريفة وفوائد لطيفة ودقائق هذا الفن واسراره مع غاية ايجازه واختصاره بحيث اعترفت بمزاياه الفحول وتلقوه بنهاية القبول وانشدوا فيه وفي متنه القصائد ونظموا من لآلي محاسنهما القلائد حتى قال بعضهم ان كنت تبغي سبيل الرشد في الاثر فاشف العليل بماء نخبة الفكر والكحل بتوضيحها عين البصيرة كي تحظى بعارضة من نزهة النظر فقد درا الذي انشا حدائقها فكم مرات من شذاها العمى بالبصر لكن لما رأيته مفتقرا الى فتح المغلقات وحل العويصات والمشكلات اقدمت على ذلك مستعينا بالمنعم الملك مع اني لست واسع الباع كثير الاطلاع على خبيات المسالك وسميته بهجة النظر على شرح نخبة الفكر فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق والنجاة من المهالك قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذكر البسملة والحمد قبل المقصود مقدما للاولى على الثاني اقتفاء للاثر بدء في الباب و اتباعا لصنيع الكتاب الذي لم يزل وهذا للاستمرار لا لمجرد المضي عالما بما علم محيط بالكليات والجزئيات تفصيلا من كل وجه في الازل ولم يتجدد له انكشاف زائد على ما كان في الازل بعد ايجادها قديرا ولما كان وصف العلم مستلزما للثبوت وصف الحيوة وهي اول الصفات ذكره بقوله حيا ولما كان تعلق القدرة بالاشياء كان بمعنى صدورها بها وبقائها على الوجه الاصلح وكان الثاني مستلزما للاول نص عليه بقوله قيوما وهو صيغة مبالغة من قام بالامر اذا حفظه كما ذكره البيضاوي يعني هو من قام المتعدي لما من قام اللازم وزاد قوله سميعا بصيرا للدلالة والاحتجاج على عموم علمه تعالى للجزئيات ايضا لان السمع يتعلق بالمسموعات الجزئية والبصر بالمبصرات الجزئية فاذا تعلق السمع والبصر بالجزئيات صارت معلوماته واشهد ان لا اله الا الله وحده حال لاستلزامه في صفاته وافعاله واكبره تكبيرا اي اصفه بكبرياء لا يدرك كنهها وزاد هذه الشهادة في الشرح لما رواه ابو داود والترمذي مرفوعا كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء وتركها في المتن لتضمن الحمدلة اياها او لضعف الحديث وان كان مما يعمل به في الفضائل

اوحمله

او لحمله على نحو خطبة الجمعة وقوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ليس في بعض النسخ ومنها النسخة الصحيحة التي عليها خط المؤلف قيل هو ملحق من بعض الناسخ لعدم السجع فيها اقتصار المؤلف على احدى الشهادتين لتضمنها الاخرى فان من جملة الايمان بتوحيده في افعاله الايمان بانه هو الهادي والمضل ومن اعظم اسباب الهداية والاضلال ارساله الرسل عليهم السلام وتصديقهم في دعوى الرسالة باجراء الخوارق على ايديهم وتوفيقه من شاء لمعرفتها على وجهها والايمان بها وباصحابها وخذلان من شاء حتى صار معرضا عنها ولم يتفطن لها او نقول ان المراد بالشهادة بالوحدانية شهادة يعتد بها وهي بدون الشهادة بالرسالة لا يعبأ بها وصلى الله آثار الفعلية لان جملة الحمد ايضا فعلية والاصل في الفعلية الاشارة الى قبول هذا الدعاء على سيدنا معشر المخلوقات محمد واختاره لانه علم ذاتي له صلى الله عليه وسلم ودال على جميع اوصافه الشريفة الذي ارسله الله للناس اي لنفعهم كلهم واما عدم انتفاع بعضهم فلا يخل فيه على ان ذلك البعض قد انتفع به صلى الله عليه وسلم حيث لم يعجل له العقوبة في الدنيا ويشمله شفاعته الكبرى في الاخرى كافة حال من الناس اي جميعا والضمير المنصوب اي جامعا لهم في الرسالة او مانعا لهم عما يضرهم فالتاء للمبالغة بشيرا للمطيعين ونذيرا للعاصين وعلى آله بالاظهر للاستلذاذ والتبرك وفي نسخة وعلى اله وصحبه جمع صاحب وسلم تسليما كثيرا اما بعد اي بعد المذكور فان التصانيف جمع تصنيف وهو ما خوذ من الصنف لان المؤلف يجمع بين الاصناف والمراد بها المصنفات في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في الزمان القديم والحديث الجديد بالنسبة اليهم والا فهو قديم ايضا بالنسبة الى زمان المصنف فمن صنف اي من الفريق الذي صنف وفي نسخة فمن اول من صنف في ذلك الاصطلاح القاضي ابو محمد الحسن بن عبد الله الرامهرمزي بفتح الميم الاولى وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاي بلد بخوزستان ومنه الصحابي سلمان الفارسي على ما في صحيح البخاري كتابه منصوب بعقد كانه قيل اي كتاب صنف فقال كتابه اي صنف كتابه المحدث بكسر الدال المشددة اي المخبر الفاصل بالصاد المهملة وهذا بعض الاسم وتمامه بين الراوي والواعي ونسبتها الى الكتاب مجازية لكنه اي القاضي او كتابه لم يستوعب الفنون بل اقتصر على بعضها قال السيوطي نقلا عن الحازمي في كتاب العجالة علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة انتهى والمذكور منها في كتاب ابن الصلاح وتبعه النووي في التقريب خمسة وستون ومنهم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري فانه صنف كتابه المسمى بعلوم الحديث لكنه لم يهذب كتابه بل ذكر فيه اشياء

الألوكة
www.alukah.net

مستغنيا عنها ولم يترتب بل ذكر امورا مختلطة متداخلة وتلاه اى جاء بعده ابو نعيم وهو
احمد بن عبد الله الصوفى المحدث صاحب كتاب حلية الاولياء والاصفهانى بكسر الهمزة وتفتح فعمل اى ابو
نعيم على كتابه اى على كتاب الحاكم وكلمة على وزانها هنا وزانها فى قول القائل عمل على المتن شرحا
وحاشية مستخرجا بكسر الراء مفعول المقولة على والمعنى على التشبيه البليغ اى وضع عليه كتابا
هو كالمستخرج عليه فى اشتمال فوائده واكمال حواشيه اذ المستخرج اصطلاحا كما قال العراقى
الذى يعمد المصنف فى كتاب فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب
فيجتمع معه فى شيخه او من فوقه وقد يتفق للمصنف المستخرج بعض متون الاصل بالوصل
والرفع والبيان ويكون فى الاصل بالانقطاع والوقف والابهام ويتفق له من المتابعات ما
يخلو عنه الاصل فيكشف بمجموعه عما لم يظفر من الاصل بوجه وآثر المستخرج على المستدرك المشتمل على ما
فات ما استدرك عليه اشارة الى ان ما زاد ابو نعيم ليس امورا مستقلة بل هو كالتابع لما ذكره الحاكم او بسبب
حال فيفهم الفعل خبرا لا مفردا لانه اسم وابقى بيانا للمتعقب اى لمريد الاعتراض ثم جاء بعدهم اى بعد الذين
صنفوا ولا الخطيب ابو بكر احمد البغدادى باهمال الواليين او اجامهما او اعجام الاول فقط او
اهمال فقط كما فى القاموس فصنف فى قوانين الرواية وقواعدها كتابا سماه الكفاية وصنف
فى آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع واجلها الاخلاص وقل فن من فنون الحديث الا وقد
صنف الخطيب فيه كتابا مفردا فكان اى الخطيب كما قال الحافظ ابو بكر محمد بن عبد الغنى بن ابى بكر ابن
نقطة بضم النون وسكون القاف بعدها طاء مهملة فهاء اسم جارية ربتها ام ابيه كل من النصف
علم ان الحديثين بعد الخطيب وتصانيفه عيال على كتبه وعيال الرجل من يتكفل هو بهم ثم جاء بعض من
تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب الباء زائدة لجمع القاضى عياض صاحب الشفاء كتابا لطيفا سماه
ترتيبا سماه كتاب الالماع اى موفيه اصول الرواية وتقييد السماع وهو من الامع البرق اضاء وابرق
المباحثى عيم فخيمة فالف فنون مفتوحات جيم بلدة من اذربيجان كذا فى اللباب لابن الاثير جزاه الله سماه سماه
ما لا يسع المحدث جهله يرفع الاول اى لا يطيقه او نصبه اى لا ينبغى له واحتمال ذلك اى التصانيف الكثيرة ما
ذكر واحتمال ذلك من التصانيف التى استوعبت وبسطت لتبتوعلمها وبكثر فوائدها والتى اختصرت فيها
خلوا الموصول كقول حسان فمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء ليتيسر فهمها
اى لفهم المبتدى لا يزول سترها ولا كذلك المبسوط فانه اذا وصل فيه الى الآخر قد يغفل عن
الاول الى ان جاء الحافظ اى استمر ما ذكر من الاختلاف فى التصانيف بحسب اختلاف الدواعى الى محى ابن

الصلاح

فهرا قول المتاخرين او
صاحب المنتقد منهم وهو
المستهل حاشية

الصلاح وتاليفه واما بعده فقد عكف الناس على كتابه والحافظ هو من روى كما يصل اليه ووعى ما يحتاج اليه
كذا قال العلامة ابن الجزرى الفقيه الشافعى فقى الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح وهو لقب لابيه واسم جده
الرحمن الشهرزورى بفتح الشين وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاى بلدة بين الموصل وهمذان بناها الضحاك فقيل شهرزور اى مدينة زور نزيل دمشق بكسر وفتح فسكون مدينة عظيمة بارض الشام المشهور
الآن بالشام وفى نسخة قاضى دمشق وكان قاضيها ايضا جمع ابن الصلاح لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة
الاشرفية التى بناها الملك الاشرف بن العادل وفوض تدريسها الى ابن الصلاح ثم درس فيها النووى بعده
كتابه المشهور بمقدمة ابن الصلاح فهذب فنونه واملاه وفى نسخة صحيحة فاملاه شيئا بعد شئ ان حمل
البعدية على العرفية التى تفيد المهلة يتضح تفريع قوله فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب
لان التعطل يوجب فوات ما تحصل وان اريد بها المطلقة يكون صحة التفريع مبتنيا على جعل التنوين فى الشئ
للتنكير والتعميم اى املى شيئا ما بعد شئ من غير مراعاة للمناسبة واعتنى ابن الصلاح بتصانيف الخطيب
المتفرقة فجمع شتات مقاصدها مصدر شت اذا تفرق من اضافة الصفة الى الموصوف اى المقاصد
المتشتتة وضم اليها اى الى تلك المقاصد من غيرها اى من غير تصانيف الخطيب نخب كزمن جمع نخبة وهى المختارة
فوائدها اى فوائد الغير وتانيث الضمير باعتبار كون الغير عبارة عن التصانيف الاخر فاجتمع فى كتابه اى
كتاب ابن الصلاح ما تفرق فى غيره من الكتب الاخر فلهذا عكف الناس عليه اى لزموه على جهة التعظيم له
وساروا بسيره فى جمع المقاصد دون الترتيب فانه قد اخل به فلا يحصى كم ناظم له اى لما فى كتاب ابن
الصلاح كالحافظ زين الدين العراقى فى الفيته ومختصر كالنووى فقد اختصره مرتين وسمى احدهما
بالارشاد والثانى بالتقريب ومستدرك عليه بان اضاف اليه ما تركه ومن المستدرك زين المغلطائى فى كتاب
سماه اصلاح ابن الصلاح ومقتصر اى تارك لما ضمنه بعض مقاصده ومعارض له وهو من يرد بعض ما فيه و
منتصر وهو من يلتمس عنه جوابا فسألنى بعض الاخوان الخص وتلخيص الشئ بيانه بلفظ موجز
للدوفى نسخة لهم المهم لهم فاعل من اهمله كذا اذا اصاره همة وعنايته من ذلك مما ذكر فى التصانيف او
فى كتاب ابن الصلاح فلخصته اى المهم فى اوراق لطيفة اى صغيرة الحجم وفيه ترغيب فيها لسهولة
حفظها وخفة مونة طلبها سميتها نخبة الفكر بكسر ففتح اى خيار ما يحصل من اجالة الفكرة وهى
حركة النفس لطلب المعقولات او الى المبادى والمقدمات فى مصطلح اهل الاثر وهو عند الجمهور المروى
مطلقا على ترتيب بتكرة اى اخترعته ولهم اسبق الى مثله يقال ابتكر الشئ اذا اخذ باكورته اى اوله
وسبيل انتهجته اوضحته مع ما ضممت اليه اى مرونا ذلك الملخص عاضم اليه ففيه ان هذا المضموم

اى جعلته منهجا اى سبيلا واسعا
اطريقا وطريقا واضحا يقال انتهج
اى سبيلها ع

اى اهل الحديث والخبر قال التهانوى
الاثر لغة البقية واصطلاحا الاحاد يطلق
مرفوعة كانت او موقوفة على القول
المعتمد وان قصر بعض الفقهاء الحكم
وعلى غيره فالاثر مرتبع الذى
عليه السلام فعل وعما قال الاوما لا
على الصحابى

www.alukah.net

وان كان تابعا لما ضرالية لكنه لنفاسته حري لان يجعل متبوعا لان ما بعد هو المتبوع غالبا ولذا
يقال جاء الوزير مع السلطان من شواردالفرائد باضافة الصفة الى الموصوف اى من المسائل التي هي في
نفاستها كالدرر المنفردة في اقليم او ملك عظيم وفي تعسر تحصيلها كالابل المتفرقة وزوائد الفوايد
بالاضافة السابقة فرغب ذلك البعض عطف على الخصته متوجها الى ثانيا ان اصنع بتقدير في عليها
شرحا يحل من نضر رموزها اى يبين الالفاظ التي تشبه الرموز في الخفآء ويفتح كنوزها اى يظهر
معانيها التي لا يتنبه لها المبتدى بعد فهمه ما وضع له الالفاظ ايضا ويوضح ما خفي على المبتدى من في
المذكور في المتن وهذا كالتعميم بعد التخصيص فاجبته متوجها الى اسعاف سؤاله المراد به سؤال
الشرح باعتبار مزج الشرح وسؤال المتن باعتبار المتن المجرد ومثل هذا التصرف جوزه البعض كما نص عليه
اللقاني رجاء الانزجار اى لتحقق رجائي لدخول في تلك المسالك اى طرق المصنفين ومقاصد الخاصين
فبالغت تفسير لاجابة الشرح في شرحها ظرف وقوله الايضاح صلة للبالغة اى اوقعت الايضاح البليغ في
الشرح والتوجيه اى ابدآء وجه الكلام ونبهت على خبايا جمع خبية بمعنى مخبوءة اى مستورة زواياها جمع
زاوية وهو ركن البيت ومن الخبايا ما اخذ من مفهوم او اقتضاء لان صاحب البيت ادرى بما فيه اي
بما وضع فيه والافكم من شارح اظهر ما لم يخطر ببال الماتن من النكت والاسرار وظهر لي حين ارادة الشروع
في الشرح ان ايراده اى لشرح على صورة البسط والايضاح التام اليق ودمجها اى وان ادخال النخبة
بتمامها على سبيل المزج ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذا الطريق اى طريق المبالغة في الايضاح والدمج
والمزج القليل السالك لصعوبتها فاقول طالبا من الله التوفيق والاعانة فيما هنالك اى في بيان ما في
المتن الخبر هو عند جمهور علمآء هذا الفن مرادف للحديث فهما عبارتان عما يتعلق بر سول الله
صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وبيان شمائله وما كان الخلاف بين الجمهور وبين ارباب
القولين الآتيين في تفسير الخبر فقط دون الحديث وتفسير الحديث مذكور فيما بعد اكتفى به فلا يرد ما اورده
وقيل انما بينهما المباينة اذ الحديث ما جاء مخبرا عن شان النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء مخبرا
عن متعلق غيره قال اللقاني يعني من صحابي ومن دونه اقول لكن مقتضى قوله ومن ثم قيل لمن يشتغل
الخ العموم للامم السالفة ايضا ولعله اراد بمن دونه من سواه ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وهو
ما شاكلها الاخباري بفتح الهمزة كالانصاري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث ولا يخفى ما في هذه
التسمية والاطلاق اشتغاله بغيرها بالتبع وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فالحديث ما هو عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط والخبر اعم منه لصدقه على ما هو متعلق بالصحابي والتابعي ايضا فكل حديث

خبر

خبر من غير عكس اى لغوي كلي ولا فعكس الموجبة الكلية موجبة جزئية نحو وما وغيرهما هنا اى في المتن
بالخبر ليكون اشمل اعلم ان اعمية الخبر عن الحديث اعاجيء في القول الثالث فان كان افعل هنا بمعناه فكالمقامة
الكلام بالنسبة اليه فقط او بالنسبة الى مجموع الاقوال الثلاثة اى مجرى الاحكام الاتية على الخبر ليكون الكلام
اشمل مما لو عبر بالحديث لشمول الخبر المرفوع والموقوف بخلاف الحديث وان كان بمعنى اصل الفعل يستقيم
باعتبار كل من الاقوال اى ليكون الكلام شاملا لجميع ما يشمله لو عبر بالحديث على جميع الاقوال بخلاف ما لو
عبر بالحديث فانه لم يكن شاملا لما يشمله الخبر على بعضها وبهذا يوجه ما نقل عن المصنف انه قال قولي ليكون
اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكما ثبت الاعم ثبت
الاخص واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان
يعتبر ذلك فيما نسب اليه صلى الله عليه وسلم اولى بخلاف ما اذا اعتبرت في الحديث فانه لا يلزم منه
اعتبارها في الخبر لانه ادون رتبة من الحديث انتهى وقوله في الثالث ان الخبر اعم الخ يعني ان الحكم على جميع
افراد الخبر بشيء يستلزم الحكم به على جميع افراد الحديث الذي هو اخص منه لانه كلما ثبت وتحقق الاعم محكوما
عليه بحكم ايجابي كلي ثبت الاخص محكوما عليه بذلك الحكم وتوقال كلما ثبت للاعم ثبت للاخص لكان
اظهر ووجه الاولوية المذكورة انه يلزم الاحتياط في رواية ما انتسب اليه صلى الله عليه وسلم اكثر مما يحتاط في
كلام غيره والكذب عليه ليس ككذب على من سواه فاذا كان خبر غيره في كونه متواترا مفيدا القطع انتسابه
الى قائله موقوفا على شرط كان توقف خبره صلى الله عليه وسلم فيه عليه بالاولى هذا واما الاثر فسيجيء في المتن انه
يطلق على الموقوف والمقطوع وقال النووي في النوع السابع من التقريب انه عند فقهاء خراسان يسمى الموقوف
بالاثر والمرفوع بالخبر وعند المحدثين كل هذا يسمى اثرا انتهى ولا يخفى ما بينهما من المخالفة ولعل اصطلاح المتاخرين
من المحدثين تقرر على غير اصطلاح المتقدمين منهم والله تعالى اعلم فهو اى الخبر باعتبار وصوله الينا اى لا
باعتبار اوصافه من الصحة والحسن ومن كونه مرفوعا او لا اما ان يكون له طرق اى اسانيد كثيرة واما
فستر به لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة كاسر خفة
واطرقة وقوله والمراد بالطرق الاسانيد اما جملة مستقلة للتنبيه على ان ما ذكر من التفسير ليس معنى حقيقيا
للطرق وانما اريد منه على سبيل الاستعارة واما من تتمة التعليل اى فسرت الطرق بالاسانيد لان مرادهم كذلك
والاسناد حكاية طريق المتن فيه ان هذا يخالفه ما سيأتي في بحث المرفوع والموقوف من تفسير الاسناد
بنفس الطريق الموصلة الى المتن واجيب باختيار ما ذكره هناك وتاويل هذا باحد وجهين اما بجعل الحكاية
بمعنى المفعول والاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى الاسناد هو الطريق المحكي للمتن واما بان

الاسناد المعرف هنا انما هو مصدر اسند لا مفرد الاسانيد المذكور في قوله والمراد بالطريق الاسانيد
كيف وقد فسر الطرق بها قال شيخ الاسلام البقاعي على ما نقل عنه اللقاني لا يشك محدث ان السند و
الاسناد مترادفان بمعنى طريق المتن انتهى اقول وجزم به السخاوي في شرح تذكرة ابن الملقن ويقتضيه
ما ذكره الشارح في تعريف الصحيح ان السند تقدم تعريفه مع انه لم يتقدم الا تعريف الاسناد لكنه بناء على التراوف
ومال اليه شيخنا في بعض حواشيه ايضا وقال بعضهم القلوب ما ذكره هنا وما ذكره هناك تسامح حيث عرف
الاسناد هناك بما هو تعريف للسند وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا ورد اي الشروط يعني ان اهل الفن عند
ذكر شروط التواتر يعدون الكثرة المذكورة وحدها شرطا مستقلا والجار في قوله بلا اشتراط حصر عدد معين
متعلق بالمتن في شرح الشرح ايضا اي طرق ليس ملحوظة ببلوغها في كثرتها عددا معينا محصورا بل كونه فوق
الاربعة او فوق الخمسة ونحو بل متصفة بان تكون العادة قد احالت اي عدت وجعلت محالا تواطؤهم
وتوافقهم والمتي بضمير العاقلين لان المراد بالاسانيد الرواة انفسهم على تعمد الكذب بان تشاوروا فيه فيما
بينهم اما لا ومن اسند الاحالة الى العقل اراد ان لا يجوزه من حيث العادة والا فمجرد التجويز العقلي لا يرتفع
وان بلغ ما بلغ من العدد ثم ان الاحالة اما منشأها مجرد بلوغهم الى عدد مخصوص او مع قرينة من نحو ملاحظة
عدالتهم وصلاحهم على ما سيجيء ومن انكر الثاني محتجا بقولهم لا دخل الصفات المخبرين في التواتر فقد اخطأ
فان معناه انه لا يشترط فيه معرفة صفاتهم لانه لا دخل لها فيه اصلا وكذا احالت وقوعه منهم اتفاقا اي
غلطا او سهوا وقوله من غير قصد لزيادة الايضاح فلا معنى اي واذ قررنا ان المعتبر في الاحالة لا العدد المعين
فلا وجه لتعيين العدد على الصحيح الذي عليه الجمهور ومنهم من عينه اي عدد التواتر يعني ادناه في الاربعة
اعتبارا بشهود الزنا ورد بوجوب التزكية وقيل في الخمسة اعتبارا بعدد اللعان وقيل في السبعة
لاشتمالها على ثلثة انصبة الشهادة لجمعها الاربعة والاثنين والواحد وقيل في العشرة لان ما دونها احاد
وقيل في الاثني عشر لانه عدد نقباء بني اسرائيل الذين بعثوا طليعة وانما اوثر العدد المذكور لافادة العلم
وقيل في الاربعين لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا اربعين ح وقيل في السبعين
لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا وقيل غير ذلك وقيل عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون
وقيل عدد اهل بدر ثم ارباب الاقوال المتقدمة طائفتان طائفة تعلقت بما هو او هن من بيت العنكبوت
وطائفة تمسكت بحجة مفيدة بحسب الظاهر ولزا لم يلتفت المصنف الى الاولى وتعرض للثانية فقال
وتمسك كل قايل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد الذي قال به فافاد العلم وقوله بدليل تنازع فيه العاملان
واعمل فيه الثاني اي كل من قال بمقتضى دليل جاء فيه ذكر عدد هفيد للعلم تمسك به والحال انه ليس بلازم

اي ورد في خصوص

ان يطرد افادة ذلك العدد العلم في غيره اي غير ذلك الدليل لاحتمال الاختصاص اي لاحتمال ان افادة
ذلك العدد العلم في ذلك الدليل لخصوصية المادة او لخصوصية المخبرين كما في نقباء بني اسرائيل وفيه
ايضا ان افادة عدد معين للعلم لا توجب عدم حصوله باقل منه لجواز كفاية ما دونه في افادة العلم ويمكن
هذا في السبعين الذين اختارهم موسى فاذا ورد الخبر كذلك اي عن كثيرين يستحيل تواقفهم على الكذب
وجواب اذا قوله فهذا هو المتواتر واما قوله فاذا جمع الخ فهو اعادة لما قبله بالاجمال لطول الفصل كما قيل
في قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به وانضاف اليه ان يستوي الامر في الكثرة المذكورة اي مع الاحالة المذكورة من
من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا ينتقص الكثرة المذكورة بحيث يفقد وصف الاحالة
لان تزيد اذ الزيادة على ادنى عدد موصوف بالاحالة هنا مطلوبة لكن لا على سبيل الاشتراط في
التواتر بل هو من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه اي معتمد الطبقة الاولى الامر المشاهد اي المبصر
او المسموع من الاول تقريره صلى الله عليه وسلم وما يتعلق ببيان هيئته ولونه وشمائله ومن
الثاني اقواله صلى الله عليه وسلم واما ما يدرك باللمس او بالشم كنعومة جسده وطيب عرقه فلم يتعرض لقلته
لما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا ابلغنا عن الف حكيم مثلا باسانيد مستقلة متصلة ان الحكم
الفلاني مقتضى عقل كل منهم لا يستغني ذلك متواترا فاذا جمع الخبر هذه الشروط اي القيود الاربعة واطلق
عليها الشروط مع ما تقرر ان الحقايق الاصطلاحية ما وقع عليها الاصطلاح واتفقت كلمتهم على ذكر
هذه القيود في حقيقة المتواتر ومقتضاه كونها اجزاء لا شروطا تسامحا والا فالشرط الاصطلاحي هو الخارج
الذي يتوقف عليه الشيء وهي اي تلك القيود كثير اي هي المذكورة في هذه العبارة التي تذكر في حد المتواتر
فيقال الخبر المتواتر ما رواه عدد كثير الى آخره فاحدها كون رواته ذوي عدد كثير والثاني كونهم بحيث
احالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب قال فيما نقل عنه التواطؤ تشاورهم عليه والتوافق
اعم والثالث انهم رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء والرابع انه كان مستند انتهائهم الى الحس
وقوله وانضاف عطف على جمع الى ذلك المذكور الاربعة اي يصحب خبرهم المراد بالخبر هنا الكلام المخبر به
لا المعنى المصدري افادة العلم عنه لسامعه وانما زاد هذا القيد الخامس لان الاحالة المذكورة قد لا
تكون بمجرد العدد بل تعتبر فيها اوصاف المخبرين والاوصاف تكون معلومة عند قوم مجهولة عند
اخرين وكونه متواترا انما هو بالنسبة الى من افاده العلم ولا يخفى انه انما يحتاج الى زيادة هذا القيد
اذا اريد بالاحالة الاحالة في الجملة اذ لو اريد الاحالة بالنسبة الى سامعه يقع هذا القيد مستغنى عنه

الألوكة
www.alukah.net

ثم ان حصول العلم للسامع اثر من آثار المتواتر المترتبة عليه وكونه مفيدا اياه جزء له كما ان افادة

الفائدة التامة جزء للكلام المنحوي لا اثر متاخر عنه فلا يرد ما قيل انه لا يصح جعله شرطا اذ هو متاخر

عنه وشرط الشئ متقدم عليه نعم اى هذا الجزء المقيد بما ذكر هو المتواتر اصطلاحا وما اى والخبر

الذى تخلفت افادة العلم عنه مع تحقق الشرائط الاربعة ان كان مشهورا فقط اى كان عند اهل الفن

محكوما عليه بكونه مشهورا لا بكونه متواترا بخلاف الاول فانه حكم عليه بكونه مشهورا ومتواترا

فلا يرد اقال فكل متواتر مشهور من غير عكس وفى شرح الفية العراقى لم نر المشهور ايضا ينقسم

الى ما هو مشهور ومتواتر والى ما هو مشهور غير متواتر انتهى وقد يقال ان الشروط الاربعة الاول

اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك غير منفك عنه فى القسم الغالب وهو ما يكون الاستحالة

فيه مجرد العود لكن قد تتخلف عن البعض وهو ما يكون فيه الاستحالة بملاحظة صفات المخبرين مانع

كالجهل بها وقد وضح بهذا التقرير تعريف المتواتر اصطلاحا واما لغة فريب من المتابع قال الحريرى

فى درة الغواص فى اوهام الخواص تقول جاء الخيل متتابعة اذا جاء بعضها فى اثر بعض بلا فصل وجاءت

متواترة اذا تلاحقت وبينها فصل وخلافه اى غير المتواتر قد يرد بلا حصر اى بكثرة لا تنحصر آحادها

كما ايضا كبعض اقسام المتواتر لكن مع فقد بعض الشروط بان لا تكون تلك الكثرة من الابتداء الى

الانتهاء وهذا القيد مما يفيده قوله وخلافه الا انه صرح به لمزيد التوضيح او مع حصر بما فوق الاثنين

وهذا فى المتن المجرد عطف على قوله اما ان يكون اى او يرد محصورا مع عدد محصور بقيد بما فوق الاثنين

وعطف على قوله بلا عدد معين ابعد معنى اذ لا يظهر جعل المشهور قسما من الة طرق كثيرة فضلا عن

العزيز والغريب واما فى المزج فعلى قوله بلا حصر فى قوله وخلافه قد يرد بلا حصر اى بثلاثة فصاعدا

وقال بعضهم قلا اربعة وقوله فصاعدا حال اى فذهب العود حال كونه حاصلا وما زايدا وقوله مما لم يجمع

شروط التواتر خبر مبتدا محذوف اى وهذا التعميم بقوله فصاعدا باق مما لم يجتمع ما عدا الكثرة

من شروط التواتر والا فهو من المتواتر او يرد محصورا بهما اى باثنين فقط او بواحد فقط

والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فى موضع من المواضع فان ورد باكثر من

اثنين فى بعض المواضع من السند الواحد وكذا فى موضع من اكثر من سند واحد والاقتصار على

السند الواحد لانه اقل المراتب لا يضر اذ الاقل فى هذا وفى بعض النسخ فى هذا العلم يقتضى اى يغلب حكمه

على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقينى اى الضرورى سواء كان تواتره بالعدد

فقط او مع انضمام قرائن متصلة والقرينة المتصلة ما تلزم نفس الخبر مثل الهيئات المقارنة

له الموجبة

فزيد الى آخر الجامع للشروط المتقدمة مع الاضافة على الكل

وتعريف المتواتر المذكور على ما هو المسطور

قيل الرابع من الشروط هو حصول العلم فكيف يكون اربعة بعود الى ما قبله فالاولى ان يقال ان الشروط ثلاثة وقد اجاب بعضهم

عنه بان المراد بالشرط ما يتوقف عليه الشئ ظرفا وحالا ومآلا فالعلم شرط ظرفا وحالا لا مآلا

فتدبر وقد يقال ان المراد بالشرط ما يتوقف عليه الشئ ظرفا وحالا ومآلا فالعلم شرط مآلا لا ظرفا وحالا

فتدبر وقد يقال ان المراد بالشرط ما يتوقف عليه الشئ ظرفا وحالا ومآلا فالعلم شرط مآلا لا ظرفا وحالا

فتدبر

اخره

والمخبر شئ

له الموجبة لتحقق مضمونه او المخبر بكونه موسوما بالصدق مباشرا للامر الذى اخبر به او

المخبر عنه اى الواقعة التى اخبر عن وقوعها كلوقوعها امرا متقارب الوقوع واما اذا افاد العلم

بقرائن منفصلة فانما هو من الاحاد لكون المخبر ممن يخاف المخبر ومن يخاف منه ثم انه هل يجب

حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه او يمكن حصوله للبعض دون بعض فيه ثلثة اقوال ثالثها

وهو المختار ان كان حصول العلم فيه بمجرد الكثرة اطرد وان كان مع ملاحظة القرائن فلا لانها

قد تقوم عند شخص دون آخر قاله العراقى فى شرح جمع الجوامع وقال اللقانى هذا هو الصحيح انتهى اقول

ان المتواتر انما يكون متواترا بالنسبة الى من اخبره به مما استحال عنده تواطؤهم على الكذب بمجرد

العدد او بالقرائن فالذى يظهر ان افادته العلم فى الصورتين سواء فاخرج بقوله اليقينى النظرى

على ما ياتى تقريره فان اليقينى ليس قسيما للنظرى بل هو اعم منه واجاب اللقانى بان المراد باليقينى

الكامل فى هذه النسبة اى الذى لا يكون الا يقينيا وهو الضرورى اذ النظرى قد يكون يقينيا وقد

يكون ظنيا واجيب ايضا بان الاحتراز عن النظرى بقوله المفيد اذ المتبادر من نسبة الافادة

الى الخبر ان تكون بنفسه بلا معونة امر آخر والقرائن المتصلة لا تضاف لها جعل العلم بها كالحاصل

بنفس الخبر ولو كان العلم الحاصل به نظريا كان بمعونة النظر بشروطه التى تقدمت متعلق

بالاول اى الاولى ح شروط هو المتواتر وهذا باعتبار المتن واما اذا اعتبرت القيود المذكورة

فى قوله الاول كما هو مقتضى المزج فهو متعلق بالمفيد اى افادته اليقين بداية الخ اخذت فى

مفهومه لا بنظر ولا بمعونة قرينة منفصلة واليقين هو الاعتقاد خرج به الوهم والشك

الجازم خرج به الظن المطابق خرج به الجهل المركب قيل لو زاد الثابت لاخراج التقليد كان اولى

وان امكن اخراجه بحمل الجازم على الكامل الذى لا يزول بتشكيك المشكك وهذا هو المعتمد ان

الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى بتقدير من البداية لاسم الاشارة قبل ان او بجعل ان مع

ما بعدها بدلا عن اسم الاشارة وهو الذى يضطر الانسان اليه اى الى تحصيله بحيث لا يمكنه

دفعه اى لا يكون له ترك تحصيله مقدورا له اعلم ان التمكن من الشئ هو القدرة على طرفى تحصيله

وتركه فالبديهيات اذا لم يكن تحصيلها مقدورا لنا لم يكن الانفكاك عنه مقدورا ايضا وكون

تحصيلها غير مقدور لنا لان المحسوسات بالحواس الظاهرة مثلا لا تحصل بمجرد الاحساس

المقدور لنا بل يتوقف على امور غير مقدورة لنا لا نعلم ما هى ومتى حصلت وكيف حصلت

بخلاف النظريات فانها تحصل بمجرد النظر المقدور لنا واما قلنا انها لا تحصل بمجرد الاحساس

اى كون المتواتر مفيدا للعلم اليقينى بيان لما قبله

وكذا اقول فيما بعد يفيد العلم الضرورى ح

www.alukah.net

اذ لو اعتبر حكم الحس فاما فى الكليات او فى الجزئيات وكلاهما باطل اما الاول فلان الحس لا يدرك
الا هذه النار مع ان المحققين قالوا ان الحكم فى قولنا النار حارة ليس على نار موجودة فقط بل
على افرادها المتوهمة ايضا واما الثانى فلان حكم الحس فى الجزئيات كثيرا ما ينسب الى الغلط
كما فى رؤية التراب ورؤية الصغير كبيرا كالحلقة القريبة من العين وبالعكس كالاشياء البعيدة
واذا كان كذلك جزم العقل بمقتضى الحس فى بعضها ليس بمجرد الحس بل لا بد له مع الاحساس
من امور تلجئ اليه لا ندرى ما هى حتى يكون تحصيلها فى وسعنا كذا فى شرح المواقف وقيل القائل امام
الحرمين من الاشاعرة وابو الحسن البصرى والكعبى من المعتزلة لا يفيد اى المتواتر الا نظريا واراد
توقفه على النظر فى مقدمات حاصلة عند السامع وهى المحققة لكون الخبر متواترا اعنى كونه خبر جمع و
كونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس لا الاحتياج الى النظر فى مقدمات اخر
فهم اعلم الضرورى بالمعنى المذكور يقابل الكسبى واما النظرى وهو ما يستفاد من النظر فهو ملازم مع
الكسبى عند من يرى ان الكسب لا يمكن الا بالنظر واخص عند من يجوز الكسب بغيره بناء على انه يجوز
ان يكون هناك طريق اخر معتد ورلنا وان لم نطلع عليه لكنه يلازمه عادة بالاتفاق كذا فى المواقف
فلا اعتبار على ما وقع فى كلام المصنف وليس بشئ لان العلم بالتواتر اى بسببه حاصل لمن ليس
له اهلية النظر كالعامى المراد به من لا ممارسة له بالنظر لا العامى المصطلح وهو من عدا المجتهد ولو
مثل البلد والصبيان لكان اولى لان العامى المصطلح له اهلية النظر ايضا على طريق العوام واغا قال ان
العامى ليس له اهلية النظر اذ النظر ترتيب امور معلومة تحصل العالم متغير وكل متغير حادث
او مظنونة تحصل احد رسائل وكل رسائل تاج تتوصل بها الى معلوم تصورى او تصديقى او مظنون تصديقى
اذا التصورات لا تفيض لها وليس للعامى اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير
الفرق بين العلم الضرورى اى الموصل الضرورى والعلم الموصل النظرى اذ الضرورى يفيد العلم
بلا استدلال والنظرى يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة فالموصل الضرورى كالشكل الاول البديهى
المقدمات يفيد بلا استدلال على ايصاله الى المطلوب والنظرى كالاشكال الباقية وقوله وان الضرورى
بفتح همزة ان عطف على الفرق ولا يقال انه من الفرق فلا يصح عطفه عليه اذ الفرق الاول بين الموصلين
فقط حصل كل سامع والنظرى لا يحصل الا لمن فيه وفى نسخة لمن له اهلية النظر واغا اتممت
انا شروط المتواتر وفى نسخة التواتر فى الاصل اى فى المتن فقد تعرض له فى الشرح تتميما لاقسام
الخبر لانه اى البحث عنه على هذه الكيفية الواردة فى الشرح من ذكر تعريفه واحكامه ليس من مباحث

علم الاسناد وعلم [illegible] ضعفه ليعمل به على الاول او يترك على الثانى من حيث متعلق بحيث صفات الرجال من العدالة والضبط
وغيرهما وصيغ الاداء نحو حدثنا وعن ونحوهما ان قيل قد سبق ان للمتواتر قسمين قسم يتحقق
فيه الاحالة المعلومة بمجرد الكثرة وقسم يتحقق هى فيه بملاحظة خصوصيات المخبرين فمعرفة كونه متواترا
فى القسم الثانى يتوقف على البحث عن الصفات قلت هذا المقدار مسلم لكن البحث عنه على الكيفية
المذكورة المشعرة بالقدر المشترك بين القسمين الذى لا يتوقف تحققه على البحث عن الصفات
ليس من مباحث علم الاسناد كما ذكره الشارح بقوله والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من
غير بحث فانه اذا بلغ الخبر بالكثرة المذكورة فقد حصل له العلم اليقينى فتحتم عليه العمل بمقتضاه
بخلاف ما اذا بلغه باخبار ثلثة عن ثلثة او اثنين عن اثنين او واحد عن واحد فانه لا يجب العمل به
حتى يبحث عن حال المخبرين ويطلع على اوصافهم الموجبة للاحتجاج بخبرهم فما قاله بعضهم من ان
كلام الشارح هنا يقتضى ان لا دخل لصفات المخبرين فى باب التواتر غير مستقيم فاسدة
ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك فى حديث من كذب
على وقوله يعز من باب ضرب اى يقل وينا سبه قول الشارح فيما بعد وكذا اما ادعاه غيره من العدم وقال
الغيطى مراد ابن الصلاح بالعزة عدم الوجود بدليل قوله الا ان يدعى الخ ولكن على ما افاده الشارح يمكن
ان يقال ان ابن الصلاح قد تحقق عنده من الاحاديث ما جزم بتواتره لكنه لم يخرج من حد القلة ولكن
فيما سواه حديث من كذب اقرب من ان يحكم عليه بالتواتر من غيره فمراده على هذا بقوله يعز وجوده الخ
ان امثلة المتواتر لا تدخل فى حد الكثرة الا اذا قيل بالتواتر فى حديث من كذب على هذا ولا يخفى
ان مبنى هذا التوجيه على ان ابن الصلاح تحقق عنده من الاحاديث ما فاق على حديث من كذب
على فى كثرة الرواة او عدالتهم ونحوها حتى جزم بتواتر ذاك وتردد فى تواتر هذا مع ان كثيرا
من ائمة الفن حكموا انه لا يساويه حديث وجزموا بتواتره وقال العراقى يزيد رواته على المائة
وقد سايل السيوطى فى الحكم بالتواتر حكم على عدة من الاحاديث بذلك واوردها فى كتاب سماه الازهار
المتناثرة فى الاحاديث المتواترة وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره اى غير
ابن الصلاح كابن حبان من العدم لان ذلك الحكم شئ من قلة الاطلاع على كثرة الطرق وعلى احوال
الرجال وصفاتهم المقتضية نعت للاحوال والصفات فهى وحدها تقتضى لا بعاد العادة و
مع اضافتها الى الكثرة توجب احالتها ان يتواطؤا على كذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن

www.alukah.net

ما يفيد ان يكون المتواتر موجودا وجودا كثيرا في الاحاد بل في بعض طرقه الكتب المشهورة المتداولة
بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها لما تقرر من تكرر قراءتها و
سماعها لديهم في المجالس والجامع مع شهادة قرائن فيها بالتفصيل والزيادة واخبارهم
بانها من تصانيفهم تلقى خلف عن سلف كان كذلك مع من بعدهم وهلم جرا فلا ريب في هذا القطع لكنه
لا يتوقف عليه المطلوب اذ يكفي فيه ثبوتها عن مصنفيها ولو بسند واحد اذا اجتمعت على اخراج
حديث وتعددت طرقه تعددا يحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى اخر الشروط فافاد العلم
اليقيني بصحة نسبته الى قائله وهذا الكلام ظاهر الا ان مراده على قوله ومثل ذلك في الكتب المشهورة
كثير وهو في حيز المنع ان اراد به المتواتر اللفظي والا فلا ينافي ما قاله ابن الصلاح فان كلامه في
اللفظي قال بعض المحققين لا نزاع في ثبوت التواتر المعنوي واما اللفظي فقد جوز واتحققه
في حديث من كذب علي واما ما سواه مما قيل فيه المتواتر فقد ورد بطرق كثيرة ايضا الا انهم
اختلفوا في تحقق الاحالة بها في حكم بها حكم بالمتواتر ومن لا فلا ويحتمل ان بعض الاحاديث
لم يطلع عليه بعضهم بوصف المتواتر واطلع عليه آخرون به فحكم كل على مبلغ علمه والله اعلم
والثاني من الاقسام الاربعة وهو اول اقسام الاحاد المقابلة للمتواتر ماله طرق محصورة
باكثر من اثنين ولا يبلغ حد التواتر وهو المشهور قيل الظاهر الواو في قوله وهو المشهور
ليطابق ما سبق من قوله فالاول المتواتر وما سيأتي من قوله والثالث العزيز ووجه بان خبر
الثاني قوله المشهور واعادة وهو لطول الفصل وقوله ما له بدل عن اول عند المحدثين
وقد يطلق على ما اشتهر على الالسن كما سيأتي سمي بذلك لوضوحه لكون رواته اكثر من اثنين
فقد وجد المناسبة المصححة للانتقال وهو المستفيض على راي جماعة وقوله على راي متون
في المتن مجرد عن التنوين باعتبار المزج للاضافة وقد قدمنا جواز مثل هذا التصرف عن اللقاني
ومع هذا لو قال جماعة لكان اظهر وبهذا الراي اختاره المصنف في الاصابة من ائمة الفقها
سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا اذا زاد حتى خرج من جوانب الاناء كذا في
شمس العلوم وقال في القاموس استفاض الخبر انتشر ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور
بان المستفيض يكون الانتشار والاشتهار في ابتدائه وانتهائه كناية عن جميع الطبقات ولو
قل من ابتدائه الى انتهائه كان اظهر سواء بان لا يكون اقل من ثلثة في طبقة والمشهور اعم من
ذلك فما حكى ابن الصلاح عن ابن مندة قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة ونحوهما

اذا انفرد عنهم

اذا انفرد عالم الرجل بالحديث فتبين غلطه فيما انفرد به عن جلة اصحابه المتقنين فهو منكر وغير مقبول
سمي مشهورا لانتشاره فهو على اصطلاح هؤلاء واما بحسب الاصطلاح الاول فلا يقال لهذا
مشهور بل مستفيض او عزيز وقد يكون مشهورا عند اهل الحديث دون غيرهم كما سيأتي
ما تلقته الامة دون اعتبار عدد ولذا قال ابو بكر الصيرفي انه هو والمتواتر بمعنى واحد والذي
الصواب انه اعم من المتواتر لشموله حديث البخاري وليس المستفيض على هذا القول من
مباحث هذا الفن كالمتواتر اوليس بيان هذه المغايرة من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق
اصطلاحا على ما حررهنا وعلى الاعم منه ومن المتواتر وعلى ما اشتهر على الالسنة اي دار عليها
كان له اصل ام لا فيشمل بالاطلاق الاخير ما له اسناد واحد ولو غير صحيح فصاعدا بان يكون
له اسنادان بل يشمل ما لا يوجد له اسناد اصلا اي ثابت سواء كان له اسناد موضوع ام لا
او المراد به سند ما فيراد بقوله لسناد واحد ما هو اعم من الثابت والموضوع ومثال ما لا
سند له على ما حكي كابناء بني اسرائيل قاله اللقاني والثالث اي الذي له طريقان بان
يعويه اثنان عن اثنين من الابتداء الى انتهاء العزيز وهو مع ان المؤلف اقل من اثنين مروي
عن اثنين فقوله عن اثنين خبر المبتدا وقوله ان لا يرويه الخ من متعلقات الخبر ومراده
ان المعتبر في العزيز امران وجودي وهو ان يكون مرويا عن اثنين ولو في طبقة واحدة
وعدمي وهو ان لا يكون مرويا عن اقل من اثنين في طبقة من الطبقات ولا ينافيه الزيادة
على اثنين في بعض الطبقات وظن بعضهم ان قوله عن اثنين متعلق بما يستفاد من السابق
اي يرويه اثنان فما فوقهما عن اثنين ثم اورد بانه يوهم ان اثنينية المروي عنه شرط
وليس كذلك سمي بذلك اما لقلة وجوده والقلة من الامور النسبية واما لكونه عزة قال
الشارح الشيخ علي القاري من عز يعز بفتح العين في المضارع انتهى وظاهر القاموس انهما من
باب ضرب اي قوي بالنسبة الى الغريب لمجيئه باللام وفي نسخة مجيئه من طريق اخر وفي نسخة
اخرى بحذف من تذكير طريق وتانيثه كالسبيل كما في القاموس وليس كون الحديث عزيزا
بمعنى ان لا يكون غريبا فقط لظهور عدم منافاة الشهرة لما فوقها للصحة وبهذا بالنظر
الى المتن المجرد واما بالنظر الى المزج فالمستفاد في ليس عاند الى مجيئه من طريق اخر شرطا
للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي منسوب الى جبى بضم الجيم و
تشديد الموحدة والقصر قرية من قرى البصرة من المعتزلة بل هو رأسهم قال اللقاني الجبائي

يعني الشارح على القاري عفا عنه

اي يرويه اثنان عن اثنين ثم اورد بانه يوهم ان اثنينية المروي عنه شرط وليس كذلك سمي بذلك اما لقلة وجوده والقلة من الامور النسبية واما لكونه عزة قال الشارح الشيخ علي القاري من عز يعز بفتح العين في المضارع انتهى وظاهر القاموس انهما من باب ضرب اي قوي بالنسبة الى الغريب لمجيئه باللام وفي نسخة مجيئه من طريق اخر وفي نسخة اخرى بحذف من تذكير طريق وتانيثه كالسبيل كما في القاموس وليس كون الحديث عزيزا بمعنى ان لا يكون غريبا فقط لظهور عدم منافاة الشهرة لما فوقها للصحة وبهذا بالنظر الى المتن المجرد واما بالنظر الى المزج فالمستفاد في ليس عاند الى مجيئه من طريق اخر شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي منسوب الى جبى بضم الجيم و تشديد الموحدة والقصر قرية من قرى البصرة من المعتزلة بل هو رأسهم قال اللقاني الجبائي

الألوكة
www.alukah.net

يكتفى بالاثنين ولا اعتد بما وقع لبعض الصحابة انه تفرد به في الخبر الوارد في غير الزنا
وما فيه فلا بد عنده من اربعة قال ابن دقيق العيد ولا عبرة بما يذهب اليه بعض كلام الحاكم ابى
عبد الله في علوم الحديث اسم كتاب له حيث قال الصحيح اى الخبر الصحيح ان يرويه وفي نسخة هو الذي
يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا هذا
كالشهادة على الشهادة اعلم ان هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون الباء في قوله بان بمعنى مع
والضمير في له عائد الى الخبر ويكون المراد بالراويين الراويين عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد تعدد
سائر الطبقات اما من حمل التداول على التناوب في طبقة واحدة فيكون التشبيه بالشهادة في
العدالة والاتصال واما من قوله كالشهادة على الشهادة على ان يراد به ان يروى عن كل من الراويين
اثنان ثم عن كل من الاربعة اثنان وهكذا وقد ذكر ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول ان التعدد
على هذا الوجه شرط للصحة عند جماعة وقد التزمه البخاري ومسلم في كتابيهما وان لم يجعلاه
شرطا حسبما ذكره الحاكم ومعنى الكلام على هذا ان الخبر الصحيح هو الذي يرويه الصحابي المشهور
ويكون لذلك الخبر راويان عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتداوله ويرويه الثقات في كل طبقة الى
ان يبلغنا بهذا الوصف مع العدالة والاتصال وبهذا المعنى هو الذي قصده الشارح بالايماء
ويحمل كلامه عليه ولذا نسب الكلام الى الايماء الكلام الحاكم لا اليه وثانيهما ان يكون
الباء متعلقا بقوله الزائل ويكون الضمير عائدا الى الصحابي ويكون المراد بالراويين الراويين عن
الصحابي ومعناه على هذا ان الصحيح هو الذي رواه صحابي مشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
بان روى عنه تابعيان سواء رويا عنه ذلك الحديث او غيره وهكذا فيمن بعده الى ان يصل الينا
فيكون الغرض من هذا الشرط كون الرواة مشهورين بالرواية لا تعدد رواة الخبر وهذا المعنى هو
الذي نص عليه الحاكم في المدخل قال الامام النووي في مقدمة شرح مسلم قال الحاكم في المدخل الصحيح
من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اخبار البخاري
ومسلم وهو ان لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان
ثقتان فاكثر ثم يروى عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم
يروى عنه من اتباع التابع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك وذكر العراقي
في شرح الفية انه زعم الحاكم ان من لم يرو عنه الا راو واحد لم يخرج له البخاري ومسلم في
صحيحيهما وتبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكوة من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه

عن جده

عن جده وعن كليهما فانا آخذ وهاه وشاهد حال الحديث حاضر فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه
جريا على عادتهما في ان الصحابي اذا وانى له الا راو واحد لم يخرج حديثه في الصحيحين
الى آخر كلامه وغلط الحاكم في ذلك جماعة منهم محمد بن طاهر والحازمي بانهما اخرجا حديث المسيب
ابن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوى له غير ابنه سعيد بن المسيب ومثل ابن الصلاح بامثلة
في الصحيح عليه فيها مؤاخذات فقد كتبها انتهى كلام العراقي وقال المؤلف في مقدمة فتح الباري وما ادعاه
الحاكم ابو عبد الله ان شرط البخاري ومسلم ان يكون للصحابي راويان فصاعدا غير يكون للتابعي
المشهور راويان ثقتان الى آخر كلامه فمنتقض بانهما اخرجا احاديث جماعة من الصحابة ليس لهم الا
راو واحد وقال الحازمي بهذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن النظر في خبايا الصحيح ولو استقراء
حق الاستقراء لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه انتهى كلامه في المقدمة وقال النووي في اوائل
التوحيد من شرح مسلم في حديث وفاة ابي طالب انه قال الحفاظ لم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد
وفيه رد على الحاكم في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن احد لم يرو عنه الا واحد ولعله اراد من غير
الصحابي انتهى اقول هو توجيه وجيه الا ان كلام الحاكم على ما نقل عنه لا يقبله وذكر العلامة ابن الاثير
في مقدمة جامع الاصول مع تجويزه ان يكون كل من المعنيين السابقين مراد الحاكم ان الحاكم كان
عالما بهذا الفن خبيرا بغوامضه واسراره والظن ببرانه ما حكم على الكتابين بما حكم الا بعد الاختبار
التام والتيقن لما حكم به ومنتهى كلام المعترض انه لم يجد ذلك الشرط في بعض ما خرجه الشيخان وبهذا
لا يكون رافعا لقول الحاكم فان الحاكم مثبت وبهذا ان والمثبت مقدم انتهى كلام ابن الاثير وصحح
القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك اى كون الحديث غير غريب شرط البخاري
محمد بن اسماعيل قال ابن العربي في شرح الموطا كان مذهب الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه
اثنان وهو مذهب باطل انتهى وقال ابن حبان في اول صحيحه والعجب منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم
يزعم انه باطل فليت شعري من اعلمه بانهما اشترطا ذلك ان كان منقولا فليبينه وان كان عرفه
بالاستقراء فقد وهم في ذلك انتهى نقلهما السيوطي في شرح تقريب النواوي وقال بعض المحققين
بعد نقل كلامها اقول على تقدير تسليم انه ليس في الصحيحين حديث الا كما ذكر من ان عرفنا انه لا
يثبت الصحة عند الشيخين الا عند التعدد لجواز انهما التزماه في الصحيحين لمزيد الصحة واجاب
القاضي عما اورد عليه بطريق المعارضة من ذلك اى من اجل هذا الاشتراط بجواز ان يكون نظر لانه
قال فان قيل حديث انما الاعمال بالنيات فرد لم يروه وقوله غير عمر ولم يروه ثابت في صحيح

مما عندنا وساقط من بعضها وهو نسخة الشارح الشيخ على القارى واثباته هو اصوب
اذ لا يظهر وجه استقامة ما سياتى من المنع والتسليم الا وان بدونه عن عمر الاعلقمة وتحرير
كلام القاضى لو كان حديث من احاديث الصحيح غير عزيز فكان راويه منفردا عمر وية لكن
ليس احد من رواته منفردا فثبت انه حديث من احاديث غير عزيز وتحرير المعارضة لو كان كل
من احاديث الصحيح عزيزا لما كان راويه منفردا لكن عمر رضى الله عنه فى حديث انما الاعمال
بالنيات منفرد وكذا علقمة قلنا بطريق المنع على المقدمة الاستثنائية فاخطب به عمر على المنبر
بحضرة جمع من الصحابة فلو لا انهم يعرفونه لانكروه وحاصل المنع انا لا نسلم انفراد عمر فقد تحقق
سماع من خطبهم من النبى صلى الله عليه وسلم بدليل عدم انكارهم له وتحقق سمع القاضى بابطال سنده
المذكور بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوا من غيره اذ قبول رواية العدل لا يتوقف
على تقدم معرفتها من خارج فضلا عن السكوت وحاصل هذا ان الحكم بتحقق سماع غيره منه صلى الله
عليه وسلم باطل اذ لم يثبت اكثر من سكوتهم وذا لا يقتضى السماع المتقدم ويمكن دفع المنع بتحرير المقدمة
الممنوعة فيقال ان المراد بانفراد عمر انفراده بالرواية لا انفراده بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم
لان مدار الغرابة على الاول دون الثانى والاكثر قول الراوى الفرد بالرواية حدثنا او
اخبرنا بصيغة الجمع فخرجا له عن الغرابة لدلالته على مشاركة غيره بالسماع فلا يتوجه ايراد المنع
المذكور اذ لا ينافى تحقق سماع غيره لو سلم وبان هذا لو سلم فى جواب اخر عن المنع بتغاير
المقدمة الممنوعة بعنى هذا المنع لو سلم وروده على المقدمة القائلة بانفراد عمر منع وابطل
جريانه فى تفرد علقمة يعنى فنحن نقتصر فى المقدمة الاستثنائية على تفرد علقمة وهو لا يتطرق اليه
المنع ثم منع ورد توجه المنع الى تفرد محمد ابن ابرهيم به عن علقمة فيجوز لنا ان نبدل المقدمة
الممنوعة بهذا ثم تفرد يحيى ابن سعيد به عن محمد ابن ابرهيم ثم اشتهرت عن يحيى حتى قال كتب
عنه سبعمائة وسرد ابو القاسم ابن مندة اسماء من روى عنه فجاوز الثلاثمائة قاله الحافظ
فى فتح البارى على ما هو اى الجزم بالتفرد المذكور بناء على ما هو الصحيح المعروف الثابت المقرر
عند المحدثين فانهم قد جزموا بذلك وقد وردت جواب سئوال مقدر لطعن المتقدمين
فى ذلك الحديث متابعات بفتح الموحدة جمع متابعة وسياتى معناه فى محله ان شاء الله تعالى
لا يعتبر بها يعنى ان المتابعات التى وردت لهذا الحديث لا تخرجه عما ذكرنا من التفرد لضعفها
وكذا اى كما انه لا يسلم جواب القاضى الذى ذكره بطريق المنع بالنسبة الى تفرد علقمة ومن بعده

كذلك

كذلك لا نسلم جوابه فى غير حديث عمر الذى قرأه على المنبر من احاديث الصحيح التى لم يروها غير واحد
كالحديث الذى رواه البخارى فى آخر صحيحه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان الخ فان ابا هريرة
تفرد به عن النبى صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه
محمد بن فضيل وعنه انتشر قال ابن رشيد بالتصغير ولقد كان ينبغى القاضى بالنصب مفعول فى
بطلان ما ادى فى بطلان الامر الذى ادعى القاضى وقوله الشيخان البخارى حفعول لقوله ادعى وقوله اول
حديث بالرفع فاعل يكفى مذكور فيه وهو اول احاديثه اولية حقيقية فى جميع نسخ واما ما ذكره الشيخ
على القارى فربما يكون بالنسبة الى ما وقع عليه والله اعلم وادعى ابن جان نقيض دعواه ليس المراد به
بالنقيض هنا معنى الاصطلاحى اذ الحكم ببطلان شئ يستدعى الحكم بحقية نقيضه والمقصود الشارح
هنا بطلان ما ادعاه القاضى وبطلان ما ادعاه ابن جان بل المراد به معناه اللغوى اى ادعى امرا كليا
بفتح كليته عايدل على بطلان دعوى القاضى وذلك لان دعواه ان بعض احاديث البخارى عزيز و
نقيضه قولنا لا شئ من احاديث البخارى عزيز وما ادعاه ابن جان من انه ليس شئ من الاحاديث
بعزيز يصح وقوعه كبرى لدليل هذا النقيض فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهى اسناد الحديث
لا توجد اصلا لا فى الصحيح ولا فى غيره قلنا ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط
لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم نقلا واحاصورة العزيز التى حررناها فى المتن وقد افاد فيه بان
العزيز هو الذى له طريقان موجودة كذلك لا بالوجه الذى اورده ابن حبان بل بالوجه الاعم
بان لا يروى اقل من اثنين عن اثنين وتحقق الاعم لا يتوقف على تحقق جميع جزئياته بل يكفى فيه تحقق
بعضها مثاله ما رواه الشيخان البخارى ومسلم من حديث انس ورواه البخارى فقط من حديث
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
ان اريد بالمحبة المحبة الشرعية وهى ان يعتقد تقديم طاعة الرسول على طاعة الوالد والولد فالمراد
بالايمان نفسه وان اريد بها المحبة الجبلية وهى ان يكون هواه تابعا لما جاء النبى صلى الله عليه وسلم به
فالمراد بالايمان كماله الحديث اى اقراه بتمامه فانه زاد فى رواية انس عند الشيخين والناس اجمعين
واعلم ان حديث ابى هريرة رواه البخارى عن ابى اليمان انا شعيب انا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابى هريرة فحديث انس بسبب ان رواته غير رواة ابى هريرة اوجب كون الخبر عزيزا واما
ما فيه من تعدد الرواة فى بعض الطبقات عند كل من الشيخين فقد تعرض الشارح لبعض
استشهادا على ما ذكره من ان الزيادة على الاثنين فى بعض الطبقات لا يضر فى كونه عزيزا

الألوكة
www.alukah.net

فقال ورواه اى الحديث المذكور عن انس قتادة وعبد العزيز ابن صهيب مصغرا ورواه
عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عبد العزيز اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد
التحتية وهى ام اسماعيل واسم ابيه ابراهيم وكان يكره ان يقال له ابن علية ولذا كان الامام الشافعى
يذكره بقوله اسمعيل الذى يقال له ابن علية وعبد الوارث رواه عنه كل من الاربعة جماعة من الرواة
والرابع وهو حاله طريق واحد الغريب وهو ما ينفرد برواية شخص واحد من المتن كله او بعضه
او فى بعض السند فالاول كانفراد عبد الله بن دينار بحديث النهى عن بيع الولاء وهبته والثانى
كانفراد مالك بزيادة من المسلمين فى حديث وكونه الفطر والثالث كانفراد عبد العزيز الدراوردى برواية
حديث ام زرع عن هشام عن ابيه بلا واسطة والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن
عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم
من رواية سعيد بن سلمة عن هشام عن اخيه عبد الله عن ابيهما فى اى موضع وقع التفرد به اى
برواية من مواضع السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبى اشار بهذا الى تعميم
التفرد بوجه آخر اى وقع التفرد على الوجوه التى سياتى قسمة تفرد الغريب المطلق وتفرد الغريب
النسبى اليها اى وقع التفرد على اى وجه من تلك الوجوه فمى سياتى من قسمة المطلق انه اما ان ينفرد
راو آخر برواية عن ذلك العزام لا ومن قسمة النسبى انه قد يكون مشهورا وقد لا يكون لكن هذه
القسمة انما اوردها ايماء فقوله الغريب نائب الفاعل وقيل فى الفعل ضمير للغريب وهو النائب
وقوله الغريب المطلق خبر مبتدا محذوف اى هو يعنى الذى قسم اليه هو الغريب الخ فى قوله وهو ما
ينفرد يعتبر الاستخدام لان المراد بالمرجع المتن الغريب غرابة مطلقة وبالرجع ما هو اعم
وكلها اى الاقسام الاربعة المذكورة سوى القسم الاول وهو المتواتر احاد اى اخبار
آحاد وهو اما جمع احد كعنب وافراس قلبت الهمزة الفا او جمع واحد كصاحب واصحاب فالاصل
اوحاد وكل فى قوله وكلها مجموعى بقرينة قوله ويقال لكل منها خبر واحد ويقال لكل واحد ايضا
خبر الاحاد وخبر الواحد فى اللغة ما يرويه شخص واحد وفى الاصطلاح اى اصطلاح المحدثين
ما لم يجمع شروط المتواتر لان ما لم يجمعها اذا كان خبر كثير كان خبر واحد ايضا اولانه كخبر الواحد
فى افادة الظن ثم ان هذا التقسيم على طريق المحدثين وفى اصول ائمتنا الحنفية جعلوا اقسام
الخبر ثلثة المتواتر والمشهور والاحاد وعرفوا المتواتر بما عرف به المحدثون والمشهور بكثرة
الرواة بحيث تحيل العادة تواطئهم على الكذب فيما سوى الطبقة الاولى واما فيها فيستويان

ان يكون الراوى واحدا او اكثر بدون الحالة المذكورة وخبر الاحاد ما سواها وفيها
اى فى الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به ان لم يمنع مانع قيل انما يجب العمل به اذا دل على الوجوب
واما اذا دل على الندب فالعمل به مندوب واجيب احابان معنى قوله يجب الخ حينئذ كالعمل به
وهو شامل للمندوب ايضا وكانه اريد به الاحتراز عما الضعيف اذ يجوز العمل به فى الفضائل واما
بان معناه يجب الاعتقاد بمضمونه او ما من شانه ان يجب العمل به وقولنا ان لم يمنع مانع لنحو
يخرج ما هو معلوم النسخ فانه من المقبول ايضا على الجمهور احترازا عن المعتزلة والرافضة و
قولهم مردود لاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالاحاد بدليل ما نقل عنهم من اكتفائهم
بخبر الاحاد وعملهم به فى الوقائع المختلفة التى لا تكاد تحصى ولم ينكر عليهم احد والا لنقل كذا قاله الشيخ
على القارى اقول بل قد ثبت بالتواتر المعنوى انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى الاقطار امراءه و
قضاته ورسله وسعاته وهم احاد وكان يامر الرجال ان يعلموا اهليهم وكان يرغب فى التعليم
ويقول ليبلغ الشاهد منكم الغايب فلو لم يكن خبرهم مقتضيا للعمل كان ذلك كله عبثا وقد اجمع
الائمة على ان العامى مامور باتباع المفتى مع انه ربما يخبر عن رايه فالذى يخبر عن السماع اولى
وفيها المردود وهو الذى لم يرجح بتثليث الجيم صدق المخبر بكسر الموحدة به العائد المجرور بقوله الذى و
هذا يصدق على ما رجح فيه كذبه او تساويا ثم ان المقبول والمردود منقسمان فتعريف احدهما بامر
يوجب معرفة الثانى بنقيضه فكانه عرف كلا منهما بتعريفين هذا ان جعل الاول تعريفا بالغاية
وان جعل حكما فقد تبين حكمهما وتعريفهما ليتوقف الاستدلال ببناء على البحث عن احوال رواتهما
وهذا اشارة الى مقدمة استثنائية وتوضيحه ان الاحاد لو كان كلها مقبولة لما توقف الاستدلال بها على
البحث عن احوال رواتها لكن عدم التوقف منتف فكون كلها مقبولة منتف دون الاول
وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بفتح الموحدة اى بتحقق مفادة او بكسرها
فالمراد المخبر باعتبار نحو الفريق بخلاف غيره من اخبار الاحاد ولما كان هنا مظنة ان يقال ان
من اقسام الخبر الذى يسمى بالمردود اصطلاحا ما لم يثبت فى خبره صفة الرد فلم اختص المقبول
منها بوجوب العمل استدرك بقوله لكن انما وجب العمل بالمقبول دون غيره منها اى من اخبار
الاحاد لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول اى مدار الصفة التى هى القبول وهو ثبوت
صدق الناقل واللام للاستغراق يعنى جميع رواتها او يوجد فيها اصل صفة الرد وهو ثبوت
كذب الناقل واللام للعهد الذهنى او لا يوجد شئ منهما فالاول يغلب على الظن صدق الخبر فيقبل

الألوكة
www.alukah.net

المراد بالاول وجدان صفة القبول وقوله يغلب من التغليب وفاعله الضمير العائد الى المبتدا
وقيل المراد بالاول الخبر الازم وجدفيه صدق النقلة وقوله يغلب من الغلبة وفاعله صدق الخبر
واستغنى عن عائد المبتدا بقوله الخبر لوضعه موضع الضمير وهذا هو المناسب بقوله والثالث
اه وبقوله لمثبوت صدق ناقله فيؤخذ به لان الظن يكفي في اقتضاء العمل والثاني يغلب على الظن
ثبوت كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين كتابعة
شئ للحفظ والمستور معتبر فانها تلحقه بالقسم الاول ومخالفة الثقات اوعلة اخرى دالة على
وهم الراوي فانها تلحقه بالثاني التحق به والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود
لا لثبوت صفة الرد الموجبة له بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول فاذا لم توجد صفة
المقتضية للعمل الاعم القسم المسمى بالمقبول اصطلاحا اختص باقتضاء العمل من بين الاحاد والملك
وقد يقع فيها اى في اخبار الاحاد المقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري
بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك بل قال ان المتواتر هو الذي يفيد العلم واما ما عداه فانما
يفيد بذاته الظن وان ترقى تارة بانضمام القرائن عن مرتبة افادة الظن الى افادة العلم والخلاف
بين هذا وبين القول المختار في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم على مفاد الاحاد قيده
بكونه نظريا وهو اى النظري الحاصل عن الاستدلال فقد نص على انه بالقرينة لا لذات الخبر
ومن ابى الاطلاق اى اطلاق لفظ العلم على مفاد الاحاد خص لفظ العلم في الاطلاق بالمتواتر وما
عداه اى ما عدا المتواتر عنده في الاطلاق ظني يعني انه يلاحظ في هذا الاطلاق مفاد الخبر
بذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجة فيصف مفاد المتواتر بالعلم ومفاد غيره بالظن تمييزا
بينهما فهذا القائل وان حكم ان مفاد الاحاد بذاتها ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف على صيغة المجهول
بالقرائن اى صار محاطا بها ارجح مما خلا عنها حتى ربما يرتقي الخبر بقوة القرائن وكثرتها الى افادة
العلم وحاصل ان من قال بافادتها العلم اراد انها تفيده مع ملاحظة القرائن ومن قال انها تفيد
الظن اراد افادتها بذاتها فالنزاع بين هذين القولين لفظي واما الاقوال التي اوردها عضد الملة
في شرح المختصر بقوله اختلف في خبر العدل الواحد فقال قوم يفيد العلم بذاته وجدت القرائن
ام لا فمنهم من قال باطراده اى كلما حصل خبر الواحد حصل العلم ومنهم من قال بعدم اطراده اى
قد يحصل العلم به وقد لا يحصل وقال الاكثرون لا يحصل العلم به اصلا بقرينة ولا بدونها والمختار
انه يفيد العلم بانضمام القرائن انتهى فالنزاع معنوي لا يمكن التوفيق بينهما والخبر المحتف
بالقرائن

بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان كلاهما في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف
على بناء المعلوم به قرائن منها جلالة قائليه هذا الشيخان والتزامهما في كتابيهما بالاقتصار على ما فيه الكمال
ورجحان الصحة وتقديمهما في غير الصحيح عن غيره على غيرهما ومنها تلقي العلماء في كتابيهما بالقبول
وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم النظري من مجرد كثرة الطرق المتحققة بلا تلقي القاطع
عن التواتر ذكر اللقاني ابن الصلاح تبعا لابي حامد وابي اسحق وابي الطيب من الشافعية وللسرخسي
من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية ولابي الخطاب ويعلى من الحنابلة يقول ما اخرجه الشيخان
اجتماعا او انفرادا مقطوع بصحته لتلقي الامة المعصومة في اجماعها للدلائل المقررة على كون الاجماع
حجة قطعية التي منها خبر لا تجتمع امتي على ضلالة لكن قال النووي ان حديث ضعيف ومنها ما
في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الحديث
لذلك بالقبول قال النووي في مقدمة شرح مسلم فحوى في افادة العلم كالمتواتر عنده ويعني عند ابن
الصلاح الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري والتلقي يفيد النظري وهذا خلاف ما قاله المحققون
والاكثرون من انهما تفيدان الظن فانها احاد وتلقي الامة انما افادنا وجوب العمل بما فيها كالاحاد
التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما
امتاز الصحيحان بان ما فيهما يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى يجد ويوجد
فيه الصحة ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بانه من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى كلام النووي وحاصله ان التلقي بقبولهما انما هو اجماع على صحتهما الاصطلاحية
التي لا ينافيها وجوب العمل وهو لا يفيد الصحة بمعنى القطع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او فعله
او غيرهما واما الجواب عنه فحوان الجزم بالصحة الاصطلاحية يستلزم القول بكونه من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم مثلا بالظن فالاجماع على الاول يوجب الاجماع على الثاني وظن الاجماع لا يخطئ
لان الامة معصومة عن الخطاء في اجماعها والمعصوم عن الخطاء لا يخطئ ظنه وهذا الدليل بما
نص عليه ابن الصلاح كما ذكره النووي ان قيل فهذا اجماع على الظن فالقول بالقطع مخالف
للاجماع قلنا ليس ذلك اجماعا على انه مظنون لا مقطوع وانما هو اجماع على العمل به لكونه
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الظن كالاجماع على المسائل القياسية اذ الظن فيها في طريق
الاجماع والمجمع عليه نفس الحكم فالقطع بالحكم لا يخالف الاجماع والجمهور ان يقول لم تخل عصر الامة
عن الخطا في ما خذ الاحكام اذ الثابت حجية اجماعهم في الاحكام لا في كل شئ ولابن الصلاح ان

أن يجمع بجموع الدليل على العصمة وانتصر لابن الصلاح المصنف وشيخه البلقيني واختار رأيه العلامة
المحقق ابرهيم بن حسن الكوراني في رسالة له سماها إتحاف الفكر والروياني في شرح الحديث انما
الاعمال بالنيات ورأيته مقتضى الانصاف ورجحه ايضا شيخنا المرحوم محمد المعين في رسالة
له سماها بغاية الايضاح في المحاكمة بين النووي وابن الصلاح وقال شيخ الاسلام ماذكره
النووي مسلم من جهة الاكثرين أما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح المحققون ايضا وقال
السيوطي في شرح التقريب وهذا هو الذي اختاره ولا اعتقد سواه وما قيل انه لو كان
كذلك لما وقع الاختلاف بين المجتهدين فجوابه ان تأليف هذين الكتابين انما وقع بعد عصر
المجتهدين ولم يعلم بالقطع انه وقع منهم الاختلاف بعد اطلاع كل منهم على احاديثهما و
ليس من شرائط الاجتهاد اطلاع المجتهد على جميع الاحاديث بل كان الاطلاع عليها كلها
كالمستحيل خصوصا فانهم حيث لم تكن كتب الاحاديث مصنفة وانما كانت الاحاديث
في صدور الرجال وهم قد انتشروا في البلاد شرقا وغربا وكل من الائمة انما اخذ عمن
كان في بلاده او لقيه في اسفاره بل ولا يقال انهما اخذوا عن شيوخهم جميع ما كان
عندهم من العلوم وقد يقع الاختلاف مع الاطلاع على متن الحديث بان يصل الى احدهم
بسند صحيح فيقول به ولا يصل الى الثاني بمثل ذلك السند فيتوقف عن العمل بمقتضاه وقد
يظهر له جواب آخر مع العلم بصحته كان يراه مخصوصا او منسوخا او من باب الرخصة
لا العزيمة وبيان تفاصيل ما يتعلق بهذا لا يليق بمقصودنا في هذه الوريقات الآن
هذا المذكور من افادة ما في الصحيحين العلم مختص بما لم ينتقده اي لم يُرَ يقه من نقدت الدراهم
وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف يعني لم يعترض عليه احد من الحفاظ مما في الكتابين واما
الاحاديث التي انتقدها بعضهم فلا تفيد العلم ولا يحكم عليها بالصحة الواقعية لانعدام التلقي
بالنسبة اليها وهي على ما انتقده الدارقطني مائتان وعشرة من احاديث الكتابين يختص البخاري
منها بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة وعشرة كائنة اثنين وثلثين وهذه ايضا قد حكم المحققون
عليها بالصحة الاصطلاحية واجابوا عنها حديثا حديثا وقد الف الرشيد العطار والعراقي كتابا
مفردا في ذلك وقال السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ولكنا جواب شامل
لا يختص بحديث دون آخر وهو انه قد تحقق تقدمهما في هذا الشان على اجلة المشايخ حتى

على من

ادعاء أن من لهم التلقي
قريبة ولو ادعوى مجرد
كثرة الطرق مما قد

على من اخذا عنه وكان محمد بن يحيى الذهلي اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاد منه
ذلك الشيخان جميعا وقال مسلم عرضت كتابي على ابي زرعة الرازي فما اشار ان له علة تركته فاذا
عرف انهما لا يخرجان من الاحاديث الا ما لا علة له او علة غير مؤثرة عندهما فبعد تسليم توجه
كلام المعترض يكون قوله معارضا للتصحيحهما ولا ريب انهما اماما الجرح والتعديل ومعرفة اسباب
الحقيقة ولا يعادل قولها غيرهما فتسقط الايرادات في الجملة وهو بخصص مختص ايضا بما اي
بالحديثين اللذين لم يقع التجاذب اي التخالف كما في نسخة بين مدلوليه وافراد الضمير للفظ
الموصول هما اي من التجاذب الذي وقع في الكتابين حيث لا ترجيح بين الحديثين فان الحديثين
اذا كان بينهما تعارض بلا ترجيح لا يفيد شيء منهما العلم لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم
بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر واما قيد بقوله حيث لا ترجيح لانه اذا وجد بان يكون
في احدهما علة قادحة افتقده بها الحفاظ والثاني سالم من ذلك فالاول وان كان لا يفيد العلم
لكنه قد حصل الاحتراز عنه بقوله عالم بنتقده احد قيل ان المتناقضين في كلام الشارع صلى
الله عليه وسلم انما تناقضهما بالنسبة الى فحصنا وعدم ظهور وجه الجمع بينهما عندنا في وقت
لا يدل على عدمه في نفس الامر سواء كانا في الاحكام وغيرها وايضا اذا كانا في الاحكام يحتمل ان
يكون احدهما ناسخا للثاني وان لم يتعين عندنا او المنسوخ ثابت الرواية صحيح الانتساب
الى النبي صلى الله عليه وسلم كالناسخ وقال الشعراوي فما الميزان انه يعمل بكل منهما على العزيمة و
الرخصة فان المتعارضين لا يوجدان الا واحدهما اشد من الاخر فكيف يقال انهما لا يفيدان
العلم قلنا قد سبق ان سبب افادة العلم هو التلقي العام وعلى هذه الاخبار ربما توقف
بعضهم عن تلقيها وراى ان فيها خللا مرسلا ومع هذا فلا ريب في انها في اعلى مراتب الصحة
عند حذاق النقل ومهرته والله اعلم وما بعد ذلك اي المذكور من المنتقد والمتجاذب فالاجماع
حاصل على تسليم صحة الاصطلاحية لحاكمه بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم مثلا بالظن ويستدل على هذه
الدعوى بقولنا لانه تلقي بالقبول بوجه مخصوص وكل ما تلقي به صحيح اصطلاحا فان قيل معارضا انما
اتفقوا على وجوب العمل لا على صحته الاصطلاحية وتفصيل كلام المعارضان يقال انه لا يلزم من التلقي
المذكور ان يكون صحيحا لانهم انما اتفقوا على انه واجب العمل وكل واجب العمل لا يلزم ان يكون صحيحا
اصطلاحا لجواز ان يكون حسنا سنعناه اي القول المذكور ومحط هذا المنع انما هو صغرى ليل المعارض
وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما يصح المراد به المعنى الاعم الشامل للصحيح والحسن

www.alukah.net

ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للشيخين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما رجع الى نفس الصحة وحاصل هذا المنع والسند انا لا نسلم حصر الاتفاق على وجوب العمل به فانهم قد اتفقوا ايضا على انه اصح بالنسبة الى سائر ما يجب العمل به وعلى ان راجح شرط الصحة الاصطلاحية محقق فيها يقطع ومن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم النظري القطعي الاجماع على الصحة الاصطلاحية دون الضروري لتوقفه على ما ذكرنا من المقدمات الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني بفتح الفاء والراء بعدها الف فتحتية مكسورة فنون وبكر الفاء فبعد الالف هزة مكسورة فتحتانية ساكنة فنون كذا ذكره اللقاني وهو من ائمة المتكلمين كما في نسخة ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ولم يصر حوا به فيما اخرجه غيرهما مع ان المحل محل البيان فعلم انهم وجدوا فيها ما لم يجدوا في غيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة التي اتفقوا عليها كون احاديثها اصح الصحيح فقد جزم ائمة الفن ان الاصح ما خرجاه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما سواه وانما صدر هذا بقوله ويحتمل لانه لم يقف على نص بهذا الاتفاق لكنه لما لم يظفر بما يخالفه واجمع عليه المحققون المتأخرون اورده على سبيل الاحتمال والله تعالى اعلم ومنها اي من انواع الخبر المحتف بالقرائن المشهور المصطلح اذا كانت له طرق متباينة اي متغايرة سالمة من ضعف الرواة لوجود ضبطهم وعدالتهم وسالمة من العلل كالانقطاع والارسال ومخالفة الراوي لمن هو اضبط منه وانما ذكرهنا وصف التباين مع ان المشهور في الاصطلاح الشايع هو الذي له طرق متباينة لافادة ان السلامة من الضعف والعلل انما تفيد هنا اذا كانت في طرقه المتباينة وقد قيل انه قد تقدم ان الخبر المفيد للعلم بواسطة كثرة الطرق مع انضمام الصفات يعد متواترا لا من الاحاد فيجاب عنه بان هذا فيما اذا كان اقل من ادنى عدد التواتر كما جزم صاحب جمع الجوامع وقال انه لا يكفي الا ما زاد على الاربعة وفاقا للقاضي الباقلاني والشافعية وانه توقف الباقلاني في الخمسة وجزم بكفاية ما زاد على الخمسة وقال ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول وما نقله جماعة من خمسة او ستة فهو ايضا خبر آحاد وممن صرح بافادة العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وغيرهما ومنها المسلسل وهو اصطلاحا ان يوافق الرواة بعضهم بعضا في اتيانهم او وصفا او صيغة او هيئة من التسلسل وهو التتابع لتتابع نقلة على ذلك بالائمة الحفاظ المتقنين وانما يكون المسلسل المذكور مفيدا للعلم النظري حيث لا يكون غريبا بل يشترط في افادته اياه ان يكون عزيزا فما فوقه بان لا ينقص عدد الرواة في جميع الطبقات عن اثنين كالحديث الذي يرويه الامام احمد بن محمد بن حنبل مثلا و

يشاركه

عن الحديث المشهور عند المحدثين الاشتراك على الالسنة العامة على ما قاله

يشاركه في رواية غيره وقوله عن الامام الشافعي متعلق بقوله يرويه فقط اذ لا يكفي في ترقيه عن الغريب كون مشارك الامام احمد راويا عن الامام الشافعي ايضا ويشاركه اي الشافعي فيه غيره عن الامام مالك بن انس كذا ويشاركه فيه غيره وهكذا الى اخر السند فالضمير العلم عند سامعه وقوله بالاستدلال متعلق بيفيد وقوله من جهة جلالة رواته متعلق بالاستدلال لا بالاستدلال الثاني من جهة كمال رواته ومن جهة ان فيهم من الصفات اللائقة بحال المؤمن الموجبة للقبول من كمال العدالة والضبط وقوله من الصفات بيان للقول ما يقوم مقام الورد الكثير من غيرهم قال تعالى ان ابراهيم كان امة حيث اجتمع فيه من الاوصاف الحميدة ما لا يوجد الا متفرقة في اشخاص متعددة ولا يشكل اي لا يتردد من له ادنى ممارسة اي مخالطة بالعلم واخبار الناس ورواع المحدثين في ان ملكا مثلا لو شا بخبر اباه صادق فيه حيث كان يرى السهو والنسيان منه احتمالا بعيدا وكلمة لو شرطية وقوله لا يتشكل دال على الجزاء وقوله حاد بمعنى حيوان في قولهم ان ملكا وقولنا انه بمنزلة الاعادة لقولنا ان ملكا كما في قوله ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون والمعنى لا يشك من له ادنى ممارسة بالعلم في صدق ملك عند مشافهته اياه بلخبر فاذا انضاف اليه اي ملك من هو في تلك الدرجة يفهم منه كون ذلك الخبر احاما ايضا ازداد قوة في الصدق وبعد ما يجتمع عليه من السهو وهذه الانواع الثلثة التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر الكائن منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه اي الذي صار كالبحر في سعة العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم والجزم بصدق ذلك الخبر لقصوره عن الاوصاف المذكورة اي عن معرفتها ان اريد اوصاف الائمة وعن الاتصاف بها ان اريد اوصاف المتبحر لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الانواع الثلثة التي ذكرناها اي حاصلها ومجملها هذا واما تفصيلها وشرائطها فقد تقدمت ان الاول مختصا بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة المتقنون ويمكن اجتماع الثلثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ اي حين اجتماعها القطع بصدقه عند المجتهد المنصف فيتبعني لمن كان ينفي القطع حين الانفراد ان لا ينفيه حالة الاجتماع والله تعالى اعلم بحقائق الامور كلها ثم الغرابة المذكورة التي فسرها في الشرح بانفراد شخص واحد برواية في اي موضع وقع التفرد اي ولو في طبقة الصحابة بتقسيم باعتبار كون ذلك الانفراد حقيقيا او اضافيا الى قسمين لانها اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور السند اي جنس السند ذلك المتن عليه اي ذلك الموضع ويرجع اليه يعني يكون الانفراد في الراوي الذي

www.alukah.net

بخصوصه في رواية ذلك المتن انحصارا حقيقيا بان لا يكون لمن بعده من الرواة سبيل الى ذلك المتن
الا من جهته ولو تعددت الطرق اى الاسانيد اليه ولما كان الانفراد المطلق قلما يوجد في اول
الاسانيد لان الاحاديث كانت يوما فيوما في زيادة لكثرتها وكثرة الانتشار فقيده بقوله وهو
اى والحال ان ذلك الموضع طرفه الذي فيه الصحابي اراد بالطرف مجموع الطبقتين الاولين او
الثلاث وذلك بان ينفرد الصحابي برواية حديث من بين الصحابة فقط او يرويه صحابيان فاكثر
لكن لا يروى عنهم الا تابعي واحد او يرويه صحابيان فاكثر ثم عنهم تابعيان فاكثر لكن لم يروه عنهم
من الاتباع الا واحد فعلى هذا يكون قوله وهو طرفه الذي فيه الصحابي لبيان ما هو المتحقق
من افراد الغريب المطلق ولبيان ما هو غالب الوقوع منها ويمكن ان يكون المراد جانب الشيوخ
فان كلا من الرواة لجانب الشيوخ وجانب التلامذة بالفعل او بالقوة والحديث انما يكون
غريبا بالنسبة الى الراوي اذا وقع التفرد في جانب شيوخه ولا التفات فيه الى جانب التلامذة
بخلاف نوع الوحدان اولا تكون الغرابة كذلك اى في مدار السند بل يكون فردا ويجد من
بعده طريقا الى المتن من غيره ايضا بان يكون التفرد في اثناء اى في طاقاته وجوانبه وقد يكون
الانفراد في طبقة في مدار السند وفي طبقة في اثناء فيكون غريبا مطلقا من الوجه الاول ونسبيا
من الثاني وقوله كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد برواية عن واحد منهم اى من التابعين
شخص واحد يكون مثالا للنسبي فقط ان اريد عدم انفراد الصحابي قال العراقي في شرح الفية ومن
الغريب الحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم برواية عن صحابي
آخر كان غريبا من ذلك الوجه انتهى والا يصلح مثالا للمادة الاجتماعية فالاولى الفرد المطلق لعدم
تقييد انفراده بشيخ وعوده لحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته والمراد من الولاء هنا ما بين
المعتق ومعتقه من العلاقة الموجبة للارث وهي لكونها غير مال لا يجوز بيعه واما اذا مات
المعتق فاحرز معتقه تركته فلان يتصرف في التركة كيف يشاء تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن
عمر ولفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته اخرجه الجماعة وقد يتفرد برواة
آخر عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان وهو الايمان بضع وستون شعبة واحياء شعبة
من الايمان كذا عند البخاري وعند مسلم في رواية بضع وسبعون وفي اخرى له بضع وسبعون
او بضع وستون واختلفوا في الترجيح فقيل للاقل اذ هو المتيقن وقيل للاكثر لان زيادة
الثقة مقبولة ثم هذا الاختلاف انما هو من الرواة المتعددة في الطبقات المتاخرة والا

فهو

فهو من الاحاد بالنسبة الى المراتب الاول كما نص عليه بقوله تفرد به ابو صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح ورواه عن ابن دينار سليمان بن بلال وسهيل
وغيرهما وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني
امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي بكسر النون وسكون السين سمي نسبيا لكون التفرد
فيه حصل بالنسبة الى شخص معين بان يقال لم يروه عن فلان الا فلان فان كان الحديث
في نفسه مشهورا اذا طرق متعددة تنبيه اعلم ان ما ذكرنا ههنا في شرح كلام الشيخ انما
هو مقتضى السياق وخلاصة التحقيق وذكر بعضهم ان مراده ان الغرابة ان كانت في التابعي
فهو المطلق وان كانت فيمن دونه فهو النسبي ويرد عليه انه ينافي ما تقدم مما يقتضيه تعريف الشارح
بقوله في اى بعضه وقع التفرد منه ان الفرد الصحابي يوجب الغرابة ايضا فهذا القسم يلزم
خروجه من هذا التقسيم اللهم الا ان يخصص المقسم بحيث لا يكون شاملا لهذا القسم ويقال
في معناه الغرابة التي توجب الريبة اما ان تكون في طرف السند الذي فيه الصحابي اى في التابعي
الذي عنده الصحابي فتحمل في بعض عند توسعا وقد نقلوا عن المصنف ما يقتضي ان يكون
هذا مرادا له وينا سبه ايضا ما ذكره في الشرح حيث قال تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن
عمر ولم يقل تفرد به ابن عمر ولكن لا يخفى ما في الكلام على هذا من الركاكة والمخالفة وانه
يخرج عن الغريب المطلق ما اذا كان الراوي عن التابعيين فاكثر واحدا فقط مع انه منه
ويخرج عن النسبي ما رواه جماعة من التابعين كل منهم عن جماعة من الصحابة او عن صحابي
واحد فيتفرد به راو عن صحابي آخر كما في حديث ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه رضي الله
عنه رفعه المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء فانه غريب من حديث
ابي موسى مع كونه معروفا من غيره فهو فرد نسبي كما صرحوا به ثم ان الفرد النسبي يطلق
ايضا على ما انفرد به اهل بلدة واحدة مع كثرتهم من بين الرواة بحيث لم يشاركهم فيه
غيرهم ولعل هذا بالاشتراك اللفظي عند المصنف حتى يصح ما سيأتي من حكمه بتراد ف الغريب
والفرد ويقال اطلاق الفرد بدون التقييد بالنسبي وفي نسخة الفردية اى ذو الفردية
عليه اى على الفرد النسبي بل يقال له الغريب غالبا لان الغريب والفرد مترادفان لغة
اى متوافقان في مآل المعنى اللغوي لهما واصطلاحا الآن اهل الاصطلاح غايروا بينهما
من حيث كثرة الاستعمال وقلته قيل ان الترادف لا دخل له في اثبات اللغة واجيب بان

الألوكة
www.alukah.net

قوله ويقل في قوة قولنا ويطلق عليه على قلة وبانه لا يشترط ان يكون مدخول اللام مدار العلة بل كثيرا ما يدخل على ما هو كالتوطئة للعلة فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا الفرق في الاستعمال مع حيث اطلاق الاسم اي اسم الغريب واسم الفرد عليهما اي على المطلق والنسبي واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او غرب به فلان وقريب من هذا اي من التغاير استعمالا بين لفظ الغريب والفرد دون الفعل اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران حقيقة اولا مع اتفاقهم على تغاير استعمالهما كما اتفاقهم على تغاير استعمال الفرد والغريب وكوقال الشارح ومثل هذا اتفاقهم على تغاير استعمال المنقطع والمرسل مع اختلافهم انهما مترادفان ام لا كان اظهر وبيانه انه قيل المنقطع ما سقط من اسناده راو واحد غير الصحابي والمرسل ما سقط من اسناده الصحابي فقط وقيل المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال ابن الصلاح وهذا المذهب اقرب وصار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابي كذا ذكره العراقي في شرح الفية واما كان هذا قريبا مما تقدم لان التغاير فيما تقدم انما كان في الاستعمال مع الاتفاق على الترادف في المعنى واما هنا فالترادف مختلف فيه وان تحقق المغايرة في الاستعمال وقوله فاكثر المحدثين على التغاير ثابت في بعض النسخ يعني التغاير معنى اصطلاحا ولما كان هنا مظنة ان يتوهم انا استعمال الفعل في الثاني ايضا كاستعماله في الاول استدركه بقوله لكنه اي لكن كونه قريبا من الاول عند اطلاق الاسم اي لفظ المنقطع والمرسل واما عند ارادة استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط دون الانقطاع بخلاف ما تقدم حيث يستعملون الفعلين هنالك ولا يفرقون بينهما فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا ومن ثمة اي ومن اجل اقتصارهم على استعمال الفعل من الارسال فقط اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم ولم يميز بين الاطلاق الاسم والفعل على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع في الاستعمال وليس الامر كذلك اي زعموا لما حررنا من انهم كانوا يغايرون في الاستعمال بين لفظ المرسل والمنقطع وان كانوا لا يستعملون الفعل الا من الارسال و

السر في عدم استعمال الفعل من الانقطاع لازم ولا يمكن اخذ المتعدي عنه ولو قيل قطعه لا يسبق الذهن الا الى المقطوع وهو غير المنقطع فان المقطوع هو الموقوف على التابعي او على من دونه فوق لآله او فعلا متصلا او منقطعا وقل من نبه على النكتة اي الدقيقة المستخرجة بالفكر ويقال لها نكتة لان تحصيلها يكون مصحوبا بنكت في الارض احيانا في ذلك الفرق او المراد بالنكتة نفس التفرقة والاشارة الى المذكور من الاسم والفعل وقوله بنى على بناء الفاعل اي فاعيره والمفعول اي الهم من الله تعالى والله اعلم وخبر الاحاد بنقل عدل حال من المبتدا على قول من يجوزه اي حال كونه واهيا ايضا بنقل عدل او صفة ان جوز تقدم المتعلق معرفة ولكن منعه الاكثرون او حال من مفعول معنى الفعل المفهوم من نسبة الخبر الى المبتدا وسيجئ في الشرح معنى العدل تام الضبط خرج به ما لا ضبط له اصلا كالمغفل الذي يصل المرسل ويصحف الرواة ويرفع الموقوف ولا يشعر وما له ضبط غير تام قيل كان الاحصر ان يقول بنقل الثقة لانه من جمع بين العدالة و الضبط والجواب ان الثقة قد يطلق على من كان مقبولا ولو غير ضابط كما ذكره الشيخ في شرح الفية العراقي وبعد التسليم فهو لا يدل على تمام الضبط الذي هو المراد مع ان البسط للتنصيص على ذاتيات الشيء قد يكون اهم من الاختصار متصل السند حال او نعت خرج به المعلق والمعضل والمنقطع والمرسل وقوله غير معلل ولا شاذ شرط للصحة عند المحدثين دون الفقهاء هو غير فصل الصحيح لذاته وهذا الذي هو الصحيح لذاته اول تقسيم المقبول اي اول ما تحصل من تقسيم المقبول الى اربعة انواع صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره وضعاوه تبعه لان اي ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها المراد به حالة نوعية متشعبة يجري التفاوت بين افرادها لا حالة شخصية لا تقبل ذلك كما قاله بعض الافاضل ولا يشتمل على اعلاها بل على اوسطها او ادناها الاول هو الصحيح لذاته والثاني فان وجد على بناء المفعول اي علم فيه او الفاعل بالاسناد المجازي اي صادق ما يجبر ذلك القصور لكثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته بل لغيره وحيث لا جبران بضم الجيم مصدر جبر اللازم واما المتعدي فمصدره هو الجبر كما نص عليه الجوهري فالحسن لذاته الفاء في جواب حيث تشبيهها للظرفية بالشرطية وان لم يشتمل على شيء من صفات القبول لكن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه بان يكون فيه مجهول الذات او مجهول

الوصف بحيث لم يعلم اهليته ولا يخفى ان القرينة كما ترجح قبول الحديث الذى فيه المجهول كذلك ترجح
الذى فيه معلوم واصف الرد لحديث سئ الحفظ فانه يصير ايضا مقبولا بكثرة الطرق فالاسب
ان يراد بالتوقف والرد فهو الحسن ايضا لكن للاذانة وقدم الكلام الكاين على الصحيح لذاته
لعلو رتبته والمراد بالعدل فى المتن من اى شخص سواء كان حرا ام لا بخلاف عدل الشهادة له
ملكة اى كيفية نفسانية راسخة تحمله على ملازمة التقوى والمروة قال السيد فى تعريفاته
المروة قوة للنفس تصدر الافعال الجميلة عنها المستتبعة للمدح شرعا وعقلا وعرفا
انتهى فلم يذكرها هنا من باب ذكر العام بعد الخاص والمراد به ما عد الخاص من غير الاحتراز عما
يذم عرفا سواء كان من الصغائر كسرقة لقمة او من المباحات كالاكل فى السوق والبول فى
الطريق والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق بارتكاب كبيرة او اصرار
على صغيرة او بدعة وسيجئ تفسيرها وبيان ما يخل منها والضبط ضبط صدر وهو ان
يثبت اى الراوى فى صدره ما سمعه وتيقن بسماعه لا ما خيل سموعا فيعتنى بحفظه
بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء قال فى التوضيح من كتب علمائنا الحنفية واما الضبط
فهو سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة الى حين الاداء
وشرطنا حق السماع احترازا عن ان يحضر رجل مجلسا وقد مضى صدر من الكلام ويخفى على
المتكلم هجوه ليعيده وهو يزدرى فى نفسه فلا يستعيده وضبط كتاب وهو صيانته
لديه اعلم انه شدد بعض المحدثين فقالوا اذا كان اعتماد الراوى على كتابه وغاب عنه بانارة او
سرقة فانه لا يجوز له الرواية عن ذلك الكتاب لاحتمال التغيير فيه والذى عليه الجمهور انه اذا كان
الغالب على ظنه سلامته من التبديل فله الرواية عنه فعلى هذا الذى هو المنصور من قول الجمهور
يكون الظرف فى قولك ارجح متعلقا بالمصدر كما هو الظاهر لا بالمفعول الذى فى ضمن المعنى
ان يكون فى ظنه مصونا محفوظا من تطرق الخلل منذ سمع فيرجح الحال الذى يؤدى منه قال العراقى
فى شرح الفية واذا وجد سماعه فى كتابه وهو غير ذاكر له حكى عن ابى حنيفة انه لا يجوز له روايته
وخالفه صاحباه محمد بن الحسن والقاضى ابو يوسف فذهبا الى الجواز والذى ذهب اليه
اكثر اصحابه انتهى وفى التوضيح انه خالف الامام ابا حنيفة ابو يوسف فجوز رواية الاحاديث
ان كان الكتاب تحت يده ثم هذا كله فيما اذا لم يتذكر الحادثة برؤية الخط اما اذا تذكرها بها
فيجوز الرواية مطلق سواء كان خطه او خط غيره اتفاقا وقيد بالتمام اشارة الى اشتراط

الربة

الرتبة العليا اذ لا يكفى فى الصحة اصل الضبط بل لابد من كماله فمن جهل حاله قيس بمن جزموا بكمال ضبطه كما
قال ابن شهاب والشافعى واحمد واضرابهم فان وافقهم دانما فى اللفظ والمعنى فقط او غالبا علم
تمام ضبط والا علم عدمه فتمام الضبط بهذا المعنى مشتمل على افراد بعضها فوق بعض فى ذلك
الاشارة الى البعيد وهو ضبط الصدر فانه الذى يشترط مرتبة العليا فى الصحيح وما دونها فى
الحسن بخلاف ضبط الكتاب وصيانته من تطرق الخلل فانهم لم ينوعوه باعتبار الصحة والحسن
وان كان له مراتب ايضا باعتبار عدم اخراجه من عنده اصلا او اخراجه مدة يسيرة او طويلة
مع ان الناس يختلفون باعتنائهم بحفظ الكتابة ولو صرف الاشارة الى الضبطين
تاويل المذكور كان اشتراط المرتبة العليا منها منصوصا واما تجديد هذه المرتبة العليا فيظهر
مما سنذكره ان شاء الله تعالى فى الحسن لذاته والمتصل السالم شاذا من سقوط فيه يكون كل من
رجاله سمع ذلك المروى من شيخه اى بالامكان فيشمل ما سمع منه حقيقة او قرأ عليه واخذ عنه
اجازة او رواه عنه بالعنعنة وقد علم لقيه معه كما هو المختار عند البخارى ومجرد معاصرته
كما اختاره مسلم وانما يحمل العنعنة على الاتصال لامكان احد الوجوه الثلثة الاول فاذا علم فقوانها
فهى من المنقطع ولا يحتج به لجهالة حال الساقط وانما شرط الاتصال فى تعريف الصحيح
بناء على ما عليه اكثر المحدثين والا فقد ذهب الامامان ابو حنيفة ومالك وابتاعهما الاحتجاج
بمرسل التابعى واما الاحتجاج بمرسل الصحابى فلان الظان الساقط فيه صحابى ايضا وهم كلهم
عدول فعدم تعيينه لا يضر وهذا ما عليه الجمهور خلافا للاستاذ ابى اسحاق الاسفرانى و
السند مقدم تعريفه كان السند والاسناد مترادفان وقد ذكر تعريف الاسناد عند قوله
الخبر احترازا ان يكون له طرق ولنا ان نقول على تقدير عدم الترادف انه فهم تعريفه منه لانه
فى ضمنه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة كالارسال الخفى فيما ظاهره
الاتصال فانه متصل بحسب الظاهر وكالرفع فى محل الوقف وادخال حديث فى حديث والشاذ
لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد
او علو سند واللام فى قوله للمعهد اى راوى الصحيح وهو الراوى الثقة كما سيجئ فان ما رواه
غير الثقة مخالفا لمن هو ارجح يقال له المنكر ولم ينص المصنف فى تعريف الصحيح على ما يحترز
به عنه لخروجه بقوله عدل تام الضبط وله اى وللشاذ تفسير اخر سيأتى قال هناك ثم سوء
الحفظ ان كان لازما للراوى فى جميع حالاته فهو الشاذ على راى وان كان طارئا كبيره

او ذهاب بصره او ضياع كتبه هو المختلط وهو بهذا المعنى غير مراد هنا قال المصنف رحمه الله في نكته ما اشترطوه من نفي الشذوذ مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة فمجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه واكثر عددا لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح واصح وامثلة ذلك موجودة في الصحيحين فمن ذلك انهما اخرجا قصة جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشتراط ركوبه وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط وان الثمن اوقية من ذهب مع تخريجه ما يخالفه ايضا ومن ذلك ان مسلما اخرج حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عايشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه اصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ رواياتهم على رواية مالك فلم يتأخر اصحاب الحديث عن اخراج حديث مالك في كتبهم التي التزموا تخريج الصحيح فيها فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع منه اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل النسوخ انتهى وذكر السيوطي مثله في شرح تقريب النواوي تنبيه قوله اي المتين وخبر الاحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل وانما قال كالجنس وكالفصل لان الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية التي لا توجد افرادها بدون الاتصاف بها حتى يكون الجنس والفصل الحقيقيان بل هي من الامور الاعتبارية التي اعتبرها جمع من العقلاء في اذهانهم ووضعوا لها اسما مخصوصة وقوله لو قال بالفاء لكان اولى بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل اي غير معلوم العدالة كالفاسق والمبتدع والمجهول ذاتا او صفة وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لزانة يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه جمع رتبة اي رتبة الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف وفي نسخة بتفاوت هذه الاوصاف ومدخول الباء على النسختين من الشرح وما عداه من المتن قيل ظاهر كلامه يشعر بان كل واحد من هذه الاوصاف قابل للقوة والضعف وفي كون تام الضبط وعدم الشذوذ والاتصالي كذلك نظر واجيب بان المراد به تفاوت مجموع الصفات ويصدق بتفاوت بعضها ولا يتوقف على تحقق التفاوت في كل منها على انا نقول ان المراد بالتمام التمام النوعي وله مراتب دون الشخصي وايضا عدم الشذوذ بمعنى عدم

المنافات برواية الاوثق منافاة لا تقبل الجمع القريب على ما ذكره في الارشاد ونشرحه من كتب اصول الشافعية له مراتب لصدقه على ما لا ينافيه رواية الاوثق اصلا وعلى ما ينافيه ويقبل الجمع القريب على ان القريب له مراتب ايضا وكذلك الاتصال له مراتب كقوله سمعت او حدثني و كعنعنة من علم لقيه وعنعنة من علم عدم معاصرته المقتضي للضعف والتوقف وتتفاوت فيه انعاملان الفعل والمصدر فانها اي الاوصاف لما كانت براتبها في التحقيقة في ادنى مراتبها ايضا مفيدة لغلبة الظن الاضافة بيانية وانما نص على الغلبة مع انها معتبرة في مفهوم الظن حقيقة لانه قد يطلق على الشك مجازا كما في قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا الذي عليه علماء المصطلح انتفت تلك الاوصاف ان تكون لها اي للصحة درجات بعضها فوق بعض ويتعلق بقوله انتفت قوله بحسب الامور المقوية اي لتلك الاوصاف فان تفاوت المقتضيات بالكسر يوجب مقتضياتها بالفتح واذا كان كذلك فاي المخبر الذي تكون رواته في الدرجة العليا من درجات العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح عاداه ونحن في المرتبة العليا في ذلك ما اي اسناد اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد وكلامه من تبعيضية فان كل سند اطلق عليه طائفة انه اصح الاسانيد بعض من المرتبة العليا وان كان مجموعها في المرتبة العليا فلا منافاة بين هذا وبين ما سياتي من قوله والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد ثم كون رجال هذه الاسانيد في الدرجة العليا من درجات الصفات المذكورة انما هو بالنسبة الى اقرانهم من الرواة فلا ينافي ما سياتي من تقديم ما اتفق عليه الشيخان فان ذلك بالنسبة الى المخرجين كالزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه اي عبد الله وهذا اصح عند اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل ومحمد بن سيرين الانصاري مولاهم التابعي الشهير بالاتقان التام وتعبير الرؤيا عن عبيدة بفتح العين بن عمرو بالواو وفي آخره السلماني بسكون اللام على الصحيح نسبة الى سلمان حي من مراد الكوفي التابعي الذي كاد ان يكون صحابيا لاسلامه قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وكان فقيها يراسله شريح فيما يشكل عليه عن علي بن ابي طالب وهذا اصح عند علي بن المديني وكابراهيم النخعي نسبة الى بجيلة من مذحج عن علقمة بن قيس كان فقيها حتى كان بعض الصحابة يسئلونه عن عبد الله بن مسعود وهذا اصح عند النسائي وابن معين وقال عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة

الألوكة
www.alukah.net

اصح الاسانيد الزهري عن زين العابدين علي بن حسين بن علي عن ابيه عن جده رضي الله عنهم وقال البخاري
اصحها مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه قول أحمد ودونها اي المرتبة العليا والاسانيد
المذكورة وهذا اخبر مقدم في المرتبة كرواية اي مثل رواية فالكاف اسم مبتدأ وقوله الموصول اي
فاكان كرواية يزيد مصغرا ثقة يخطئ قليلا بن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة عن جده اي جد
يزيد وهو ابو بردة عن ابيه اي ابي جده ابي موسى الاشعري ومحمد بتشديد الميم تغير حفظه باخره
ابن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ودونها في المرتبة ماكان كسهيل بالتصغير او مثله بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة وابو صالح هو ذكوان السمان وكالعلاء صدوق وبعلو شم بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع من المراتب الثلثة يشملهم اسم العدالة والضبط
المعهود وهذا الكلام الان اهل المرتبة الاولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم
على الرتبة الثانية وفي الرتبة الثانية من قوة الضبط وغيره من الصفات ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي
اعلى المرتبة الثالثة مقدمة على رواية من يعد بما ينفرد هو به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر
ابن الخطاب عن جابر بن عبد الله الانصاري وعمرو اي وكعمرو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن ابيه شعيب عن جده اي جد عمرو وهو محمد فالحديث مرسل لان محمدا تابعي وجد
شعيب وهو عبد الله وقد صح سماع شعيب عن جده وذكر بعضهم ان خمسا سمات في حيوة ابيه
وان اباه كفل شعيبا وارباه واختلفوا في الاحتجاج به فقيل يحتج مطلقا وقيل لا يحتج مطلقا
لانه كان يروي عن صحيفة جده وقيل ان سمع جده عبد الله يحتج والا لامكان الارسال والقول
الاول اصح كذا ذكره العراقي في شرح الفية وقال بعضهم بان رواية من الصحيفة كانت مع
باب الوجادة وهي احدى طرق التحمل خصوصا اذا كانت مع الاجازة وقس على هذه المراتب
ما يشبهها اي قس على افرادها افرادا تشبهها والمرتبة الاولى هي جملة الاحاديث
التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عند المحققين من المتاخرين
عدم الاطلاق اي اطلاق الحكم المذكور وهو انه اصح الاسانيد لدرجة اي في حق مرتبة
معينة منها اي من التراجم لانه يتوقف على وجود اعلى درجات القبول في كل فرد من رواتها
بالنسبة الى جميع احوال اقرانهم من الرواة شرقا وغربا وهذا يعز وجوده ويتعذر علم التوقف
على معرفة جميع احوال اقرانهم ولذا قالوا ينبغي تخصيص القول بالصحابي ونحوه فيقال اصح
اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم واصح اسانيد عمر رضي

الله عنه

الله عنه الزهري عن سالم عن ابيه عن جده رضي الله عنهما واصح اسانيد على من غير اهل البيت
محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي واصح اسانيد ابن مسعود ابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن
مسعود وتارة يقيد بالبلاد فيقال اثبت اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن ابن دينار
عن جابر ونحو يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته على عالم يطلقوه اي يستفاد
من اطلاقهم ذلك ان ما اطلقوه عليه ارجح مما عداه ويلحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان
على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما لو قال الى ما انفرد به البخاري لكان اصوب فما اتفقا
عليه هي المرتبة الاولى من المراتب بحسب تخريج المخرجين واما ما ذكره العراقي في نكته على مقدمة
ابن الصلاح ان اعلى مراتب الصحيح ما اخرجه الستة فضم مع مخالفته لما جزم به اكثر ائمة الفن
مما لا يظهر له وجه لان اصحاب السنن الاربعة ليسوا ملتزمين للصحة حتى يتم اخراجهم مزيد
صحة ما خرجوا من احاديث الصحيحين على ما لم يخرجوه منها نعم ما اتفق الستة على توثيق
رواته اصح مما اختلفوا فيه وان خرجه الشيخان كما في التدريب واجيب عنه بعد التسليم بان
ما اخرجه الستة قسم مما اخرجاه فانه اعم من ان يخرجه معهما او احدهما او لا وعلى كل حال فما خرجا
اصح لكن بعضه يفضل بعضا في الصحة ولا يرد على ان المتواتر اعلى رتبة منه اذ الكلام في خبر الآحاد
وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم وانما قال ويلحق لان التفاضل في تلك المراتب
قلما يتخلف بخلاف هذه المراتب فانه قد يتوقف افراد مسلم بالعوارض على افراد البخاري لاتفاق
العلماء بعدها على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح قال بعض المحققين
الصواب في ان ايهما ارجح لان حرف الجر انما دخل على الجملة فاتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية
وهي حيثية اتفاقهما فيما اتفقا عليه صحيح عالم يتفقا عليه الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولا يوجد
عن احد التصريح بنقيضه اي بتقديم غير صحيح البخاري عليه واما قول الشافعي ما على وجه الارض
بعد كتاب الله اصح من كتاب ملك فذلك قبل وجود الكتابين كذا ذكره العراقي في شرح الفيته
ان قيل ان قوله واختلاف بعضهم الخ يقتضي ان منهم من رجح مسلما قلت يحتمل ان ذلك الترجيح
في امر غير الصحة او انه كان مفهوما من كلام البعض غير منصوص عليه والمراد عن احد يعتد به
واما ما في التقريب من قوله وقيل مسلم اصح فلعله كان مفهوما من كلام البعض ولم يعتد بقائله
واما ما نقل عن ابي علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم انه قال ما تحت ادیم السماء
اصح من كتاب مسلم في علم الحديث كذا في شرح العراقي فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفى انما هو يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة فى كتاب
شارك كتاب مسلم فى اصل الصحة بمتاز بتلك الزيادة ولم ينف المساوات لان النفى اذا دخل على كلام
فيه قيد توجه الى ذلك القيد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذى
لهجة اصدق من ابى ذر ان قيل سلمنا ان هذا هو المفهوم من هذه العبارة بحسب اللغة لكنها كثيرا
ما تستعمل فى العرف لنفى المساوى ايضا كما فى قوله ما رايت احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابى بكر فان الظاهر
ان المراد تفضيله على من عداه قلت يكفى فى كون هذا الكلام غير صحيح كونه يستعمل لغة فى معنى وعرفا
فى آخر وكذلك اذا كان كلام النيسابورى ليس فى ترجيح مسلم فى الصحة كذلك ما نقل عن بعض المغاربة
انه افضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب
حيث جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به وجمع طرقه التى ارتضاها من اسانيده المتعددة
مع الفاظه المختلفة فيسهل على الطالب تحصيلها بخلاف صحيح البخارى فانه قد تفرقت خباياه فى
زواياه حتى غلط بعض الحفاظ فتفوا رواية البخارى احاديث هم موجودة فى صحيحه ومن
حسن ترتيب مسلم انه يذكر المنسوخ ثم الناسخ واذا كان شئ مستثنى عن الناسخ يفرده بالذكر بعد ذكر
الناسخ جزاه الله تعالى عنا خير جزاء ولم يفصح بفضل التحية على الصحيح احد منهم بان ذلك راجع
الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود الاضافة بيانية اى البيت الذى
هو الوجود فانه يشهد لرجحان البخارى فالصفات التى تدور عليها الصحة وجودا وعدما
وقوله فى كتاب البخارى حال من المستكن فى قوله ام منها وقوله فى كتاب مسلم حال من الضمير المجرور
واسند بالسين المهملة اى اكثر استقامة وصوابا وتركها اى البخارى بحسب ما علم من استقراء
صنيعه وان لم ينقل عنه منصوصا عليها اى فى الصحة اقوى واشد بالشين المعجمة اما حوط اما
رجحان من حيث الاتصال فلا شتراطه ان يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة
واكتفى مسلم اى فى الحكم بالاتصال بمطلق المعاصرة اى على كونهما فى عصر واحد والزم مسلم
البخارى لا يخفى ان الذى صدر من مسلم فى الرد والالزام حيث قال وقد تكلم بعض متعللى الحديث
من اهل عصرنا الى ان قال رايتنا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته احرى الى ان قال فلاحاجة
لنا فى رده باكثر مما شرحنا اذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذى وصفنا وغيرها
مما فيه غاية التشنيع والتحقير يقتضى ان كلامه هذا ليس مع الامام البخارى كيف وهو شيخه

ومقتداه

ومقتداه وقال الخطيب ابو بكر البغدادى انما فقى مسلم طريق البخارى ونظر فى علمه وحذا حذوه
ولما ورد البخارى نيسابور فى آخر مرة لازمه مسلم وادام الاختلاف اليه كذا ذكره ابن الاثير فى
مقدمة جامع الاصول ويؤيد هذا ما قال النووى فى شرح مسلم انه نقل مسلم عن بعض اهل
عصره اشتراط الملاقاة ورده ولكن الذى رده هو المختار الذى عليه ائمة هذا الفن على ما
الدينى والبخارى وغيرهما فمذا يقتضى ان متعقبه بعض اقرانه وان كان موافقا لما كان عليه
البخارى وغيره على انه قد قيل ان البخارى لا يشترط ذلك فاصل الصحة بل الترمه فى جامعه
وان المدينى يشترط فيها كما فى التدريب بانه اى البخارى يلزمه ان لا يقبل وفى نسخة يحتاج
ان لا يقبل اى يحوجه ذلك الشرط الى ان لا يقبل العنعنة مصدر عنعن اذا روى بعن فهو
بتقدير المضاف اى حديث العنعنة وفى بعض النسخ المعنعنة اسم مفعول اى الاحاديث
المروية بعن اصلا لا عند الملاقاة ولا عند عدمها وحاصل الزام مسلم ان الخصم اذا كان لا
يقبل عنعنة المعاصر الذى لم يعلم لقياه لاحتمال الارسال يلزمه ان لا يقبلها من الذى علم لقيا
ايضا لبقاء امكان الارسال وما الزمه ليس بلازم للفرق بين من علم لقياه وبين غيره لان
الراوى اذا ثبت له اللقاء مع شيخه مرة لا يجرى فى روايته احتمال ان لا يكون الراوى قد سمع
مرويه من شيخه فان الاستقراء يدل على انهم كانوا لا يطلقون العنعنة فى رواية من لقوه الا
فيما سمعوه الا التدليس كما نص عليه النووى وبيانه ان ائمة هذا الشان تتبعوا حال الرواة
واختبروا اعيانهم وتاملوا فى رواياتهم فالذى وجدوه يحتاط فى روايته فلا يرد عنعنته
لقيه بالعنعنة الا ما سمعه منه حكموا عليه بان عنعنته عن الملاقى حيثما توجد محمولة على الاتصال
وقالوا لا يجرى فيها احتمال الانقطاع واراد واما الاحتمال المنفى الناشئ عن دليل لان مجرد الاحتمال
العقلى لو كان موجبا للطعن لتطرق الجرح الى جميع الثقات حتى الصحابة لجواز النسيان والسهو
عليهم واما الذين وجدوهم لا يحتاطون فى الرواية فيروون عالم يسمعوه بما يوهم اسماع
سموهم وبتنوهم وحكموا عليهم بالتدليس وقالوا ان هؤلاء اذا نصوا على السماع قبل وانهم
لانهم ثقات واذا رأوا بالعنعنة توقفوا حتى يعلم السماع من اخارج ولا يحمل على الاتصال لانه
قد تحقق منهم الرواية كذلك مع علم عدم السماع فاحتمال الانقطاع ناشئ عن دليل موجب لعدم
القبول فالذى حكموا عليه بالاحتياط لا يتطرق الى عنعنة احتمال الانقطاع لانه يلزم من
جريانه ان يكون مدلسا حكموا عليه بالتدليس والمسئلة مفروضة فى غير المدلس وهذا الذى

الذى ذكره الشارح فى رد الزام مسلم مبنى على ما سيجئ مما اختاره تبعا للشافعى والبزار والخطيب
ان المدلس هو الذى يروى عمن عرف لقاؤه اياه عالم يسمعه منه فاما ان عاصره ولم يعرف انه
لقيه فهو المرسل الخفى وهذا الفرق هو الذى نقله العراقى عن ابن القطان لكنه نقل عن ابن الصلاح
ان التدليس ان يروى عمن عاصره او لقيه ولم يسمع منه وسمع منه ذلك الحديث
وذكر النووى ان التدليس ان يروى عمن عاصره عالم يسمع منه فلسلم ان كان هذا رايه ان
يعارضه بمثله ويقول يكفى فى القبول مجرد المعاصرة لان الراوى اذا ثبت له المعاصرة لا يجرى
فى روايته احتمال عدم السماع والا لزم ان يكون مدلسا اذ المدلس هو الذى يروى عمن عاصره
عالم يسمع منه وهما سماعه ويمكن ان يجاب عن الزام مسلم ايضا بان تحاشيهم عن بعض العبارات
انما كان لاجل الايهام فالصورة التى كان الايهام يتبينا فيها كان التحاشى والاحتراز عنه فيها
احتم بالنسبة الى ما عداها ولم يكن الاحتراز عن العنعنة عند المعاصرة المجردة كالاحتراز
عنها عند تحقق الملاقاة لانه ربما بلغه حديث عن معاصره بواسطة فيتركن الواسطة و
يروى عنه مرسلا بالعنعنة لظنه عدم تعاصره معه وهكذا نوابيا المون بالعنعنة لدى الارسال
الجلى لعدم الايهام اصلا فتبين بهذا ان جانب الاتصال فى عنعنة المعلوم الملاقاة اقوى منه فى
عنعنة المعاصر الغير المعلوم الملاقاة والله اعلم واما رجحانه اى رجحان كتاب البخارى من حيث
العدالة اى عدالة رواته والضبط فلان الرجال الذين تكلم بصيغة انا فى المجهول اى طعن فيهم
من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى فان الذين انفرد البخارى
عنهم بمائة وخمسة وثلثون رجلا والمتكلم فيهم منهم بالضعف خمسون رجلا والذين
انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون والمتكلم فيهم منهم مائة وستون على الضعف كذا ذكره
الحافظ السخاوى فى شرح الفية العراقى ولا شك ان الرواية عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى
منها من المتكلم فيه فان قيل احراجهما عن الضعفاء ينافى التزامهما الصحة قلت اجيب عنه
بوجوه الاول ما جزم به الخطيب بان ما احتج به البخارى ومسلم من جماعة علم الطعن فيهم من
غيرهما محمول على انه لم يثبت الطعن المفسر عندهما وغير المفسرين يقدم على التعديل وناهيك
بهما الثانى ان يكون الضعف طرأ على الراوى بعد اخذهما عنه كما جزموا فى احمد بن عبد الرحمن
ابن اخى عبد الله ابن وهب انه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر و
انما اخذ عنه مسلم قبل ذلك الثالث ان يكون ذلك الحديث عندهما ثابتا بسند اصح الا

انه نازل

انه نازل فلاجل العلو يروبان بسند فيه من هو كلام والتمة الفن كان يظهر لهم من القرائن ما
يدل على صدق الراوى مع كونه مطعونا كما روى عن سفيان انه كان يقول حدثنى فلان
وهو كذاب فقيل تروى عنه وتقول كذاب قال انا اعرف صدقه من كذبه مع ان البخارى لم يكثر من
اخراج حديثهم اى حديث من تكلم فيهم بل غالبهم من شيوخه كلا بل ليس للاضواف الا بطالى بل
للانتقال من غرض الى آخر مع بقاء الاول ولذا قال فيما بعد نعم الامرين ولو قال وغالبهم
بالواو لكان اظهر الذين اخذ عنهم وحادث حديثهم وميز جيد رواياتهم من اوهامها
بخلاف مسلم فى الامرين فقد اكثر الرواية عن المطعونين وغالبهم من المنتقدين ولا شك
ان المرء اعرف بحديث من جالسه وعاشره من حديث غيره واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ
والاعلال بالكسر مصدر اعل يقال اعلة الله اذا اصابه بعلة او بالفتح جمع العلل جمع علة فلان
ما انتقد على البخارى من الاحاديث قل عددا مما انتقد على مسلم اذ مجموع المنتقد هاثنان
وعشرة اختص البخارى بثمانين الا اثنين واختص مسلم بمائة وبشتركان فى اثنين وثلثين
هذا اى خذ هذا مع اتفاق العلماء على ان البخارى كان اجل من مسلم فى العلوم واعرف ايضا
الحديث منه وفى القاموس الصناعة ككتابة حرفة الصانع وعمله وان مسلما تلميذه
وخريجه بكسر الخاء وتشديد الراء وفى القاموس الخريج كعيلن من خرج فى الادب فتخرج
ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطنى بفتح الراء وضم القاف وسكون
الطاء نسبة الى محلة ببغداد وكلمة حتى غاية للمفهوم من قوله اتفاقا فالعلماء الخ اى كانوا
يفضلون البخارى على مسلم بمناقب جليلة حتى نفى الدارقطنى عن مسلم اصلا الطلب لو لم
يكن البخارى فقال لولا البخارى لما راح مسلم ولا جاء اى لو لم يكن له تردد فى طلب العلم فضلا
عن المراتب الاخر وفى الفتح ان مسلما قدم على البخارى واسنان يقرء عليه حديثا فقال مسلم فى
الدنيا احسن من هذا الحديث فقال البخارى الا انه معلول فقال مسلم لا الا الله وارتعد
اخبرنى به فقال استرماستر الله هذا جليل رواه الناس فالح عليه وقبل رأسه وكاد يبكى
فاخبره فقال لمسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس فى الدنيا مثلك وروى انه
قبل بين عينيه وقال دعنى حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين
وطبيب الحديث فى علله انتهى واعترض عليه بانه لا يلزم من جلالة البخارى ارجحية مصنفه
واجاب عنه السخاوى بانه الاصل وهذا القدر كاف فى المطلوب انتهى اقول اذا

عان

ش
المقابله

فقال مسلم ان امرا قدم على البخارى وامثاله حتى قبل رجليه ان يقرء عليه حديثا فقال مسلم فى الدنيا احسن من هذا الحديث فقال البخارى الا انه معلول فقال مسلم لا الا الله واسترسل فقال البخارى استر ستر الله عليك فاخبره فقال مسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس فى الدنيا مثلك وقبل بين عينيه وقال دعنى حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث فى علله انتهى واعترض عليه بانه لا يلزم من جلالة البخارى ارجحية مصنفه واجاب عنه السخاوى بانه الاصل وهذا القدر كاف فى المطلوب انتهى اقول اذا

لاحظ مع جلالته ما هو المعلوم من اعتنائه بهذا الكتاب والتزامه على مراتب الصحة علم ارجحية
الكتاب وقطعا ومن ثمة قد مران الشارح لا يبالي بتغيير المتن في مرح الشرح ولذا بين المشار اليه
على مقتضى الشرح بقوله اى من هذه الجهة وهي ارجحيته شرط البخاري على غيره فقوله فيما بعد
ثم صحيح مسلم عطف بتقدير الفعل على الجملة مع القيد لا على صحيح البخاري لان الجملة المذكورة
لا تقتضي تقدم مسلم بعد البخاري هذا واما باعتبار المتن الجرد فالمشار اليه قوله ويتفاوت
رتبه بتفاوت الاوصاف قدم صحيح البخاري قال العراقي والمراد ما اسنده البخاري دون
التعليق والتراجم فاما التعاليق فما كان منها بصيغة الجزم كقوله قال فلان وروى فلان
فمحكوم بصحته ايضا وما كان بصيغة التمريض نحو يقال ويروى فلا يحكم بصحته وبعد ذلك فما يراده
له في الصحيح يشعر بصحة اصله انتهى على غيره من الكتب المصنفة في الحديث حتى على موطأ مالك
لان ما لها ما كان يرجح الانقطاع قادحا ولذا ما كان يحترز عن المراسيل ينتقد عليه المصنف في
مقدمة الفتح وسيأتي تفصيل ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي
كتابيهما بالقبول ايضا والمراد من التلقي عدم الطعن في نسبة ما فيهما لمن نقل عنه سوى ما علل
والمراد من التعليل المعنى اللغوي ليشمل الشاذ ايضا اى سوى ما انتقد منه وهذا استثناء من
اتفاق التلقي وفهم منه ان الاتفاق على التلقي بالنسبة الى التعليق البخاري ايضا فيما سوى المعلل
وليس هو باستثناء من نقيضهما فان ما علل منهما ايضا له التقديم من جهة اخراجهما نعم يكون
مفوقا لجهة اخرى ويدل على هذا قول الشارح فيما بعد لا سيما اذا كان مما اسناده من فيه مقال
ويشهد له قول العراقي الصحيح ينقسم الى سبعة اقسام اصحها ما اخرجه الشيخان وهو الذي
يعتد عند اهل الحديث بقولهم متفق عليه واما استثنى ابن الصلاح المنتقد من الصحة المقطوعة
لامن الصحة الاصطلاحية في على درجاتها ثم قدم في الارجحية الزهري من حيث الاصحية ما وافقه
شرطهما على ما فيه شرط احدهما قال العراقي نقلا عن الحازمي ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل
اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وقد يخرج احيانا عن اعيان
الطبقة الثانية هذه في الاتقان والملازمة لمن زكوا عنه فلم يلازموه الا ملازمة يسيرة وان
شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يلم عن غوائل الجرح اذا
كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني انتهى وذكر النووي عن ابن الصلاح
ان شرط مسلم ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما

من الشذوذ

من الشذوذ والعلة انتهى ولما كان تعيين الاوصاف التي التزمها في رواتهما من طول الملازمة
ونحوه غير منصوص عنها وكان الجزم بتحققها في راو لم يجزما عنه كالمستحيل جزم النووي
بان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال الاسناد في كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من
الضبط والعدالة ونحوهما وتبعه المصنف حيث قال لان المراد به اى بشرطهما رواتهما مع
باقي شروط الصحيح رواتهما فقد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فان ائمة الفن
لما جزموا بان اعلى مراتب الصحيح ما خرجه الشيخان واتفقوا عليه لزم منه اتفاقهم على تعديل رواتهما
فهم متفقون على غيرهم في رواياتهم وهذا اى كون رواتهما متفقين اهل لا يخرج عنه الا
بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثل قال المصنف واغا قلت
او مثل لان للحديث الذي يروى بشرطهما وليس عندهما حجة ترجح على ما كان عند مسلم والذي عند
مسلم له جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور فقادا انتهى وفيه ان هذا الوجه يقتضي الجزم بالمماثلة
لا التردد والجواب انه ذكره وجها لاحد شقي التردد اى يحتمل ان يقال فيه انه مثله لهذا الوجه ويحتمل
ان يقال انه دونه بترجيح الرجحان بالتلقي على الرجحان بتحقق شرطهما ان قيل كيف تردد الشيخ
هنا وقد جزم فيما قبل في المتن بانه دونه حيث قال ثم مسلم ثم شرطهما قلت كانه عطف قوله ثم
شرطهما على قوله ثم صحيح البخاري ولذا زاد في الشرح الفعل فقال ثم مما قدم هذا والذي عليه المحققون انه
دونه لوجهين احدهما ان الحكم على سند بعد تركبه من رجالها واشتماله على سائر شروط الصحة يكون
على شرط الشيخين انما هو على سبيل الظن فانهما قد لاحظا اشياء لا يجزم بتحققها عند تحقق
رجالها منها المقارنة في حال الرواية بالنسبة الى شيوخهم فان الراوي الثقة قد لا يكون ثبتا في شيخ
معين فيحتمل ان عن روايته عن ذلك الشيخ ويخرجان روايته عن غيره وذلك الشيخ يرويان عنه من غير
طريق هذا الراوي نحو هشيم والزهري فان كلا من الشيخين وان اخرجا عن كل منهما لكنهما لم يخرجا
لهشيم عن الزهري لضعف فيه لان هشيما بعد ان اخذ عشرين حديثا رجع من عنده والاوراق
بيده فهبت ريح شديدة اذهبتها فصار يحدث بما على بذهنه منها ولم يتقن حفظها وكذا هم
ضعيف عن ابن جريج مع ان كلا منهما اخرجا لكل منهما ومنها ان الراوي قد يطرأ عليه الاختلاط ونحو
الحفظ فهما لا يخرجان له الا ما علما انه كان قبل اختلاط ولذا قال المحققون من حكم على شخص مجرد
رواياتهما عنه بانه على شرطهما فقد اخطأ وغفل بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية رواياتهما عنه
وانها على اى وجه اعتمدا عليه وكذا لا يجوز الحكم على اسناد ملتقى من رجالها بانه على شرطهما ولا

بالمثلية سا

ح

انه على شرط احدهما خولف عن عكرمة عن ابن عباس فان سماكا لم يخرج له البخاري وعكرمة لم يخرج له مسلم فهذا الاسناد ليس على شرط واحد منهما وبهذا النظر في علل المتن القادحة وكانا في معرفتها بحيث بها كما تبديا نهما فيها احد من اكابر هذا الفن الشريف فضلا عن غيرهم الوجه الثاني انه لو وجد حديث من غير الكتابين مشتمل على جميع شروطهما فلم اخرجاه او احدهما مزية عليه ايضا من جهة ان جمهور ائمة الفن اذ عنوا بريا ستهما في الصنعة وتلقوا ما اخرجاه بالقبول وقالوا ان اخراجهما اياه في الصحيح كاف في الجزم بانه في اعلى مراتب الصحة وانضماع غاية معرفتهم المعتد فيه شيئا فشيئا لا متنا ولا سندا وههنا وجه ثالث بمزية صحيح البخاري على ما عداه وهو قول العارفين الكاشفين لاحاديثه وحكمهم باصحيتها وقد اورد الشيخ الاكبر في كتاب الوصايا آخر كتابه من الفتوحات دعاء شريفا وذكر بعد ايراده ما نصه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام يدعو به بعد فراغ القارئ عليه كتاب صحيح البخاري بمكة بين باب الحزورة وباب الاجياد يقوله يعني يقراء البخاري عنده صلى الله عليه وسلم الرجل الصالح محمد بن خالد الصدفي البلنسي وهو الذي كان يقراء علينا الاحياء لابي حامد الغزالي وسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الرؤيا عن المطلقة بالثلث في لفظ واحد وهو ان يقول لها انت طالق ثلثا فقال لي صلى الله عليه وسلم هي ثلث فكنت اقول يا رسول الله فان قوما من اهل العلم يجعلون ذلك طلقة واحدة فقال صلى الله عليه وسلم هؤلاء حكموا بما وصل اليهم واصابوا انتهى وذكر في مقدمة الفتح بسنده عن خالد بن عبد الله المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام فراءيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل وفيها ايضا ان قال البخاري ما وضعت في الجامع حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وفيها ايضا انه ذكر الامام ابو محمد بن ابي حمزة قال قال لي من لقيته من العارفين عمن لقي من السادة الافاضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق قال وكان مجاب الدعوة قال الحافظ وكانوا يقولون بين البخاري التراجم بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين انتهى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح المستسقى به الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام كذا نقله القسطلاني وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده بنا على الاصل كل منهما خرج اي حصل لنا من هذه الستة اقسام ما اتفق عليه

الشيخان

الشيخان وما انفرد به البخاري وما انفرد به مسلم وشرطهما وشرط البخاري وشرط مسلم ولا يخفى عليك ان القسم الاول وان لم يذكره في الشرح صريحا لكنه علم مما ذكره انه على مراتب الصحيح كلها تتفاوت درجاتها في الصحة على هذا الترتيب وتم اي هناك اي في مقام تحقيق اقسام الصحيح قسم سابع وهو ما اي خبر صحيح ليس على شرطهما اجماعا وانفرد الصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وهي على هذا الترتيب قال العراقي والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة وليس على شرط احدهما وهذا التفاوت بين هذه السبعة انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة وهي الارجحية بحسب الشروط والتخريج اما لو رجح بفتح الجيم مخففة قسم على ما فوقه بامور اخرى غير الحيثية المذكورة تقتضي الترجيح فانه يقدم في العمل به على ما فوقه اذ قد يعرض من باب ضرب للمفضول على زنة المقول اي المرجوح ما يجعله راجحا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو بشرط قاصر عن درجة التواتر لكن حفت قرينة صارت بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان عند البخاري فردا مطلقا اي لا نسبيا قيد به لان الفردية النسبية يتحقق في الحديث المشهور المحتف بالقرائن ايضا وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه وقوله من ترجمة خبر كان وصفت بكونها اصح الاسانيد كما لك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما وقوله مثلا ظاهره انه للاشارة الى انه يقدم ايضا على ما اتفقا عليه فيرد عليه انه ينتقض به قولهم ان مخرجهما اصح مطلقا وقد يجاب عنه بان هذا الترجيح انما هو من جهة معينة وعند تعارض الجهات يكون العبرة للجهة القوية لكن ذكر القاضي زكريا في شرح الالفية ان شيخ الاسلام تردد في تقديمه على المتفق عليه ويحتمل انه للاشارة الى انه يقدم على ما هو على شرطهما لا سيما اذا كان في اسناده اي اسناد ما انفرد به احدهما من فيه مقال لكن هذا اذا كان سائر رواة الحديث من تلك الترجمة على شرطهما ان كان وكان مخرجه ايضا مثلهما في الضبط او اقوى كمالك اما اذا كان دونهما كابن ماجه وامثاله فيقدم ما انفرد به احدهما لا محالة وفي شرح الالفية للقاضي زكريا فاذا وجدنا حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد من الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات الائمة فانا لا نتجاسر على الحكم بصحته فصار معظم المقصود بما نقلناه ان الاسانيد ابقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة انتهى اقول وذلك لانه ربما يكون فيه شذوذ او علة قادحة ولذلك اطلقوا بان الاصح مما خرجاه ثم انفرد به البخاري ولم يذكروا المشهور وما هو من ترجمة وصفت بانه اصح الاسانيد مما ليس في الصحيحين في هذا التفاضل

الألوكة
www.alukah.net

التفاضل فقول الشارح فانه يقدم عليها المتفرد به احدهما محله ما اذا كان محكوما عليه بالصحة من
امام الائمة وقد يقال ينبغي انه مع ذلك كله لا يكون مساويا لما خرجاه فضلا ان يفوقه لاحتمال
وجود العلة القادحة ولو احتمالا بعيدا فان خف الضبط ولما كان المتبادر من استعمال
الخفة ما يقابل الثقل بين المراد بقوله اى قل بان كان دون ضبط رجال الصحيح المعلومين
عند اهل الفن يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع تحقق بقية الشروط المؤثرة
في حد الصحيح هو الحسن لذاته لان قصر التليذ بان الخفة غير منضبطة فلا يحصل بها التميز
انتهى ويمكن دفعه بانه لما اتضح انضباط مقابلها بما حررنا اتضح انضباطها ايضا وقد
نقل السيوطي عن كل من الزركشي والمصنف قاعدة ضابطة فعن الاول ان الحسن من الحديث
ما له منزلة بين منزلتي الصحيح والضعيف ومن طرقه ان يكون احد رواته مختلفا فيه و
ثقه قوم وضعفه آخرون ولا يكون ضعف ما ضعف به مفسرا فان كان مفسرا قدم على
توثيق من وثقه فصار الحديث حديثا ضعيفا وعن الثاني ان الحسن هو الذي في رواته مقال
لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم عليه بالضعف ولا يسلم عن الطعن فيحكم عليه بالصحة وذكر
العراقي في شرح الفية عن ابن الصلاح ان الحسن يتقاصر عن الصحيح قال ومن اهل الحديث من
لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لانه لا جزء في انواع ما يحتج به انتهى وعن
السخاوي انه لا تفاوت بين الصحيح والحسن الا باشتراط تمام الضبط في الصحيح وخفته في الحسن
لا لشيء خارج يصير به حسنا لغيره وهو اي الحسن لشيء خارج هو الذي يكون حسنا بسبب
الاعتضاد نحو حديث المستور اى مجهول الحال اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي
الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن يعني الحسن لذاته مشارك للصحيح في الاحتجاج به
وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض فان ما بين الضعيف و
الصحيح مرتبة نوعية متشعبة الى افراد كثيرة وبكثرة طرقه يصحح اى ينسب الى الصحة و
يحكم عليه بها وانما يحكم له اى عليه بالصحة عند تعدد الطرق ويعتبر الكثرة والجمعية في الطرق
المنحطة اما عند التساوي والرجحان فمجيئه من وجه آخر يكفي واما ما نقل عن المصنف
انه يشترط في التابع ان يكون اقوى او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروى من
وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة فلعله اراد بالتابع الفرد حتى يكون حسن الحسن
لغيره بالاول الذي هو الحسن لذاته لا بوجه ثالث لان للصورة المجموعة قوة تجبر

من نصر

من نصراى تعوض وتصلح العدد الذي قصر بتمام التصاقه به ضبط راويا الحسن عن راوي الصحيح
وعند حصول الترجيح بكثرة العدد خلاف لائمتنا الحنفية فان المدار عندهم على قوة العلة لا على
كثرتها كذا في اتقان النظر ومن ثمة تطلق الصحة على الاسناد الصواب على المروي بالاسناد
الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد وقوله اذا تعدد ظرف لقوله يطلق وهذا الذي تقدم
ذكره من ان المحكوم عليه بالصحة هو مروي تام الضبط والمحكوم عليه بالحسن هو مروي خفيف
الضبط حيث ينفرد الوصف اى وصف الصحة والحسن من غير تفصيل وان لم ينفرد ففيه
من التفصيل ما اشار اليه بقوله فان جمعا اى الصحيح والحسن في وصف حديث واحد كقول الترمذي
وغيره كالبخاري في غير صحيحه على ما نقله ذكره السخاوي حديث حسن صحيح فالتردد الحاصل من
المجتهد المراد به ما هو اعم من المجتهد المطلق وغيره من ائمة الحديث ممن يبحث عن احوال الاسانيد
كالترمذي واضرابه ومنشأ تردد المجتهدين تردد النقاد العارفين بالجرح والتعديل فلا خفاء
بين هذا وبين ما سيأتي في محصل الجواب من نسبة التردد الى ائمة الحديث في حق الناقل
هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا التوجيه حيث يحصل منه اى من ذلك
الناقل التفرد بتلك الرواية وعدم مشاركة الغير معه فيها وعرف بهذا جواب من استشكل
الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح فمع الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور
ونفيه ومبنى هذا الاشكال على الحكم بالتباين بين الحسن والصحيح واما على القول باعمية الحسن
والقول باعمية الصحيح فلا اشكال ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله بان كان
تام الضبط او ناقصه وهذا التردد انما حصل لهم من اختلاف نقاد احوال الرجال في حاله
فجزم طائفة منهم بانه كان تام الضبط وجزم آخرون بانه كان ناقصا فباختلاف النقاد حصل
للنقاد تردد اقتضى للمجتهد بعد البحث الشديد ان لا يصفه باحد الوصفين لعدم الترجح عنده
فيقال فيه حسن باعتبار وصفه اى مقتضى الادب والتحاشي عن الكذب ان لا يجزم فيه بحكم بل
يقال ان هذا المتن او السند حسن ان كان راويه متصفا باوصاف الثابتة عند قوم او
صحيح باعتبار وصفه عند قوم وليس هذا من تقليد المجتهد بل هو من باب توقفه عن الحكم
وتردده فيه عند تعارض الادلة فقوله حسن صحيح صحيح وغاية ما فيه انه حذف منه حرف
التردد وهي كلمة او واعلم ان حذف الحرف العاطفة مع ذكر المعطوف مختص بالواو وواو من
بين الحروف العاطفة كذا افاده في التسهيل فما حذف الواو وهو قياس في الاخبار

ما بين الصحيح والضعيف

اى فما يجمع بينهما العدم القطع بالتردد وعدمه

المتعددة واما حذف او فصل كثير في الكلام الفصيح ايضا ومنه ما رواه مسلم من قوله عليه الصلاة
والسلام تصدق رجل من دينارة من درهمه من صاع بره من صاع تمره ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فايما مسلم آذيته شتمته لعنته جلدته الحديث ومنه ما
رواه البخاري في باب الصلاة في القميص من قول عمر رضي الله عنه صلى رجل في ازار وراء في ازار و
قميص في ازار وقباء الى اخره لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف اي الواو
من الذي يعد مضارع مجهول من عده اي من الذي يورد متعددا كالخبر المتعدد نحو زيد قائم
كاتب عاقل والمفعول المتعدد نحو اكلت خبزا لحما سمنا وفي نسخة من الذي بعده اي من
القسم الثاني الذي يجئ بعد هذا او على هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم
اقوى من التردد وهذا حيث التعدد اي هذا التوجيه متعين حيث كان تفرد الراوي ولا يتصور
فيه التوجيه الثاني بخلاف الصورة الثانية فانها تتصور فيها وجوه والا اي وان لم يحصل
التفرد بل تحقق تعدد السند فاطلاق الوصفين معا على الحديث الواحد يكون باعتبار اسنادين
احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا التوجيه فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا
كان فرد الان كثرة الطرق تقوي وترقي الصحيح الى درجة الاصح ويمكن ان يوجه ايضا بانه حسن
باعتبار كل من الاسنادين وصحيح بالنسبة الى مجموعهما ويمكن ايضا ان يكون من باب التردد في
انه صحيح او حسن فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه واحد فكيف
يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه وايضا لا يستقيم ما ذكر في
التوجيه الاول من القول بان هذا حيث التفرد فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا
وانما عرف نوعا خاصا منه والباء تتعلق بقوله عرف لتضمين معنى الاتيان او زائدة وقع في
كتابه وهو اي ذلك النوع ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك اي بيانه انه يقول
في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها
حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه اغا وقع على الاول
فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما
اردنا به اي بقولنا هذا حسن اما صفة مشبهة او ماض او مصدر واسناده على الاولين
فاعلي وعلى الثالث مضاف اليه عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بكذب
ويجوز ان يكون مستورا او سيئ الحفظ ويروى من غير وجه وقوله ونحو ذلك بالجر عطف

لغير

لغيره بالنصب حال اي لا يكون راوي الطريق الثاني متهما بكذب ايضا ولا يكون شاذا فهو
عندنا حسن وهذا التعريف يصدق على الحسن لغيره فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول
فيه اي في حقه حسن فقط واورد عليه هذا التعريف صادق على الصحيح واجيب
بان المراد بقوله كل حديث حديث غير صحيح ولهذا اقتصر على كون الراوي غير متهم بالكذب
على ما يقتضيه تحقيق العراقي واما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريبا او حسن
صحيح غريب فلم يعرج في القاموس عرج تعريجا اقام وحبس المطية على المنزل يعني لم
يقم ناصا على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه
ترك ذلك استغناء بشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط
اما لغموضه اي خفائه وذلك ان الترمذي احيانا يذكر الحديث ويضعف بعض رواته ثم يقول
حديث حسن فخشي ان يشكل على الناظر حسنه مع ضعف راويه فعرفه بانه حسن لاعتضاده
بغيره واجاب بانه اصطلاح للترمذي جديد في كتابه السنن وراجح الشارح هذا الوجه فقال
ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وهو ابو سليمان حمد
ابن محمد بن ذريح بضم المعجمة وفتح الراء المكسورة وتشديد التحتية على التصغير على الاشهر
ابن ابراهيم البستي بضم الموحدة وسكون المهملة وفتح المثناة الفوقية نسبة الى بست بلد
بكابل من اعمال سجستان الخطابي نسبة الى الخطاب اخي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فانه عرف
الحسن بقوله هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر اهل الحديث واحترز
بقوله ما عرف مخرجه عن حديث المدلس واورد عليه ابن دقيق العيد بانه يصدق على الصحيح
واجيب بان الحسن عند الخطابي اعم من الصحيح فصدقه على الصحيح مطلوب قال القسطلاني
والمراد بمعرفة مخرجه ان يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية اهل بلده كقتادة في
البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد بالاتصال
اذ المرسل والمفضل والمنقطع لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها انتهى وبهذا
التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث عنها منها الجمع بين الحسن والصحيح مع
تباينهما ومنها الجمع بين الحسن والغرابة في كلام الترمذي مع شرط التعدد في الحسن ومنها
ان الترمذي لم افرد هذا النوع بالتعريف ولم يميز من اسفر اذا اضاء واشرق اي لم يكتشف
وجه توجيهها ولله الحمد على العلم وعلم وزيادة راديهما وفي نسخة راويتهما
اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق من راويهما قيل الاولى
ان يقول ولا مساو له فان الزيادة اذا كانت منافية لرواية المساوي لا تقبل ايضا بل

www.alukah.net
الألوكة

يتوقف فيها واجيب بان المراد بالقبول كونها صالحة للاحتجاج وهي حينئذ كذلك و
انما ينبغي الاجتهاد في ابداء وجه الجمع او الترجيح بينها وبين ما ينافيها ولا ينافيه ما سبق
حيث جعل حديث المستور الذي يتوقف فيه من المردود فان التوقف هناك لعدم صلاحيته
للاحتجاج ثم لا يخفى ان مقتضى ما قدمناه من ان مخالفة الثقة الاوثق لا يقتضي طرح
روايته ان تكون زيادة الثقة صحيحة او حسنة مطلقا وان لم تقبل بها اذا كانت منافية للاوثق
وقوله مما لم يذكر تلك الزيادة بيان للموصول لان اي وانما قيدنا بالقبول بعدم المنافاة
لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه الزيادة تقبل مطلقا
سواء كان من لم يذكرها اوثق ممن ذكرها او اكثر عددا وغير ذلك من وجوه الترجيح او لا
ويحكم على هذه الزيادة بما يقتضيه حال من زادها من الصحة والحسن لذاتها في حكم الحديث المستقل
الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره بتقدير للانفراد واما ان تكون منافية لرواية
من لم يذكرها بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى كان يكون احدها بالرفع لهو
او الوصل والاخرى بالوقف او الانقطاع او احدهما قولية والاخرى فعلية مثل ما
رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه فان الناس انما رووه
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا
اللفظ كذا في التدريب فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها اي بحسب الظاهر
والا فعند محققي الترجيح ليس بمعارض فيقبل الراجح ويرد المرجوح وان لم يظهر وجه
الترجيح يتوقف وقال الشعراني ان يحمل احدهما على العزيمة والثاني على الرخصة واشتهر
عن جمع من العلماء من الفقهاء والمحدثين القول بقبول الزيادة مطلقا من غير ذكر
تفصيل بين ما يخالف الاوثق وغيره ولا يناتي ذلك الاطلاق وعدم التفصيل
على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل اي ترك ذلك التفصيل ولم يقيد
القبول بعدم منافاة الاوثق منهم اي المحدثين مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ
في حد الحديث الصحيح وكذا في حد الحسن ويمكن ان يقال ان اغفالهم ذلك اعتماد على ما سبق عنهم
من اشتراط انتفاء الشذوذ في الصحيح والحسن وان من قال بقبولها مطلقا لم يرد الاطلاق من جهة

المنافاة وعدمها قال النووي في مقدمة شرح مسلم زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير وقيل
لا تقبل مطلقا وقيل تقبل من رواها وصفا او وقتا من الثقات انتهى وذكر العراقي فيه اقوالا اربعة ولم يذكر
القول بقبولها عند المنافاة وعدمها والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد
ابن حنبل ويحيى بن معين بفتح الميم وعلي بن المديني بكسر الدال بعدها ياء ساكنة منسوب الى المدينة المنورة
على الصحيح قبولها ايضا فيه على خلاف القياس والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني
وغيرهم عدم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية وغير هذا اي غير الزيادة المنافية من الابدال
او الحديث المستقل المنافي ولا يغتر عن اخذهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك ايجاب
اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك اي
مع ان كلامه المنصوص يفهم من اطلاق قائله كثير من الشافعية فلا يرد ما قيل ان منصوص كلام
الشافعي ليس فيما فيه كلامهم فان كلامهم في العدل المعلوم ضبطه وكلام الشافعي في العدل الذي
لم يعلم ضبطه فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر اي يجتبر به حال الراوي العدل في الضبط وجودا
وعدما ما نصه ويكون منصوبا معطوفا على ما قبله في كلام الشافعي فانه قائم يعتبر عليه بان يكون
اذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ويكون اذا شرك الخ كذا ذكره اللقاني
نقلا عن البقاعي اي ويعتبر بالراوي بان يكون اذا شرك احدا من الحفاظ الثابت ضبطهم وعدالتهم
في الرواية لم يخالفه بوجوب اذا اي لم يات بما ينافي روايته لا بنقصان ولا بزيادة ولا بابدال امر باخر
فان خالف في حديث بنقص من رواية الحافظ كان في ذلك دليل على صحة تحريم حديثه قوله مخرج
بفتح فسكون ففتح ويطلق على المخرج وعلى المحل الذي خرج منه الحديث وهو الراوي والسند
اي خروجه وظهوره او سنده لو ضبط راويه فيه على الاخير حذف مضاف اي يعتبر مخرج ضبطه هذا على
انه اقتصر في الرواية على ما يتعقبه ونزل ما لم يجزم به احتياطا في الرواية ولا يحمل ذلك على سوء
حفظه ولا يساء اليه الظن باقدامه على الرواية من غير ضبط اذ لا يجوز الطعن في المسلم الا بدليل
بل يحكم بضبطه وهذا فيمن لم يعرف بعدم الحفظ واما من عرف به فنقصان حديثه من امارات
نقصان حفظه ومتى خالف الضعيف فيه عائد الى الخلاف المفهوم من قوله فان خالفه وقوله او صفة
على بناء الفاعل المعلوم للمتكلم يعني ان لم يكن مخالفة لحديث الحافظ الضابط على الوجه الذي ذكرته بان
كانت بالزيادة او الابدال او غير ذلك الخلاف في حديثه الطعن فيه بعدم ضبطه اولى من الطعن في
الحافظ الضابط انتهى كلام الشافعي ومقتضاه انه اذا خالف فوحد حديثه ازيد او غير ذلك
كلامه

الشبكة
www.alukah.net
الألوكة

بحديثه قيل على اذ زيادة العدل الذي لم يعلم ضبطه عنده لا يلزم قبولها مطلقا لعدم تفصيله بين
زيادة فقوله مطلقا قيد للنفي وانما تقبل اى الزيادة في جميع الصور حتى في صورة المنافاة من
الحافظ اى العدل الضابط او ازاد ثقة رواية على رواية من دونه فالحصر بالاضافة الى من لم يعلم
ضبطه ثم بين الشارح وجه دلالته كلامه على ما ذكره من انها لا تقبل من غير الحافظ بوجه يؤخذ منه
قبولها من الحافظ فقال فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف الذي اردنا اختبار ضبطه انقص
من حديث من خالفه من جملة الحفاظ ففيه الحكم بانه انقصه وهو يستلزم قبولها من الحافظ وهو
توضيحه انه اذا وجد حديثان احدهما انقص من الاخر فيحتمل ان يكون الصواب مع من نقص فيكون
زيادة من زاد من اوهامه وان يكون الصواب مع من زاد فيكون نقص من نقص لعدم ضبطه
الحديث بكماله وفي الصورة المذكورة حكم الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان حديث المخالف انقص فقبل
حكم ان حديث الحافظ الذي رواه بالزيادة على الصواب ويلزم قبوله وعطف على قوله اعتبر
قوله وجعل ينقصان هذا الراوي العدل المخالف من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه
اى طلبه الاحرى والاحتياط في الرواية والاقتصار على المحفوظ وجعل ما عدا ذلك النقصان مضمرا
بحديثه اى حديث الراوي العدل المخالف فدخل فيه الزيادة كما دخل فيه الابدال فاذ دل الكلام على عدم
قبول زيادة العدل الغير المعلوم الضبط في مقابلة الثقة فهم منه ما فيه الكلام من ان الزيادة
المنافية لا تقبل من الثقة في مقابلة الاوثق فلو كانت الزيادة الى اطلق قبولها كثير من الشافعية
عنده مقبولة مطلقا من غير تفصيل بين ما يخالف الاوثق وغيره ولم تكن مخالفة الثقة بما هو
اوثق منه مضرة لروايته لم تكن مضرة بحديث صاحبها الذي اريد اختبار ضبطه بعد ان علم عدالته
ولم يعلم منه سوء حفظ وغيره من الاشياء الموجبة للجرح لكنها مضرة بحديث صاحبها كما نص
عليه الشافعي فالزيادة عنده ليست بمقبولة مطلقا وبيان الملازمة ان سبب عدم قبول زيادة
الثقة على زيادة الاوثق عند المنافاة انما هو استلزامه لرد رواية الاوثق فلو كان الشافعي
مجوزا لرد رواية الاوثق برواية الثقة لما جعل الزيادة من العدل الغير المعلوم الضبط على
رواية الثقة مضرة لحديثه وامارة لعدم تحريه مع جواز ان يكون زيادته من ضبط في
الواقع ويكون النقص من الثقة بسبب الاسباب لا يقال انما دل كلام الشافعي على عدم
قبول زيادة العدل مطلقا ولو غير منافية فمقتضى القياس عليه ان يكون الزيادة من الثقة
على الاوثق غير مقبولة ولو من غير منافاة لانا نقول الزيادة من الراوي انفراد منه

بها

بها فالعدل قبل ان يعلم ضبطه لا يقبل زيادها صلا بخلاف الثقة في مقابلة الاوثق فان زيادة
الغير المنافية مقبولة كالحديث الذي تقدم به والله سبحانه اعلم فان خولف في المتن او في
السند بالزيادة او بغيرها وقوله اى الراوي في بعض النسخ وارادبه راوي الحسن والصحيح
يا رجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد وان كان كل منهم دونه في الحفظ والاتقان لان تطرق
الخطاء الى الواحد اكثر منه لجماعة كثيرا فاذا بعض الشراح او غير ذلك من وجوه الترجيحات
فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة بفتح العين و
السين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع
وارثا الا مولى هو اى الرجل اعتقه الحديث وتمامه فقال صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا
لا الا غلام له اعتقه قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له وهذا لفظ ابي داود
واخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا وتابع ابن عيينة مفعول على وصله وعدم ارساله
ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه مرسلا عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس
قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى كلامه كما في نسخة فيما بين زيد من اهل العدالة والضبط
ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه ان قيل ان هذا يدل على ان ترجيح الوصل
لكثرة العدد مع ان الوصل مقدم عند المحققين مطلقا قال النووي في مقدمة شرح مسلم
اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا فالصحيح الذي
قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم
لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لانها زيادة ثقة وهي مقبولة و
قيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ انتهى
كلام النووي قلت المختار عند المصنف ان الحكم للرفع والوصل اذا استوى الراويان او تقاربا
فاما ان كان بينهما بون بعيد فالعبرة للاقوى قال الحافظ السيوطي في شرح نظم الدرر قال الحافظ
ابن حجر ههنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو انهم شرطوا في الصحيح ان لا يكون شاذا وفسروا
الشذوذ بمخالفة الثقة الاوثق ثم قالوا تقبل الزيادة من الثقة وبنوا على ذلك ان من وصل ورفع معه
زيادة علم فيقبلونه وهل يسمونه شاذا ام لا فلا بد من بيان الفرق والاعتراف بالتناقض والحق
ان هذه الزيادة لا تقبل دائما ومن اطلق فلم يصب وانما تقبل اذا استوى الوصف ولم

يتعرض من نقص لنقيضها لفظا ولا معنى انتهى ولا يناقضه ما قاله المصنف في المقدمة في الحديث الاول بعد المائة ان تعارض الرفع والوقف لا اثر له لان حكم الرفع انتهى فان التعارض يقتضي المساواة وهذا هو الذي يقتضيه صنيع البخاري رحمه الله تعالى فانه يرجح مرة الوصل ومرة الارسال بحسب المرجح قال العراقي سئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي رواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان انتهى كلام العراقي فقد رجح البخاري هنا الوصل ولم يرجحه لمجرد ان معه زيادة علم بل لمرجح وهو انه رواه يونس بن ابي اسحق وابناه اسرائيل وعيسى ووه عن ابي اسحق موصولا ولا شك ان اهل الرجل احفظ به من غيرهم لا سيما واسرائيل قال فيه ابن مهدي انه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد وخرج ابو داود الموصول فقط وقال الترمذي قد روي مرسلا والاصح الوصل فالترمذي رجح الوصل هنا لمرجح وقد يرجح الارسال فقد خرج حديث ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزل قل هو الله احد الحديث من رواية ابي بن كعب ثم خرجه عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا اصح واما ما رجح البخاري فيه الارسال فهو ما رواه الثوري عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ابي بكر عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان شئت سبعت لك ورواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرسلا قال البخاري في تاريخ الصوار قول مالك مع ارساله فرجح هنا الارسال بقرينة وقد خرج مسلم الموصول اولا واتبعه المرسل وقال النووي الراجح عند مسلم وصله واقتصر ابو داود على تخريج الموصول اقول وخلاف اكثرهم في تقديم الوصل وغيره مبني على الاختلاف فان زيادة الوصل والرفع هل هي زيادة منافية للارسال والوقف ام لا فمن رآها غير منافية قال يقبلها مطلقا ومن رآها منافية قال الحكم للاكثر او الاحفظ ومن رأى ان لها شبهًا بالزيادة المنافية لتحقق المنافاة صورة وشبها بالزيادة الغير المنافية لان من ارسل ووقف لم ينف الوصل والرفع اختار مراعاة الشبهين وحكم بقبولها من المساوي او المقارب للشبه الثاني وعدم قبولها من غيرهما للشبه الاول وقد ذكر العراقي في شرح الالفية من الزيادة ما لها شبهان وقال انه اخذها

غير واحد

غير واحد والله تعالى اعلم وعرف من هذا التقرير ان الشاذ مما حكم بقبوله وذلك لان المراد من مرفوع خولف هو راوي الحسن والصحيح ولا يكون الا مقبولا مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وهذا هو المنقول عن الشافعي حيث قال ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروى غيره وانما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وقال ابو يعلى الخليلي ان الشاذ هو الذي ينفرد به شيخ ثقة كان او غير ثقة فاذا كان غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم هو الذي ينفرد به ثقة من الثقات فلم يشترط المخالفة وزاد الخليلي فلم يعتبر كونه ثقة ايضا قال ابن الصلاح وما قاله الشافعي فلا اشكال فيه واما ما حكي عن غيره فينبغي ان يتفرد به الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات والنهي عن بيع الولاء وهبته وقال مسلم ابن الحجاج للزهري نحو من تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد فقال يا سيدي جاد كذا افاده العراقي وان وقعت المخالفة العدد مع ذي الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر وتقل عن المصنف انه اذا خالف الضعيف الاضعف فيقال للضعيف المعروف والاضعف المنكر ايضا كما ذكره اللقاني في حاشيته مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب تصغير حبيب ابن حبيب بفتح فكسر وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات بتشديد التحتانية وكان يجلب الزيت من العراق الى حلوان كما جزم به الفاسي في شرح الشاطبية المقرئ اسم فاعل من الاقعال وهو من القراء السبعة ومن اتباع التابعين قرأ جعفر الصادق باسناده المسمى بسلسلة الذهب عرض عليه تلميذه له مائة وفي يوم حار فابى تودعا قال انا لا آخذ اجرا على القرآن ارجوا بذلك الفردوس عن ابي اسحق اي السبيعي بفتح السين عن العيزار بفتح مهملة وسكون تحتية وزاي فالف فراء ابن حريث بالتصغير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة واتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غير من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا على ابن عباس وهو المعروف وما رواه حبيب هو المنكر لانه خالف فيه الضعيف الثقات فهذا التعليل مبني على ما عرف من ضعف حبيب ضعفه ابو زرعة وابن المبارك وغيرهما وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه اي بحسب المفهوم وهو ان يعتبر في كل من مفهومي الشيئين امر مشترك بينه وبين الاخر وشيء يمتاز به عنه وقد نقل هذا الاصطلاح بعض الشراح عن شرح المطالع للابهري ولكنه غير مشهور عند المتاخرين ولهذا انكر اللقاني على الشارح وقال انما بينهما التباين الكلي لا العموم من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط

المخالفة وافترقا فان المعتمد ذو رواية ثقة بالاضافة وفي نسخة راويه ثقة بالاسناد ولما كان الثقة كثيرا ما يطلق على العدل التام الضبط وكان الاقتصار عليه يوهم ان الشاذ يختص راوي الصحيح زاد قوله اوصدوق ونحوه اراد به من له ضبط غير تام ليشمل راوي الحسن ايضا والا فالصدوق من الفاظ التعديل الذي لا يحتج بها هلها لعدم الاشعار بالضبط بل يكتب حديثهم ويعتبر به وقد غفل عن التحقيق من سوى بينهما قيل هو ابن الصلاح ومن تبعه وكانه فهم التساوي مما اطلقوه كلا في مقام الا رجح ان الحق ان مبنى الاصطلاح على الاستعمال الشايع الذايع واما القليل فيقل وما تقدم ذكره من الغرابة هو محرر في شرح الشارح مرقوع في المتن النسبي المقابل للفرد المطلق ان وجد بعد ظن كونه فردا قيد واقفه اي واقفي راويه غير من الرواة ولكن بشرط ان يكون ممن يصلح للاعتبار ويخرج حديثه للاستشهاد وان كان فيه نوع من الضعف كما جزم به العراقي ولعل المصنف ترك هذا الشرط للدلالة قوله و يستفاد منها التقوية عليه اذ المتناهي في الضعف لا يحصل به التقوي واما ما ورد من اطلاقهم المتابعة على مشاركة من لا يصلح للاعتبار كقول المصنف في حديث النية وقد وردت لها متابعات لا يعتبر بها فالظاهر انه على طريق التجوز فهو اي ذلك الغير المتابع بكسر الموحدة وفي بعض الحواشي ولو قال فهو التابع واسقط الميم كان انسب بمقابلة بالشاهد فان المتابع وصف الراوي والتابع لقب المروي اصطلاحا انتهى اقول ولعل المصنف لاحظ ان كونه تابعا انما هو بسبب الراوي والافهو متحد مع الاصل ذاتا وانما يختلفان باللفظ والمعنى وانما خص هذا البحث بالفرد النسبي مع انه يجري في الحديث الذي يظن انه فرد مطلق ايضا كما يدل عليه كلام العراقي وغيره لان ظن كونه فردا نسبيا اقرب اليه من ظن كونه فردا مطلقا وتوضيحه ان هذا الكلام ليس فيما ثبت فرديته بل فيما يشك في فرديته فاذا وجدنا مثلا حديثا عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر فرايناه لم يجاوزوه عن مالك الا الشافعي فسبرنا واعتبرنا بتتبع الطرق فاذا وجدنا آخر رواه عن مالك باسناد اسابق تبين لنا خلافه فيما نحن فيه انه فرد نسبي وانه لم يروه عن مالك الا الشافعي فهذه هي المتابعة التامة وان لم نجد من يروي عن مالك سوى الشافعي ننظر انه هل روى عن نافع غير مالك فان وجدنا فهي المتابعة القاصرة ولكن لم يخرج بها عن كونه فردا نسبيا وان لم نجد ننظر انه هل رواه عن ابن عمر غير نافع فان وجد فهي ايضا متابعة قاصرة الا انها دون التي قبلها وان لم نجد ننظر هل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر فان وجد فهو الشاهد وان لم يوجد

تبين

تبين وتحقق انه فرد مطلق ثم ان اطلاق المتابعة فيما ذكر هو المقيدة مثال الاولى ان يقال بعد ذكر الحديث تابعه فلان ومثال الثانية ان يقال تابعه في كذا دون كذا والمتابعة على مراتب لانها ان حصلت للراوي الذي ظن انفراده بالرواية عن شيخه نفسه بان وجدله مشارك في تلك الرواية عن شيخه هي التامة وان حصلت لشيخ من فوقه فهي القاصرة و فدية قال للتابع في القاصرة شاهد كما بنه عليه العراقي ويستفاد منها اي من المتابعة تامة او قاصرة التقوية ويكون الاعتماد على ما قبله وقد يكون كل من المتابع والمتابع غير معتمد عليه فاجتمعا حصل القوة مثال المتابعة تامة وقاصرة ما رواه الشافعي في الام اسم كتاب له عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بيان لما بتقدير من او بدل عنه قال الشهر تسع وعشرون وهي مهملة في قوة الجزئية والمقصود انه مختلف بحسب الايام فلا اعتداد بها لاعند الغيم واما عند عدمه فانما المدار على الرؤية فلا تصوموا حتى تروا الهلال اي هلال رمضان قيل المنهي عنه قبل الرؤية هو الصوم عن رمضان او الصوم بنية الفرض ومعناه لا يجب عليكم الصوم حتى تروه ولا يقطر واحتى تروه يعني هلال شوال فان عم بضم المعجمة وتشديد الميم وفي القاموس غم الهلال بالضم حال دونه غيم رقيق عليكم فاكملوا العدة اي عدد شعبان ثلثين يوما فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم من المحدثين منهم البيهقي كما افاده اللقاني نقلا عن شراح الالفية ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه اي عن مالك بهذا الاسناد يعني عن ابن دينار عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له بضم الدال وكسرها والاكثر في روايتنا للبخاري بالضم فانكاره خطاء اي قدروا الاجل دخول رمضان ثلثين يوما لشعبان ومن قال في معناه ضيقوه او قدروا الهلال تحت السحاب يرده ما سيأتي في الشرح من رواية لمسلم عن ابن عمر فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلثين وكذا قول من قال اقدروا له منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلثون وان الخطاب خاص باهل هذا العلم مردود بعموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته على انا لو سلمنا احتمال اللفظ لهذه المعاني يجب حمله على المعنى الاول اذا لاحاديث يفسر بعضها ببعض ويحمل المحتمل منها على المتعين لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد

ابن مسلمة القعنبي شيخ البخاري كذلك اي مثل ما رواه الشافعي عن مالك اخرجه البخاري عنه
اي عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن دينار عن ابن عمر فيحمل ان مالكا سمعه بالوجهين
عن ابن دينار وحدث به الشافعي وابن مسلمة بوجه وغيرهما بوجه اخر فهذه المتابعة تامة
ووجد له اي للشافعي ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد هو شيخ
ابن خزيمة بلا واسطة عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر بن الخطاب
بلفظ فكملوا اثلثين فقد شارك صح ابن دينار محمد بن زيد وهذه المتابعة بالنسبة
الى ابن دينار متابعة تامة وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب واقول سنده حدثنا ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله
ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين ولما كان في المتابعتين الاخيرتين تفاوت
في اللفظ نبه على انه لا يضر بقوله ولا اقتصار في هذه المتابعة المذكور تعريفها حسب
الاصطلاح سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة
بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن يروى من حديث صحابي اخر يشبهه
في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو اي فذلك المتن الاخر هو الشاهد ومثاله في الحديث
الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين بضم الحاء المهملة وتونين بينهما نون ساكنة
تحتانية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ورواه
مالك في الموطأ عن ابن عباس ايضا فقد ذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا
الشاهد باللفظ والمعنى وانما الشاهد بالمعنى فقط فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن
زياد فقد رواه عن آدم عن شعبة عنه عن ابي هريرة بلفظ فان غم بالفظ الاول و
هو رواية ابن عساكر وفي رواية الحموي عبي بغين موحدة فتحتية كفرح وفي اصل اليونينية
من التفصيل عنه للمفعول وفي رواية الكشميهني اغمي من الاغماء عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك
الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك اي اعم من ان يكون من ذلك
الصحابي ام لا فبينهما بالمعنيين عموم من وجه وقد يطلق المتابعة فيه مسامحة
والمراد التابع على الشاهد وبالعكس ويطلق الشاهد على التابع والامر
فيه سهل لانتفاء كل منهما بكونه شاهدا او تابعا لغة وان تغايرا في
الاصطلاح

الاصطلاح واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع وهي الكتب التي رتبت ابوابها على ابواب
الفقه كالكتب الستة او على حروف المعجم مثل جامع الاصول لابن الاثير او رتب احاديثها
على الكلمات التي هي اوائل الفاظ الحديث كما فعله السيوطي في الجامع الصغير والمسانيد
اي التي افرد فيها مسند كل صحابي وحده كمسند الامام احمد والاجزاء وهي ما دون فيها
حديث شخص واحد او احاديث جماعة في مادة واحدة لذلك الحديث الذي يظن انه
فرد ليعلم هل له متابع ام لا وكذا ليعلم هل له شاهد ام لا كما سبق وكما سيرشدك
اليه قوله بل هو هيئة التوصل اليهما افاده بعض الشراح هو الاعتبار وقول ابن الصلاح
معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لها اي للمتابعات
والشواهد وليس كذلك بل هو اي الاعتبار هيئة التوصل اي ملاحظة مخصوصة يتوصل
بها اليهما اي الى المتابعات والشواهد ووجه الايهام ذكره مع اثنين احدهما قسيم
للآخر فيتوهم منه كونه قسيما لهما لكن قد يدفع بان العطف يكفي فيه المغايرة ولا يشترط فيه
كون المعطوف قسيما للمعطوف عليه كما يقال هذا الجنس في تعريف الكلمة والكلام ولعله عبر
بقوله يوهم لهذا والله تعالى اعلم وجميع ما تقدم من اقسام المقبول حيث فائدة تقييده
باعتبار مرتبة عند المعارضة فيقدم الصحيح لذاته على الصحيح بغيره وهكذا وتقديمه بان يحمل
على ظاهره ويتأول الثاني بتأويل على غير بعيد ولا يعكس ويقدم ايضا وان كان احاد المقبول و
يستلزم الفاء الثاني لكن فيما اذا لم يعلم التاريخ والا فيقدم المؤخر مطلقا ثم المقبول و
المراد به ما يغلب على الظن صدق مخبره كما تقدم ينعكس ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه
ان سلم من المعارضة وقول اي لم يات خبر يضاده تفسير لسلامة من المعارضة فهو المحكم
سمي به لاحكامه وصيانته من النسخ وغيره ويعمل به بلا شبهة وامثلته كثيرة لا تحصى نحو
حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا
مثله قال التلمساني قال المصنف في تعريره المراد اصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي
ناسخا للاقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول انتهى فاغنى زاد قوله مثله
لان المقبول قد يطلق على ما يشمل رواية المستور او يكون مردودا والثاني لا اثر له لان القوي
لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين
المتعارضين بتأويل او تقييد او تخصيص فاعمل كل منهما في محل بان يحمل العام على الخاص
او المطلق على المقيد او يتعذر ذلك فيتساقطان ويرجع الى غيرهما من القياس او غيره

www.alukah.net

مدلولیها بغیر تعسف لان التأویل البعید یعتبر فیا اولا فان امکن الجمع بتعین الجمع والا یصار
الی النسخ لان فیه اخراج احد الحدیثین مما یعمل به فهو النوع المسمی مختلف الحدیث بکسر اللام ای نوع
اختلف مدلول الحدیثین ثم ان الطیبی جعل الناسخ والمنسوخ وما عمل فیه بالترجیح داخلا فی مختلف الحدیث
ومثل له ابن الصلاح بحدیث لا عدوی ایهم من الاعداء یقال اعداه الداء اعداء اذا اصابه مثل
ما بصاحب الداء ولا طیرة وهی التشاؤم بالفال ولا هامة بتخفیف المیم من طیر اللیل وقیل هی البوم
وکانت العرب تزعم ان روح القتیل الذی لم یدرک ثاره تصیر هامة فتقول اسقونی اسقونی فاذا
ادرک ثاره طارت ولا صفر هو داء فی البطن یصفر الوجه وکانوا یزعمون فیه العدوی او
المراد شهر صفر فالمراد نفی النسوم فیه او نهی النسیء وکانوا یحلون المحرم
صفرا ولا غول بالضم احد الغیلان وهم جنس من الجن وکانت العرب تزعم انها تتراءی للناس
فی الفلاة فتتلون فی صور شتی فتغولهم ای تضلهم عن الطریق فابطل النبی صلی الله علیه وسلم زعمهم
فی تلونها بالصور المختلفة وفی مختصر النهایة ان معنی لا غول ای لا یستطیع ان یضل احدا مع
حدیث فر من المجذوم وفی القاموس الجذام کغراب علة تحدث من انتشار السوداء فی البدن
فیفسد مزاج الاعضاء وهیأتها وربما انتهی الی تآکل الاعضاء وسیقوطها من تقرح فراکت
من الاسد وکلاهما ای مجموع الفاظها یعنیها ومرادفها فی الصحیح فی صحیح مسلم عن ابی هریرة
قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا عدوی ولا طیرة ولا صفر ولا هامة وفیه عن جابر مرفوعا
لا عدوی ولا طیرة ولا غول وفی صحیح البخاری فی باب الجذام من کتاب الطب بالسند عن ابی هریرة
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا عدوی ولا طیرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم کما تفر من
الاسد انتهی وظاهرها التعارض ووجه الجمع بینها ان هذه الامراض لا تعدی بطبعها لکن
الله تعالی جعل مخالطة المریض وقولها متعلق بالمریض للصحیح متعلقة بمخالطة سببا لاعدائه
ای المریض مرضه الی الصحیح وعلی هذا فاکله صلی الله علیه وسلم مع المجذوم یحتمل ان یکون لعلم ان الله
ترع منه التأثیر ثم قد یتخلف ذلک الاعداء عن سببه کما فی غیره من الاسباب کذا جمع ابن الصلاح
تبعا لغیره کالمازری واشار فی قوله اللقانی واختار العراقی فی الالفیة وقال فی شرحها مقولة لا عدوی
الخ ففی رد ما کان یعتقده اهل الجاهلیة من ان هذه الامراض تعدی بطبعها وقوله فر من المجذوم
بیان لما یخلقه الله تعالی من الاسباب عند المخالطة للمریض وقد یتخلف عن السبب وهذا مذهب

اهل السنة

اهل السنة کما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام یشبع بطبعه ولا الماء یروی بطبعه
وانما هی اسباب اتهی والاولی فی الجمع بینهما ان یقال ان نفیه صلی الله علیه وسلم للعدوی باق
علی عمومه وانما کان هذا اولی لان فیه ابقاء الکلام علی ظاهره الذی هو العموم فیراد بالاعدوی
الاعدا بالطبع ولا بالتسبب العادی وتصحیح قوله صلی الله علیه وسلم لا یعدی شیء شیئا ولا ابن الصلاح
ان یأول هذا لیحصل التوفیق بینه وبین ما تقدم من قوله وفر من المجذوم وما اورده البخاری
عنه صلی الله علیه وسلم لا یورد ذو ممرض علی مصح ویقولون ان العدوی المنفیة علی سبیل النوم هی
العدوی بالطبع وانما من جملة التاثیر العادی فهی محققة بالنسبة الی نحو الجذام لمشاهدة
التاثیر فی الغالب ولهذا امر بالفرار منفیة بالنسبة الی نحو الطاعون ولهذا قال صلی الله
علیه وسلم واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه اذ لو کان فیه تاثیر عادی لعلم ان
الخروج من محله ممنوعا اذ الاحتراز عن الهلکة ماذون فیه شرعا فعلم انها بامر الله
فیه من التاثیر لیس الا توهما نشأ من وقوع مرض مما ثلا المرض سابق اتفاقا ولو
سلم ان له تاثیرا فهو تاثیر ضعیف لا یلتفت الیه الا المتعلق بالاسباب الضعیفة وللخصم
ان یقول یجوز ان یکون ما یشاهد من التاثیر فی مخالطة المجذوم من هذا القبیل والله
وقد صح قوله صلی الله علیه وسلم لمن عارضه ای للاعرابی الذی راجعه للاستکشاف عن امر
خفی علیه والا فرقول الشارع صلی الله علیه وسلم کعربان البعیر الاجرب یکون فی الابل الصحیحة
فیخالطها فتجرب من باب علم ای تصیر الابل کلها جربا وعند مسلم عن ابی هریرة فقال
اعرابی یا رسول الله فما بال الابل تکون فی الرمل کانها الظباء فیجیء البعیر الاجرب
فیدخل فیها فیجربها کلها قال فمن اعدی الاول حیث دنه صلی الله علیه وسلم علیه بقوله ای یقول
الاعرابی ای جعل صلی الله علیه وسلم الاعرابی محجوجا بعین کلامه حیث قال فمن اعدی الاول
ای لو کان المریض الثانی لم یکن مرضه الا بان المرض الاول اعدی مرضه الیه فمن الذی اعدی
المرض الاول الی المریض الاول یعنی ان الله تعالی ابتداء ذلک المرض فی الثانی من غیر تاثیر احد
آخر کما ابتداه فی الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع ای وسائل
المعاقد الباطلة لئلا ای فامره بذلک بتفق للشخص الذی یخالطه المجذوم شیء فاعل
یتفق من ذلک بتقدیر الله تعالی ابتداء لا بالعدوی المنفیة فیظن ان ذلک بسبب مخالطته
فیعتقد صحة العدوی فیقع فی الحرج ای الاثم فامر بتجنبه حسما للمادة واحادیث رواه مسلم

بتجنبه

عن الزبرقان بن سويلة قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارجع فقد بايعناك فيحتمل انه كان ايضا لمراعاة عقائد المسلمين والله تعالى اعلم
وقد صنف في هذا النوع الامام الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكن لم يقصد استيعابه
ولزالم يفرده بالتأليف وجعله جزأ من الام وانما قصد به التنبيه على بيان كيفية الجمع وقد
صنف فيه بعده ابو محمد بن سعيد ابن قتيبة وقتيبة هذا هو قتيبة بن سعيد شيخ الشيخين
والطحاوي امام جليل من علمائنا الحنفية واسم كتابه مشكل الاثار ومعاني الاثار وغيرهما من
السلف فقد كانوا يجتهدون في الجمع والتوفيق ويتحاشون عن الغاء حديث صحيح و
اخراجه عن العمل حتى كان الامام ابوبكر بن خزيمة على ما نقله العراقي يقول لا اعرف حديثين
صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لاؤلف بينهما وان لم يمكن الجمع بغير تعسف
فلا يخلوا اما ان يكون يعرف التاريخ او لا واحرف الترديد من المتن واما اداة النفي هنا
والواو في قوله وثبت المتأخر فمن الشرح كما رأيت في نسخة قديمة صحيحة عليها خط المؤلف
فان عرف التاريخ اي زمان ورود الحديث بالتعيين وثبت الواو للعطف المتأخر يعني
من حيث انه متأخر به اي بالتاريخ او بما صرح منه اي من التاريخ كنصه صلى الله عليه على النسخ
وكلامه ولم يمنع احتلو فهو اي المتأخر الناسخ والاخر بفتح الخاء المنسوخ والنسخ رفع تعلق
حكم شرعي عن المكلف بدليل شرعي متأخر عنه وانما قال تعلق حكم لان نفس الحكم قديم لا
يرتفع اذ المراد به خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء وقوله شرعي خرج به
المباح بحكم الاصل فانه ليس بحكم شرعي ولا يقال ان اباحة الاشياء علم بالشرع لان التحقيق
ان اباحة خلق الكل ما في الارض جميعا انما دلت على الاباحة الاصلية وقوله بدليل شرعي متأخر
احتراز عن الاستثناء ونحوه مما هو متصل والناسخ اصطلاحا ما دل على الرفع المذكور
وتسميته ناسخا مجاز من باب نسبة الشئ الى الة وهذا بالنسبة الى المعنى اللغوي والا فهو
حقيقة عرفية لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها
ما ورد اي اصرح تلك الامور ورود النسخ اي كون الناسخ ناسخا في النص كحديث
بريدة مصغرا في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الاخرة
وزاد الحاكم وترق القلب وتدمع العين كما في الفتح ومنها اي ومن النواسخ ما يجزم فيه
الصحابي بانه متأخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو

مما مسته

مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن اي بعضهم كابي داود والنسائي ولم يخرجه في سنن الترمذي
ولا ابن ماجة ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي فقد بين الشافعي انه ناسخ
لحديث الذي اخرجه ابو داود عن شداد بن اوس وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم فانه وقع في بعض طرقه ان ذلك كان زمن الفتح بمكة عليه العراقي وحديث ابن
عباس كان في سنة عشر ولكن قد روى رافع ابن خديج كما خرجه الترمذي وثوبان كما خرج
ابو داود ومثل ما رواه شداد فلا يتم النسخ الا اذا ثبت تأخر حديث ابن عباس عن كل ولعل
الامام احمد بن حنبل لم يوافق الشافعي في النسخ لهذا ويحتمل انه راى ان لا منافاة
بين حديث ابن عباس وبين ما رواه شداد وغيره اذ لم يرد انه صلى الله عليه وسلم
اخبر ببقاء صومه بعد الحجامة فيحتمل انه اقدم على الحجامة مع كونها مفطرة للضرورة
والله اعلم وليس منها اي النواسخ ما يرويه الصحابي المتأخر الاسلام معارضا للمتقدم
عليه اسلاما لاحتمال ان يكون سمع من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور فارسله
لكن ان وقع التصريح من ذلك المتأخر بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم تعين ان
يكون ناسخا بشرط ان يكون المتأخر لم يحتمل من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه و
بشرط ان يكون المتقدم مات قبل اسلام المتأخر او ثبت عدم لقائه للنبي صلى الله عليه وسلم بعد
اسلام المتأخر والا فيجوز ان يكون سماع المتأخر اسلاما متقدما على سماع المتقدم فلا يتعين
كونه ناسخا وكان الشارح تركه لوضوح اعتباره واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على
ذلك اي بتحقق الناسخ فهو ما يعرف به النسخ ايضا كحديث رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجة مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه فهو حديث منسوخ دل
الاجماع على تركه قال النووي في شرح مسلم وفيه ان ابن حزم خالف ذلك اللهم الا ان يقال
خلافه لشذوذه لا يقدح في الاجماع ومع الاجماع قد ثبت الناسخ كما عند الترمذي عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه ثم
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله كذا ذكره
العراقي في شرح الفيته وبسط السيوطي الكلام فيه في حاشية الترمذي والله اعلم
ابن حزم وان لم يعرف التاريخ فلا يخلوا اما ان يمكن ترجيح احدهما على الاخر بوجه من

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن ككونه يدل على الحظر والآخر على الاباحة وكون احدهما فعلا والاخر قولا فيقدم القول على الفعل وكونه مما عمل به الخلفاء الراشدون وكونه لا يحتاج الى تقدير او كبداد كثرة الرواة وكون احد الراويين اتقن واحفظ وكونه متفقا على عدالته وكونه بالفاظ التحمل وكون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة وكونه صاحب القصة وكونه احسن سياقا للحديث وكون لفظه دال على الاتصال كسمعت وحدثنا وكونه مشافها لشيخه وكونه صاحب كتاب يرجع اليه وكون مخرجه اتقن من مخرج الاخر او لا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فائدة اعلم ان هذا الكلام يدل على ان الخبرين المقبولين قد يكون احدهما راجحا والاخر مرجوحا وقد لا يظهر وجه الترجيح بينهما فيتوقف وقد مر انه اذا خولف بارجح منه فهو الشاذ والشاذ من المردود وسيجئ انه اذا وقع الخلاف بالابدال في المتن او السند ولا مرجح فهو المضطرب والمضطرب من المردود وهذا اشكال قوي لم نجده في كلام القدماء وقال بعض المحققين من اقران مشايخنا انه ظهر لي بعد التامل التام في الامثلة ان قيد المخالفة في الشذوذ والاضطراب المخالفة في متن واحد وقيد الاخرى بالتعدد والفرق ان المدار في القبول والرد على غلبة الظن بكون المروي من كلام النبوة وعدمه فاذا اختلف المتنان احتمل نسخ احدهما والتخصيص بامر لم يظهر فيتوجه كونهما من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا اتحد المتن وتعذر الجمع والترجيح فتعين كون احدهما بلا تعيين خطاء فبقيا لا يعمل باحد منهما فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع يقدم ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين الاقدام عليه لامكانه واختلف عبارات علمائنا الحنفية ففي التوضيح تقديم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع ومقتضى اصول السرخسي تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ وفي التحرير لابن الهمام النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم قال وقد يقدم الجمع لقولهم الاعمال اولى من الاهمال ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر اي المجتهد بكسر الباء وفي الحالة الراهنة اي الحاضرة مع احتمال ان يظهر لغيره او له فيما بعده ما خفي عليه ثم المردود من حيث انه مردود وموجب الرد بفتح الجيم اسم مفعول اي ما يوجبه الرد ويقتضيه وهو حرمة العمل به يعني ان اتصاف الخبر بكونه مردودا وحكم المترتب عليه كل منهما اما ان يكون لسقط بالام وفي نسخة بالباء وفي القاموس السقط مثلثة الاول لغير تمام والمعنى لسقوط ساقط ففيه حذف المضاف والتجريد في المضاف

اليه

اليه من اسناد او طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون الطعن لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط اي الساقط اما ان يكون سقوطه ملحوظا بكونه من مبادي السند من تصرف مصنف كالامام البخاري مثلا وقد المصنف للغالب لا لاخراج المذاكرة او من اخره اي الاسناد او ادبه السند بقرينة السياق بعد التابعي وملحوظا بامر غير ذلك فالاول المعلق لاشتراك سقوط الراوي مانع من اتصال الحديث كما ان تعليق الجدار مانع من اتصاله بالارض وتعليق الطلاق مانع من الاتصال بين الزوجين سواء كان الساقط واحدا او اكثر وفي بعض النسخ اي على التوالي ثم ان كلامه شامل لما كان بصيغة الجزم او لا وهو اختيار المتاخرين خلافا لابن الصلاح فالتعليق عنده ما هو بصيغة الجزم فقط كما في الفية العراقي وبينه اي المعلق وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه من حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا من مبدا السند في التدريب قال شيخنا الامام الشمني خصه التبريزي بالمنقطع والمعضل بما ليس فيه اول الاسناد بين المعضل والمعلق بتباين ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق المعضل منه اذ هو اي المعضل اعم من ذلك اي من ان يكون في اول السند او لا فيصدق المعضل دون المعلق فيما كان الساقط فيه اكثر من واحد من اثناء السند وبالعكس فيما اذا كان الساقط من مبدا السند واحدا فقط ولم يتعرض هنا لبيان هذا العكس لظهوره من تعريف المعضل بعد قوله سواء كان الساقط واحدا او اكثر ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا الصحابي والتابعي معا واما اذا ذكر التابعي فقط فمقتضى متن الالفية ان يطلق عليه المعلق من جهة والمرسل من جهة حيث قال المرسل من فوق تابع ولذا قال السخاوي في الشرح ونقل الحاكم تقييدهم له يعني المرسل بما نقل سنده الى التابعي انتهى فعلى ما ذكر التابعي فقط يصدق المعلق دون المرسل ومنها ان يحذف على بناء الفاعل من حدثه ونحوه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوق شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا ام لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص من امام من ائمة الحديث او الاستقراء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التام ان فاعل ذلك مدلس يروى عمن لقيه ما لم يسمعه منه بلفظ يوهم السماع كعن قضى به
اى بانه تدليس والا فتعليق وفيه انه يصدق تعريف التعليق على بعض افراد التدليس
فان قيل بالتباين بينهما فيقيد الساقط فى تعريف التعليق بما لا يكون خفيا وان قيل بالعموم
من وجه بينهما فلا حاجة الى شئ تنبيه اعلم ان هذا الكلام يقتضى ان اسقاط الراوى
شيخه وروايته عن شيخ شيخه الذى لقيه غير موجب للتدليس الا اذا عرف من طريق آخر
انه مدلس وسيجئ ان التدليس هو الاسقاط مع التلاقى مطلقا وهذا يقتضى ان عكم عليه
بالتدليس مجرد الاسقاط من غير توقف على امر آخر وايضا يقتضى ان يكون الامام البخارى
برواية عن شيخ شيخه الذى لقيه مدلسا والجواب ان التدليس فيما سياتى مقيد بايهام
السماع فاذا روى فى غير محل السماع بلفظ لم يكن يذكره الا فى السماع فقد اوهم السماع
فاما اذا ذكر لفظا كان يوسع فيه باستعماله فى السماع وغيره فلا يحكم عليه بالتدليس
به وتعليقات البخارى ليست بموهمة للسماع فانه ذكرها بلفظة قال وكان رايته فيها ما
اختاره للخطيب وهو انه لا يحمل لفظ قال على السماع الا فيمن عرف من عادته انه لا يطلق
ذلك الا فى السماع فاما من لم يعرف من عادته ذلك فالامر فيه على الاحتمال فلا يحكم
بالتدليس وهذا ما ذكره المصنف فى مقدمة فتح البارى وبه جزم الامام احمد كما حوح
النووى وذهب ابن الصلاح ومن تبعه الى ان حكم قال حكم عن فلا يتوقف الحكم بالتدليس
على من روى عمن سمع ما لم يسمعه منه على معرفة استعماله والتزامه هذا كما ذكره العراقى
والشارح ايضا ذكرها فيما بعد على نسق واحد وانما ذكر التعليق فى قسم المردود للجهل
بحال المحذوف لعدم معرفة ذاته وقد يحكم بصحته اى التعليق ان عرف المحذوف بانه يجئ مسمى
من وجه آخر يعنى بعد معرفة ذات المحذوف يحكم تارة بالصحة وذلك فيما يوجد فيه
شرط الصحة فان قال راوى المعلق جميع من اخذ فيه ثقات جاء ت اى حصلت مسئلة
التعديل بالرفع وفى نسخة بالنصب اى كانت المسئلة مسئلة التعديل على الابهام
وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى قال العراقى لا يكتفى فى التوثيق بالتعديل على الابهام
كما ذكره الخطيب ابو بكر والصيرفى وابو نصر بن الصباغ من الشافعية وغيرهم وحكى ابن
الصباغ فى العدة عن ابى حنيفة انه يقبل وهو ما نص على قبول من يحتج بالمرسل قال ولى ما يقبل

والصحيح

والصحيح الاول لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه
عن تسميته ريبة توقع تردد فى القلب والقول الثالث ان كان القائل عالما اجزاه ذلك فى
الاحتجاج على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة عنده انتهى وسيجئ فى بيان جهالة الراوى
وما قيل انهم كيف يقدمون الجرح الموضح على التعديل الصريح فاجيب عنه بان نفس هذا
التعديل موهم للجرح ولا يخفى بعده ومقتضى النظر التفصيل فان علم من حال الراوى اطلاق
الثقة على المختلف فى توثيقه لا يكتفى بتعديله والا يكتفى به والله اعلم لكن قال ابن الصلاح هنا
ان وقع الحذف فى كتاب التزمت صحته كالبخارى استدلالا بما فهم مما قبله ان المعلق مردود ما لم يعلم
حال المحذوف لكن تعاليق البخارى ليست كذلك مطلقا بل فيها تفصيل فما اتى فيه بالجزم اى
فالتعليق الذى اتى البخارى فيه بلفظ الجزم نحو قال وروى وزاد ونحو هاذا جزمه على ابن يشئ
اسناده اى عند صاحب ذلك الكتاب وهذا لا ينافى ما تقدم من عدم قبول التعديل على الابهام
كما ظن الشارح العلامة القارى رحمه الله تعالى وانما حذف لغرض من الاغراض كالاحتراز عن التكرار او لعدم
شرط وما اتى فيه بغير لفظ الجزم نحو يروى ويذكر ويقال فيقبله مقالا اى نوع من الضعف كذا
قيل لكن قال العراقى فى شرح الفية ان ما هو بصيغة الجزم مقطوع الصحة وما لا فهو يحتملها و
غيرها ومع ذلك فيراده فى الصحيح شعر بصحة اصله انتهى وقال فى فتح البارى فى كتاب الصلاة
فى باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انتوا بى وليأتم بكم
من بعدكم ما نصه الحديث اخرجه مسلم من رواية ابى نضرة قيل وانما ذكره البخارى بصيغة التمريض
لان اباه نضرة ليس على شرطه لضعف فيه وهذا عندك ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على
غير شرطه فى صحيح انه ليس بصالح للاحتجاج والحق ان هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد
يستعمله فى الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل الا فى الصحيح انتهى فالصواب ان
يقال ما قيل فيه مقال بان فيه مساغ المقال وجريان البحث واعمال الراى وان فيه اختلافا
فقيل هو مقطوع غير الصحة وقيل هو غير مقطوع الصحة وقد اوضحت امثلة ذلك فى النكت
بضم النون وفتح الكاف آخره فوقية اسم كتاب للمصنف فى الايجاز على مقدمة ابن الصلاح وانما
وهو ما سقط من آخره بفتح اليم بعد التابعى وتقييد من قيد الساقط هنا بالصحابى فى غير محله
لان عدم الاحتجاج به عند بعضهم انما هو لاحتمال ان يكون الساقط غير صحابى هو المرسل
وصورته ان يقول التابعى سواء كان كبيرا كابن المسيب او صغيرا لم يلق الا القليل من الصحابة

كذا

كالزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل كذا او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك ومنهم من قيده بالتابعي الكبير والقول الثالث انه ما سقط راويه من اسناده فاكثر عن اتى موضع كان قاله العراقي ولم يتعرض لمرسل الصحابي لانه من المقبول وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف فيسبب جهل ذاته لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا و يحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون صحابيا حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الاول ايضا يحتملهما لكن المراد بما يسبب ذكره في المردود وعلى الاول ظهر المردودية فلا حاجة الى بيان الاحتمالات وعلى الثاني فيعود الغاء مزيدة الاحتمال السابق ويتعدد الاحتمال اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له اذ لا ضابط له والا فعدد التابعين متناه في نفس الامر ولما لا يظهر قال لستة او سبعة او هنا للشك لان السند الذي كثر فيه التابعون بالنسبة الى جميع ما عداه فيه ستة من التابعين جزما واما السابع فيه فقد اختلف في صحبته وهي امراة ابي ايوب الانصاري عن ابي ايوب رضي الله عنه قاله البقاعي وهو اي هذا العدد اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة باخباره او بالتتبع في حاله فذهب جمهور المحدثين الى التوقف وعدم القبول فهو مردود بالتغيير المتقدم عند ذكر قول وفيها المقبول والمردود لبقاء الاحتمال اي احتمال كون المحذوف غير ثقة عند غيره وهذا ان كان باخباره واما اذا كان بالتتبع فالاحتمال احوالي ان يكون هذا الارسال على غير عادته وهو اي كون المرسل مردودا احد قولي احمد واقتصر عليه ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول وثانيهما واقتصر عليه النووي في مقدمة شرح مسلم وهو قول ملك اما الكيين والكوفيين ابي حنيفة واصحابه وغيرهم يقبل مطلقا سواء اعتضد بطريق آخر ام لا وهذا الكلام كله في مرسل التابعي واما مرسل القرن الثالث فالذي اتضح انه يقبل عندنا وعند مالك لان كلا منا في ارسال من لو اسند لا يظن به الكذب فلان لا يظن به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ومرسل من دون هؤلاء يقبل عند بعض اصحابنا ويرد عند البعض انتهى وهذا بدل ان قول ملك وكقول ابي حنيفة في مرسل القرن الثالث ايضا ويؤيده اختيار ابن الحاجب في مختصر الاصول تعميم قبول المرسل الذي ذكره بقوله الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل الشارح في النكت على تخصيص قول مالك واحمد في رواية بمرسل التابعي قال السخاوي ثم اختلفوا في تقديم المسند على المرسل فالذي ذهب اليه احمد واكثر المالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوي تقديم المسند انتهى وفي

اصول

اصول البزدوي المرسل فوق المسند انتهى وجبان من اسنده فقد احالك على سناده ومن ارسل فقد قطع لك بصحته وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه اي بمجيء لفظه او معناه من وجه آخر بان يوافق الطريق الاولى بان يكون رجالهما مختلفة وفي نسخة الاول مسندا كان او مرسلا وسواء كان صحيحا او حسنا او ضعيفا وكذلك ان اعتضد بعمل بعض الصحابة او بقوله او بفتوى عوام اهل العلم كذا نقله العراقي عن الشافعي ايضا وانما شرط ذلك ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ثم ان هذا الترجيح كون الطريق الثاني مسندا ظاهرا واما اذا كان مرسلا فلان ابعد عن المرسل انما توقف فيه الجمهور مع ان المعتاد في العدالة اذا وضح له الامر طوى الاسناد وجزم واذا لم يتضح له نسبه الى الغير ليتحمل ما حمله لاحتمال ان يكون الساقط ثقة عنده فقط لا في نفس الامر فاذا وضع الارسال من عدلين قوي احتمال كون الساقط ثقة في الواقع فان تطرق الخطأ الى ظن الواحد اكثر من تطرقه الى ظن اكثر قال العراقي فان قيل اذا جاء مسند من وجه آخر لا حاجة حينئذ الى المرسل الجواب انا بالمسند تبين صحة المرسل وصار دليلين فيرجح بهما عند معارضة دليل واحد انتهى وايضا قد يكون المسند ضعيفا فيحصل التقوية بمجموعهما قال العراقي في بحث الحسن ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجه بل يختلف فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا ورد من وجه آخر عرفنا انه مما حفظه ولم يختل فيه ضبطه وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال ومن ذلك ما لا يزول بمجيء ذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب انتهى ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية صاحب شرعة الاسلام وابو الوليد الباجي موحدة وجيم من المالكية ان الراوي اذا كان معلوما بكونه يرسل عن الثقات فقط وغيرهم فانه لا يقبل مرسله بفتح السين اتفاقا واما اذا لم يعلم حاله فكذلك لا يقبل اتفاقا وان علم بكونه لا يرسل الا عن الثقات فيه خلاف المتقدم والقسم الثالث كما بين من اقسام السقط من الاسناد وهو ما يكون سقوط الساقط فيه ملحوظا بامر غير الاولية والاخيرية او كان باثنين فصاعدا ان كان ملحوظا بسقوط اثنين منه اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما كذا ذكره العراقي فصار جامعا مع التوالي ولم يذكر ابن الصلاح والنووي في التقريب قيد التوالي لكن زاد في شرح التقريب فقال بشرط التوالي اما اذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين فهو المعضل من اعضله اي اعياه فكان الراوي اعياه فلا يكاد ينتفع به

ذلك ام

او حاصلا بها فاكد

غيره والا اى وان يكن كذلك وانتفاء المجموع امابان يكون الساقط واحدا واثنين من غير التوالى
او اكثر من غير التوالى ولما كان التنصيص على الفرق بين المعضل والمنقطع بالتوالى وعدمه اهم
عنده لاهمال بعضهم اياه صرح به فقال فان كان الساقط باثنين غير متواليين ولهذا زاد قوله فى
موضعين للتاكيد واشار الى ما بقى من انواعه بقوله مثلا فهو المنقطع ثم اتم الشارح رحمه الله
تعالى بذكر ما اقتصر عليه بعضهم فى تفسير المنقطع كالعراقى حيث قال وسموا المنقطع الذى سقط
قبل الصحابى بدا واحد فقط فقال وكذا ان سقط واحد فقط قبل الصحابى كما فى الالفية وقولا واكثر
من اثنين بشرط عدم التوالى صرح به ايضا لئلا يتوهم من ذكر القسمين الاولين خروجه عن المنقطع
وهذا غاية ما ظهر لى فى تصحيح كلام الشارح ولو قال والا بان كان الساقط واحدا او اكثر من غير التوالى فهو
المنقطع لكان اظهر واخصر وقال المصنف على ما نقل عنه ويسمى ما سقط منه واحد منقطعا فى
موضع وما سقط منه اثنان بالشرط المتقدم منقطعا فى موضعين وان ثلاثة فى ثلاثة و
هكذا انتهى وقال العراقى وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل
لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب وصار اليه طوائف من الفقهاء، وغيرهم وهو
الذى ذكره الخطيب انتهى ثم ان السقط اى الحذف الموجب للرد من الاسناد قد يكون واضحا
يعلم الاشتراك فى معرفته بين الحذاق وغيرهم بكون الراوى الباء للسببية وفى نسخة باللام مثلا
لم يعاصر من روى عنه وقوله مثلا متعلق بما بعده واراد بالتنبيه على عدم انحصاره فى صورة عدم
المعاصرة اذ من صوره ما اذا تعاصرا وعلم انهما لم يجتمعا او يكون الاظهر ان يقول وقد يكون
خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث اى اسانيده وعلل الاسانيد
من الانقطاع والارسال فالقسم الاول وهو الواضح يعلم عدم التلاقى بين الراوى وشيخه
بكونه اى الراوى لم يدرك عصره اى عصر الشيخ او ادركه لكن علم انهما لم يجتمعا وليست له منه
اجازة ولا وجادة وسيجئ بيانهما اما اذا ثبت له اجازة او وجادة فانه ليس هنا ان سقط
موجب للرد قال العراقى فى شرح الالفية الذى استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم
من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة التى عين فيها المجاز والمجاز له واجازة
الرواية بها ووجوب العمل بالمروى بها ومن قال لا يجب العمل بها كالمرسل فقوله باطل قال و
الوجادة ان يجد بخط من عاصره او لا احاديث فان وثقت بانه خطه اخذ شيوخنا منها الاتصال
فتقول وجدت بخط فلان ولا يقال عن فلان فيما يوهم السماع فانه تدليس قبيح وقال القاضى
اختلفوا

اختلفوا فى العمل به بعد اتفاقهم على منع النقل والرواية فعظم المحدثين والفقهاء من المالكية
وغيرهم لا يرون العمل وحكى عن الشافعى جوازه فيما اذا علم خطه قال ابن الصلاح وجزم بعض
المحققين من اصحابه بوجوب العمل وهو الذى لا يتجه غيره فى الاعصار المتاخرة وقال النووى
هذا هو الصحيح انتهى كلام العراقى ثم ان هذا القسم ليس له اسم خاص لكنه جريانه فى الابواب السابقة
ينظر الى محل ذلك الحذف ويحكم عليه بتعليق او انقطاع او عضل او ارسال كذا قاله اللقانى وفى
شمسه اى ويمن اجل ان السقوط قد يدرك بعدم التعارض احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد
الرواة ووفياتهم بالفتحات وتخفيف التحتية جمع وفاة وضبطه بعضهم بكسر الفاء وتشديد التحتية
على انه من وفى اذا تم يقال هو وفى اى تام يعنى انتهاء اعمارهم او اوقات طلبهم او ايجالهم له
للسماع وقد افتضح قوم ادعوا الرواية عن شيوخ وقوله ظهر بالتاريخ كذب دعواهم اسنبانى
ومنه ما رواه مسلم فى مقدمة صحيحه عن عبد الله الدارمى سمعت ابا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال
قال حدثنا ابو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال ابو نعيم تراه بعث بعد الموت
انتهى وذلك ان ابن مسعود توفى سنة اثنتين وثلثين وقيل ثلث وثلثين فى خلافة عثمان رضى الله
عنه وصفين فى خلافة على فلا يمكن خروجه عليهم فى صفين وابو وائل مع جلالة قدره واتقانه
لا يقبل ذلك فالحظ من العلى مع ما عرف من ضعفه وعرفان بضم العين وحكى الكسر والفتح
الثانى وهو الخفى المدلس بفتح اللام وفى مثله بتقدير المضاف شايع اى محل القسم الثانى المدلس و
القسم الثانى مشمول المدلس اذ المدلس ما فيه السقط الخفى سمى بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه
او وهم سماعه للحديث من لم يحدثه قال السيوطى فى التدريب والمدلسون اذا وقع لهم من يثق
عنهم ويلج فى سماعهم ذكره والده قال على بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهرى فقيل له سمعت من الزهرى
فسكت ثم قال الزهرى فقيل له سمعت من الزهرى فقال لا ولا ممن سمعه من الزهرى حدثنى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهرى انتهى واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام بالنور كما فى
الليل وفسره فى القاموس بنصف الظلمة ايضا وقوله سمى بذلك بمنزلة النتيجة لاشتراكهما اى
الاسناد الذى فيه التدليس والاختلاط المذكور فى الخفاء ففى الاول خفاء المحذوف وفى الثانى
خفاء النور فقوله لاشتراكهما الخ خلاصة الدليل الاول ويمكن ان يكون التسمية الثانية لبيان
تحقق معنى المادة فالمعنى وسمى هذا الفعل بالدلس الذى هو الاختلاط الخاص تشبيها له

شبكة الألوكة www.alukah.net

به في الخفاء وفي القاموس الدلس بالتحريك الظلمة واختلاط الظلام والتدليس كتمان عيب السلعة
عن المشتري ومنه التدليس في الاسناد انتهى ويرد من الورود المدلس اي يعرفه المدلس
اسم مفعول بان يورده المدلس اسم فاعل بصيغة من صيغ الاداء يحتمل وقوع اللقاء بالكسر
والمد وفي نسخة بضم اللام وكسر القاف وتحتية مشددة في آخره بين المدلس وبين من استدعنه
اي في وقت التحمل والا فاللقاء بينهما متحقق لاخذه في التدليس كعن وكذا قال وكانه زاد كلمة كذا
اشارة الى ما بينهما من الفرق عند بعضهم كما قدمناه في بحث المعلق ومتى وقع بصيغة صريحة
في السماع نحو حدثني واخبرني وسمعت لا يجوز فيها اي ولم يقصد بها التجوز حملا لحطة
العدالة كان كذبا واما اذا اراد المجاز فليس بكذب لكنه تدليس قبيح لما فيه من التلبيس على
من لم يقف على ارادته كان يقول حدثنا ويريد به شركاءه في وصف واهل بلده اذ قد يذكر
القائل صيغة المتكلم مع الغير ويريد من يشاركه في وصف ولا يكون فيهم صلا فيخ صحيح البخاري
بسنده عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا
الثياب فقول ابن عباس واتينا النساء مما نحن فيه لانه كان حينئذ غير مدرك ولم يكن لمنكوحة
ولا مملوكة ثم اعلم ان ما في هذا الحديث من انهم امروا بالتحلل بافعال العمرة مع انهم كانوا
محلين بالحج متمكنين منه هو عند الجمهور مخصوص بتلك السنة خلافا لاحمد وقال ابن القطان
اعلم ان لفظة حدثنا ليست بنص في ان قائلها سمع ففي صحيح مسلم حديث الذي يقتله الدجال
فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل
متاخر السياقات انتهى وتعقبه العراقي بانه قد قال معمر انه الخضر فلا مانع من سماعه وقد وقع
عن بعض السلف اطلاق لفظ حدثنا واراده المعنى المجازي ورايت في هامش النسخة التي
عليها خط المؤلف ما نصه قال المؤلف ابقاه الله تعالى اردت بالتجوز نحو قول الحسن حدثنا
ابن عباس على منبر البصرة فانه لم يسمع منه وانما اراد اهل البصرة وقول ثابت البناني خطبنا
عمران بن حصين انتهى وكان بعضهم يستعمل حدثنا في الاجازة ولكن كان قبل تقرر الاصطلاح
وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث

كان يقول حدثني او حدثنا واخبرنا ان قلت قد سبق ان لفظ حدثنا يقبل المجاز فكيف يكون
نصا في السماع قلت ذلك الاحتمال بعيد ولا يظن بالمسلم اراده بعد تقرر الاصطلاح لما فيه
من الغش نعم اذا ثبت ان الراوي يدلس بمثل حدثنا فلا يقبل ما رواه به وانما يقبل ما لا يقبل
ذلك التاويل وذكر العراقي انه روى عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة وبناء ولانه حدث اهل
المدينة والحسن بها قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع
من ابي هريرة لم يجز ان يصار اليه انتهى والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيئا قال ايوب وبهز
ابن اسد ويونس بن عبيد وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم
وزاد يونس ما رآه قط انتهى كلام العراقي ففي ما قاله ابن دقيق العيد نظر على ان هذا امر
شنيع لا يحمل كلام الثقة عليه الا عند الاضطرار على الاصح لان التدليس ليس بكذب وانما هو
تحسين للاسناد بالايهام بكلام محتمل فاذا اتى بما هو نص بالاتصال قبل وقوله وقيل يرد
مطلقا ليس بثابت في النسخة القديمة التي عليها خط المؤلف وفي هامشها ما نصه قال المؤلف
ابقاه الله تعالى مقابل الاصح الرد مطلقا والتوضيح بالتحديث انتهى ومنهم من بين اطلاق الرد
بقوله سواء قل عنه التدليس او كثر وسواء كان يدلس عن الثقات او غيرهم وقيل يقبل
ان كان يدلس عن الثقات كسفيان بن عيينة والا فلا وقيل يقبل ان قل تدليسه والا فلا
وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به ومن انواع التدليس ان يذكر الراوي الضعيف
باسم لم يشتهر به فيظن انه غيره ومن اقبح انواعه ان يسقط الراوي الضعيف من بين الثقات
وكذا عطف علم قوله المدلس وادخل كذا لطول العهد اي الثاني فسمان احدهما المدلس
والثاني المرسل الخفي اذا صدر ممن حدث وفي اي ويحقق الارسال الخفي اذا صدر اي سقط
من معاصر لم يلق من حدث عنه اي لم يعرف انه لقيه كما سيصرح به الواضح القسم
للخفي هذا اذا قيل بالتباين بين المرسل الخفي والمدلس فاما اذا قيل بشموله للمدلس ايضا
كما سيأتي فنقول اذا صدر الخ قيد لجعله قسيما للمدلس والمعنى ان القسم الثاني من الخفي هو المرسل
الذي صدر من المعاصر لغير المعلوم الملاقاة واما في صورة علم الملاقاة فهو القسم الاول
الذي هو المدلس والمراد بالارسال هنا الانقطاع من اي موضع كان بل كان بينه وبينه اي
لم يعرف الملاقاة وانما علم الحذاق ان بين الراوي وبين من روى عنه واسطة في روايته
والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق لا يظهر لكل احد حصل تحريره مما سبق هنا

www.alukah.net

حيث فهو اشتراط علم اللقاء في المدلس من تقابله للمرسل الخفي المحقق عند عدم علم التلاقي
وعلم من قوله اذا صدر الخ ان ما صدر من معاصر لم يعرف لقاؤه مع من روى عنه مرسل
خفي وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم
يعرف انه لقيه مع عدم العلم بعدم لقائه معه فهو المرسل الخفي في حاصل التقسيم
ان السقط اما ان يكون صادرا ممن علم انه لم يعاصر من حدث عنه اولا والاول من الواضح
وعلى الثاني اما انه علم عدم لقائه معه واما انه علم لقاؤه معه واما انه لم يعلم شيء
منهما فالاولان الواضح ايضا والثاني هو المدلس والثالث هو المرسل الخفي فكل من المرسل الخفي
والمدلس من الخفي القسيم للواضح ثم اعلم ان ظاهر هذا وما قبله ان عدم علم اللقي شرط في
الارسال الخفي وهو الذي فهمه التخاوي من كلام الشارح حيث قال في شرح الالفية فخرج باللقاء
المرسل الخفي فهما وان اشتركا في الانقطاع فالمرسل يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف
انه لقيه كما حققه شيخنا تبعا لغيره انتهى واراد بقوله شيخنا المؤلف فيكون بين
المرسل والمدلس تباين كلي ويحتمل ان الشارح اراد بالفرق العموم والخصوص فمعنى قوله
فهو المرسل الخفي انه مختص بان يحكم عليه بالارسال اذ التدليس يشترط فيه اللقاء وقال
العراقي والنووي تبعا لابن الصلاح الارسال الخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم
يسمع منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من
اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع يعني المرسل الخفي اشبه بروايات
المدلسين انتهى وفسر العراقي التدليس بعين هذا الا انه زاد قيد الايهام وقال التخاوي
ما حاصله انه لو اوهم السماع ولا غرض بينا انه لم يسمعه منه صار مرسلا غير مدلس لان التدليس
متضمن للارسال لا محالة لامساكه عن ذكر الواسطة والارسال لا يتضمن التدليس
لان الارسال لا يقتضي ايهام السماع فصار الارسال اعم من التدليس لانه يشترط
الايهام في التدليس دون الارسال انتهى فعلى هذا يكون بينهما العموم والخصوص ايضا
لكن بطريق آخر ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه تحتم
العبارة ان يقول ومن اكتفى في التدليس بمجرد المعاصرة لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه
اي المدلس يعني من عمم التدليس بان شرط فيه المعاصرة فقط سواء كانت الملاقاة
معها ام لا وخص الارسال الخفي فشرط فيه عدم اللقي وسوى بينهما فعمهما لزمه دخول

التدليس

التدليس على الارسال والصواب التفرقة بينهما بالتباين او بان يكون التدليس اخص و
يدل على اعتبار اللقي وقوله في التدليس متعلق باعتبار دون المعاصرة وحدها وقوله
لا بد عنعنة خبر ان ولو اخر قوله دون المعاصرة عنه لكان اظهر وقوله اعلى قوله اطباق اهل العلم بالحديث
يعني يدل ان اعتبار اللقي لا بد منه في التدليس وان المعاصرة المجردة لا تكفي فيه اتفاقهم على ان رواية
المخضرمين اسم مفعول من الخضرمة وهو قطع آذان الابل سموا بذلك لادراكهم زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وعدم تشرفهم برؤيته كابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء منسوب
الى جده واسمه عبد الرحمن اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قاله النووي وقيس ابن ابي
حازم اسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفي روى عن العشرة الا عبد الرحمن بن
عوف وليس في التابعين من روى عن التسعة غيره قاله ابن الاثير عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكفي به في التدليس لكان هؤلاء
عن محمد ليسوا لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف حق العبارة وانما يعرف
هل لقوه ام لا وفيه ان المخضرم من عرف عدم لقيه اللهم الا ان يقال انه راعى في هذا
التعبير نحو ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف له ليلة الاسراء عن جميع من في الارض وممن
اشترط اللقاء اي علمه في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار بزاء مشددة فالف فراء
وكلام الخطيب يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك اي بعدم
الملاقاة كقول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود لا اذكر من ابي شيئا ذكره الترمذي بسنده او
بجزم امام مطلع كما تقدم من جزمهم بعدم ملاقاة الحسن مع ابي هريرة ولا يكفي في الجزم بعدم
الملاقاة ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون الطريق الذي فيه زيادة
الراوي من النوع المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد وهو كما سياتي الاسناد الذي يزيد فيه
الراوي غلطا وهما راويا واحدا فاكثر ومن لم يزده اتقن ممن زاد ولا يحكم في هذه الصورة
بحكم كلي فلا يقال كلما يقع الرواة بين المتعاصرين ووجد في بعض طرقها زيادة راو بينهما
فالصواب ما فيه الزيادة وما عداه يحكم عليه بالانقطاع وكذا لا يقال ان الصواب ما فيه الحذف
وغيره من المزيد بل فيه تفصيل سياتي عند ذكر المزيد ان شاء الله تعالى لتعارض احتمال الاتصال
والانقطاع وقد صنف فيه اي فيما ذكر من المرسل الخفي والمزيد الخطيب كتابين كتاب التفصيل
لمبهم المراسيل وكتابا المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من

الاسناد

يعني تمت اقسام الساقط واحكامها ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من
بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وهي الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم والتهمة به والفسق
والجهالة بحال الراوي والبدعة وخمسة تتعلق بالضبط وهي فحش الغلط والغفلة والوهم
والمخالفة وسوء الحفظ ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر بان يذكر الخمسة الاول
اولا ثم الاخر لصلاحية اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد وقوله في موجب الطعن
متعلق بالاشد يعني في اعجابه على سبيل التدلي اذ التنزل من الاعلى الى الادنى دون
الترقي من الادنى الى الاعلى ولما كان قوله الاشد فالاشد محتملا لوجهين لاحتمال ان
معناه فالاشد الاول او فالاشد من الباقي زاده لتعيين المراد او المراد بقوله على سبيل
التدلي اي التقريب دون التحقيق اذ اشدية بعض هذه العشرة بالنسبة الى ما تأخر عنه
انما هي باعتبار بعض افراده فان المراد بالوهم والمخالفة على ما سيأتي ما هو اعم مما يكون
معتادا للراوي اولا والقسم الاول هو الموجب للطعن في جميع مروياته وفيه الاشدية
بالنسبة الى الجهالة المذكورة بعده واما القسم الثاني فانما يوجب الطعن في عين الحديث
الذي تحقق فيه وليس باشد منها وانما قال انها عشرة لان الطعن اما ان يكون للكذب
الراوي في الحديث النبوي بان يروى عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله لفظا ولا معنى متعمدا
لذلك واحترز به عما كان خطأ بان ظن انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه اليه فانه
داخل في قوله او وهم وانما قدم هذا لانه اشد انواع الطعن حتى قال ابو محمد الجويني
بكفر مرتكبه واشتد بهذا القول او تهمت بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ولا يكون
في السند من يليق ان يتهم بالكذب الا هو ويكون مخالفا للقواعد الكلية المعلومة من الشريعة
الاجماعية وانما كان هذا دون الاول لان الامر الكلي قد يكون مخصصا في ذاته ومخالفته لا يكون
كالكذب الحقيقي بخلاف ما اذا روى الراوي حكما على جزئي من خصوص منا قضا لحكم المجمع عليه والمنصوص
عليه في الكتاب او السنة المتواترة فانه من الاول ولذا عده فيما بعد من دلائل الوضع حيث
قال ومنها ان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي وكذا من عرف
الكذب في كلامه باكثار رواياته ومعاملاته وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث
النبوي وهذا القسم الثاني من التهمة دون الاول منها او فحش غلطه اي كثرته او غفلته او
عطف على المضاف اليه لقوله في التفصيل او كثرت غفلته الا ان مقتضى بعداده ان يكون

بتقدير

بتقدير المضاف اي او فحش غفلته عن الاتقان اي عن ضبط الحديث واحكامه ثم الغفلة على قسمين
احدهما مطلقة لا تتقيد بحالة بان يكون مغفلا لا يميز الصواب من الخطأ ويعرف ذلك
بالغلط الفاحش ويصدق عليه الذي قبله وبان يكون مقبولا للتلقين وهو ان يحدث بما لا يكون
من غير ان يعلم انه حديثه كموسى بن دينار المكي فانه لقنه حفص بن غياث امتحانا وقال له حدثنا
عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين بكذا فيقول حدثني عائشة فلما تبين له ان يتلقن
محا ما كتبه عنه وبانه ما كان يحمل الا عند غلبة نومه او نوم شيخه وثانيهما ان تكون في حالة
خاصة فيسير جدا بالنسبة الذي حصل في تلك الحالة بان يشاهد في وقت من الاوقات في التحمل كان تحمل
تارة في حالة غلبة النوم الواقع منه او من شيخه اما النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام
فلا يضر او فسقه اي بالفعل او القول لا بالمعتقد مما لم يبلغ الكفر واما الكفر فهو خارج عن البحث
اذ الكلام في الراوي المسلم وبينه اي الفسق وبين الاول اي الكذب عموم وخصوص مطلقا
فالاول اخص من الفسق اما بينه وبين الثاني فعموم من وجه كزنا الفاذف فانه فسق وانما افرد الاول
اي الكذب بالذكر لرجحانه في الفسق للكون القدح به اشد في هذا الفن فكان نوع آخر واما الفسق
بالمعتقد فسيأتي بيانه او وهمه بان يروى على سبيل التوهم ولو احيانا وكذا المراد بقوله او
مخالفته اي للثقات ولا يشترط فيها الاعتياد كما يقتضيه كلام المصنف في التفصيل اذ الكلام
هناك على مجرد تحققهما والا لزم ان يكون قوله او وهمه مستدركا لاندراجه في فحش
الغلط او سوء الحفظ ويكون التوهم احيانا زائدا على العشرة او جهالته بفتح الجيم بان لا يعرف
فيه تعديل ولا تجريح معتد به لان وجود جرح غير مفسر لا يخرجه عن الجهالة او بدعته
وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة وهي ان
يخالف الحق عارفا بحقيقته فان ما يكون بمعاندة كفر وما قاله اللقاني تبعا لابن الهمام في العقائد ولو
بشبهة ايضا فسق فليس بكفر فيه ان الاعتقاد هنا ليس الا الاستحلال او ايضا فالخطأ في العقائد ولو
انواع الفسق كذلك افرد البدعة بالذكر آخرا لانها دون سائر انواعه من جهة انه قد يقال
قوم رواية صاحبها من بين اربابه سائر انواع الفسق بل بنوع شبهة اذ دليل غير ثابت يشبه
الثابت او سوء حفظه وهي عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته هكذا في كثير من النسخ
ومنها النسخة الصحيحة التي عليها خط المصنف وفي بعضها ان لا يكون بصيغة النفي وقد

الاعتناء اي الاهتمام وذكر اي عدم الحصول المذكور حاشية

لصلاحية ما بان يبين جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم يبين جميع ما يتعلق بالضبط بل يبين مختلطة لمحكمة آه قارئ

الهاء في فسقه ظاهره لان جعله موجبا للطعن انما هو بعد العلم به وظاهر ورود آه قارئ

الفعل اعم من تعمل الظاهر والباطن قارئ

اي بالاعتقاد او بسبب معتقد السوء فيأتي بيانه انه نوع خاص مبني بالبرهنة

اي القواعد الدينية

بان يكون خطاؤه اكثر من صوابه او يتساويا

قال الخطاء سار

يعني قوله بلا معاندة

الشبكة الألوكة www.alukah.net

صوبه الشارح المحقق الشيخ على القارى ثم اعترض على المصنف بوجوه كثيرة منها انه لافرق بين فحش الغلط وسوء الحفظ وانه يلزم عدم الفرق بين الشاذ والمنكر مع انه قال فى فحش الغلط انه المنكر وفى سئ الحفظ انه هو الشاذ وقال وان حمل فحش الغلط على كثرته فى نفس الامر سواء كان مساويا للاصابة او اكثر منها او اقل لم يكن لتقديمه على سوء الحفظ وجه لان سوء الحفظ على هذا ما يكون الغلط فيه اكثر من الاصابة او مثلها واما ما اورده على تسميتنا هذه بانها تقتضى ان من وقع منه الخطاء ولو مرة يقال له سيئ الحفظ لانه يصدق عليه ان غلطه اقل من اصابته مع انه مقبول والا لكان اكثر الثقات من المردودين اذ قل من يسلم من الخطاء فيمكن الجواب عنه باحد وجهين الاول ان الاضافة فى قوله غلطه للعهد اى غلطه الموجب للطعن وهو ان يكون الغلط كثيرا فى ذاته وان كان اقل من اصابته الثانى ان هذا تعريف بالاعم اذ المقصود الامتياز عن بعض ما عداه وهو فحش الغلط و اما الامتياز عن الخطاء مرة او مرتين ونحوه وتركه اعتمادا على فهم المخاطب لظهور انه ليس بموجب للطعن كذا افاده بعض المشايخ وسياتى بعض ما يتعلق به عند قول الماتن ثم سوء الحفظ ان كان لازما فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوى فى الحديث النبوى هو له الموضوع فيه تسامح اذ الموضوع هو الخبر الذى فيه الطعن المذكور ويقال له ايضا المصنوع والمختلق بقاف بعد لام مفتوحة والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك والاستدلال لدفع ما يتوهم من ان الكذوب اذا كان قد يصدق فكيف حكموا على احاديث معينة بانها من قبيل الكذب وان رواتها لا يقبل مرويهم اصلا وحاصل الدفع ان حكمهم بذلك لما قام عندهم من القرائن القوية التى يكون احتمال الصدق معها احتمالا ضعيفا لا يلتفت اليه وانما يقوم بذلك الحكم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا اى مستبصرا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة اى ثابتة راسخة قال الدارقطنى يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حى وقد يعرف الوضع باقرار واضعه كقول ابى عصمة بعد ان قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة انى رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابى حنيفة ومغازى محمد بن اسحق ووضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابى عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم

ابن حبان

ابن حبان جمع كل شئ الا الصدق وكذلك حديث ابى الطويل فى فضائل سور القرآن سورة سورة فانه قد قيل لشيخ حدث به من حدثك بهذا فقال لم يحدثنى احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليهتموا قلوبهم الى القرآن وكل من اودع حديث ابى المذكور تفسيره كالواحدى والثعلبى والزمخشرى فهو مخطئ لكن من ذكر اسناده فهو ابسط لعذره اذ احال ناظره على الكشف عن سنده واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فخطاؤه افحش كالزمخشرى كذا ذكره العراقى وقال السخاوى فى شرح الالفية ولا يبرأ عن العهدة فى هذه الاعصار بالاقتصار على ايراد اسناده لعدم الامن من الحذور وان ضعفه اكثر المحدثين فى الاعصار الماضية انتهى اقول وقد تبع البيضاوى وكذا ابو السعود والزمخشرى الا انهما اتيا بالحديث فى آخر كل سورة والزمخشرى اتى به فى اوله عفا الله تعالى عنا وعنهم قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك الوضع عند اقراره به ايضا لاحتمال ان يكون كذب فى ذلك الاقرار وان كان بعيدا عادة ان ينسب هذا الامر الشنيع الى نفسه كذبا انتهى وفهم منه بعضهم كابن الجوزى على ما ذكره السخاوى انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا ولا يستدل به على الوضع وليس ذلك مراده اى مراد ابن دقيق العيد وانما نفى القطع بالوضع بذلك اى بسبب ذلك الاحتمال ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم بالوضع لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو ههنا كذلك ولولا ذلك اى جواز الحكم بالظن لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التى يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوى كاعترافه لاهل الدنيا بوضع ما يوافقهم وما يتحبب به لديهم كما وقع لمأمون بن احمد وهو انه ذكر بحضرة الخلاف فى كون الحسن البصرى سمع من ابى هريرة شيئا اولا فساق اى المأمون فى الحال اسنادا منتهيا الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اى بانه قال يعنى اسنادا من جملة هذا اللفظ والضمير عائد الى الراوى والمراد به اما الحسن نفسه او الذى روى عنه وعلى الاول يكون قوله سمع الحسن من ابى هريرة من باب التعبير عن المتكلم بالغائب ثم اعلم ان مجرد سوق الاسناد فى الحال مما لا يقوم دليلا على كذبه لكن الائمة اجتمعت لديهم امور حملتهم على الحكم بما حكموا به كما نص عليه النووى فى شرح مسلم وهذه قاعدة تنفع فى مواضع قيل ومما وضعه المأمون انه قيل له الا ترى الى الشافعى ومن تبعه بخراسان فقال فورا حدثنا احمد بن معدان الازدى عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انس مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس اضر على امتي من ابليس ورجل يقال له
ابو حنيفة وهو سراج امتي ذكره اللقاني وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي
ابن هرون الرشيد فوجده يلعب بالحمام فسبق في الحال باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا سبق بالحركة ما يجعل من المال لمن سبق الا في ثلاث او خف او حافر او جناح اي
لا يجعل اخذ المال بالمسابقة الا في ثلاث هذه الاشياء من السهام والابل والخيل والطير
فزاد في الحديث الذي خرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا او جناح
فعرف المهدي انه اي غياث بن ابراهيم كذب لاجله فامر بذبح الحمام لما علم ان لعبه بها صار سببا
للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الخطيب في تاريخه في ترجمة ابو النجتري انه
دخل وهو قاض على هارون الرشيد وهو اذ ذاك يطير الحمام فقال هل تحفظ في هذا شيئا
فقال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام
فقال الرشيد اخرج عني ثم قال لولا انه رجل من قريش لضربت عنقه كذا في امعان النظر ومنها
اي ومن القرائن ما يؤخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة
او الاجماع القطعي بان يكون منقولا بالتواتر ويكون غير منسوخ والا فلا يحكم على ما يخالف
بالوضع وكذا السنة الغير المتواترة او صريح العقل قال السيوطي في شرح التقريب ومنه
ما رواه ابن الجوزي مرفوعا ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعا الخ وفي كونه مناقضا لصريح
العقل تأمل حيث لا يقبل شيء من ذلك المذكور من النصين والاجماع القاطعين والا
فلا تكون تلك المناقضة ظاهرة قرينة على الوضع وكذا اذا احتمل سقوط شيء يرتفع به
المناقضة بملاحظة كرواية لا يبقى على ظهر الارض بعد مئة سنة نفس منفوسة فانه يتنفى
عدم مطابقتها الواقع بملاحظة ما سقط على راويها من قوله منكم ومما يرجع الى حال المروي
ركاكة اللفظ لكنه مقيد بما اذا صرح بانه لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم وكذا ركاكة المعنى
نحو لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها ونقل العراقي عن الربيع بن خثيم انه قال ان للحديث ضوءا
كضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وعن ابن الجوزي ان الحديث المنكر يقشعر له جلد
الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب ثم المروي تارة يخترعه الواضع ومنه ما قال
محمد بن عكاشة وقيل له ان قوما يرفعون ايديهم في الركوع وفي الرفع منه فقال
حدثنا المسيب بن واضح حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري مرفوعا من رفع

بديه

المهدي بفتح ميم وسكون هاء وكسر دال وتشديد
الياء وهو محمد بن المنصور بن عبد الله
العباسي والد الرشيد وهو
الباز المسجد الى البصرة بناء متقنا
خلاف ما بناه بنو عقال وقيل
لاحقا فارس

كذب غياث بن زيادة او جناح
لاجله اي الحمام

بديه في الركوع فلا صلاة له كذا في امعان النظر وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف
الصالح كعلي رضي الله عنه والجنيد وفضيل ومالك بن دينار او قدماء الحكماء كبقراط وافلاطون
والحارث بن كلدة وكان طبيب العرب ومن كلامه المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء ذكره
اللقاني والاسرائيليات اي اقاويل بني اسرائيل مما ذكر في التوراة او أخذ من اخبارهم او يأخذ
حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج من الترويج للفاعل اي الاسناد او للمفعول
اي الحديث وللحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة تمثيل للواضع لا للحامل
او المضاف محذوف وكذا البواقي وهم المبطنون الكفر المظهرون للاسلام فيفعلون ذلك
استخفافا بالدين ليضلوا به الناس وقيل انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث وافترى عبد الكريم
ابن العوجاء انه وضع اربعة الاف حديث في التحريم والتحليل ولكن الله تعالى بعث لجهابذة النقاد
من ائمة الحديث فميزوا الطيب من الخبيث او غلبة الجهل كبعض المتعبدين ممن وضع في فضائل
السور وصلوة ليلة نصف شعبان او فرط العصبية كبعضا لمقلدين ممن خوهما مر المتقدم
كذبه في الامام الشافعي واتباع هوى لبعض الرؤساء كمن زاد الجناح فيما تقدم او الاغراب
اي اتيان امر غريب لقصد الاشتهار فيما بين العوام بسعة الاطلاع وفي خلاصة الطيبي قال
جعفر بن محمد الطيالسي صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين يديهما قاص
فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طائر
منقاره من ذهب وريشه من مرجان واخذ في قصته من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى
ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا الساعة قال
فسكتنا جميعا حتى فرغ فقال اي شار يحيى بيده ان تعال فجاء متوهما النوال يخبره فقال له يحيى
من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل
ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى
غيرنا فقال له انت ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين احمق وما علمته الا الهزء الساعة
قال يحيى وكيف علمت اني احمق قال كانه ليس في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيرك كما كتبت
عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد حنبل كفه على وجهه وقال دعه يقوم
فقام كالمستهزئ بهما انتهى وكل ذلك اي جميع انواع الكذب على الشارع صلى الله عليه وسلم

وكان الحارث في خلافة
علي رضي الله عنه وتخلف
في اسعاره وحجته

الحجابة بالفتح
جمع حاجب والنقاد
الخبير
قاموس

الزيادة في الحديث
الصحيح بالنظر
في الظاهر
والظاهر الراوي
بياض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سواء كان في الحرام والحلال او في فضائل الاعمال حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية
طائفة نسبت الى محمد الله بن كرام وهو الذي قال ان الايمان هو التلفظ باللسان وان اضمر الكفر
واطلق الجوهري عليه تبعا وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وقالوا
بجعلهم ان ما يتعلق بالترغيب والترهيب فانما هو كذب للشارع صلى الله عليه وسلم لا عليه وهو باطل
وقد قال صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وبينا الشارع ببطلان قولهم بوجه
آخر فقال وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب في عمل بثواب والترهيب عن عمل بعقاب او
عتاب من جملة الاحكام الشرعية اذ الثواب انما يترتب على فعل واجب او مندوب والعقاب والعتاب
يكون بارتكاب حرام ومكروه فالحكم بترتب ثواب مثلا على عمل حكم بكونه واجبا او مندوبا وهو من الاحكام
الشرعية واتفقوا اي علماء الاسلام غير من ذكر ومن ذكر ايضا نظرا الى انا وبطلان الباطل بانه كذب له
لا عليه على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر قيل هو اكبرها بعد الكفر وبالغ ابو محمد
الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في دروسه كثيرا من كذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفر واريق دمه وقال والده امام الحرمين هذه هفوة عظيمة ذكره النووي
في شرح صحيح مسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع ولو كان في السير او في الفضائل وغيرها الا مقرونا
ببيانه ولا يغتر بعن العهدة في هذه الازمنة مجرد ذكر السند لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني
بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم قال النووي ضبطناه يرى بضم الياء اي يظن و
الكاذبين على الجمع قال القاضي عياض الرواية عندنا بالجمع والمضبوط في مستخرج ابي نعيم على صحيح مسلم
بالتثنية وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى اي يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا وقيد
صلى الله عليه وسلم بذلك لانه لا اثم الا برواية ما يعلمه او يظنه كذبا والا فلا اثم عليه وان علم غيره
كذبا انتهى كلام النووي والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون رده بسبب تهمة الراوي
بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على راي بالتنوين في المتن وتركه في المزج من لا يشترط في
تعريف المنكر قيد المخالفة اي مخالفة الراوي مع الثقات واما على راي من يشترطه فيه فينبغي ان يسمى هذا
والذي بعده بالمعلل لما فيه من العلة القادحة ويحتمل ان يسمى بالمتروك قاله اللقاني وكذا اي
على ذلك الراي الرابع والخامس فمن شرطية والجزاء قيل انها اجلية خمس غلطة ناظر الى الثالث
او كثرت غفلته ناظر الى الرابع او ظهر فسقه ناظر الى الخامس ففيه اللف والنشر المرتب فحديثه منكر
ثم الوهم وهو ان يروي على سبيل التوهم وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل بين

لو قال

سواء بفتح الكاف وتشديد الراء كما في القاموس

الثالث ان رح الشيخ على العارف رحمه الله

لو قال والسادس كما فعل فيما قبل لكان تشخيصه موقوفا على عد الخمسة الاول في الاجمال فيطول الفصل
بين ملاحظته وملاحظة حكمه ولا يقال انه كان عليه الافصاح في الرابع والخامس ايضا لطول
الفصل اذ لا يجب الاطراد في النكات وايضا فليس الطول فيهما مثله في السادس ان اطلع على
بناء المفعول عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل بيان للوهم كما
يقتضيه قوله فيما بعد من الاشياء القادحة لا للقرائن كما وهم او وصل منقطع او من ادخال
حديث في حديث او نحو ذلك كوضع موقوف وابدال راو براو ضعيف بثقة من الاشياء القادحة
ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل والاجود في تسميته
المعل وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل منه يقال اعله فلان بكذا واما
التعليل فيقال منه علل الصبي بطعام شغله به والهاه قاله العراقي وقال السخاوي وقول
اهل الحديث علله استعارة منه انتهى اقول والجامع الشغل كان الحديث شغل عما فيه من
العلل عن افادة الفوائد وفي قوله هو المعلل مسامحة وعرف بعضهم المعلل بانه حديث اطلع
فيه بعد التفتيش على قادح وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به
الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية
بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي بن المديني
واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم الرازي كما في نسخة وابي زرعة
والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل من اقامة الحجة على دعواه فيقول ان في الحديث
خللا ولا يقدر على تعيينه وتبيينه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم قال ابن المهدي
انه الهام و سئل ابو زرعة عن الحجة لقوله فقال ان تسألني ثم تسأل عنه اباحاتم ثم تسأل
عنه محمد بن مسلم وتسمع جواب كل منا ولا تخالف احدا بجواب الاخر فان اتفقنا فاعلم حقيقة
ما قلنا وان اختلفنا فاعلم انا تكلمنا بما اردنا ففعل فاتفقوا فقال للسائل اعلم ان هذا
العلم الهام ثم المخالفة وهي القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغير السياق اي سياق
الاسناد بقرينة المقابلة واما فان تغير السياق ولم يقل تغير الاسناد لئلا يصدق تعريف
مسدرج الاسناد على المقلوب والمزيد والمرسل والمدلس فان الخلل فيها في عمود الاسناد
بخلاف المدرج فان عموم في الاسناد فيه صحيح واما اختل سوقه بان اضيف متن بعض
اسناد اخر او ذكر بعده ما ليس مجموعه متنا له بان يكون كله او بعضه متن اسناد آخر كما في

شبكة الألوكة www.alukah.net

ماعدا القسم الاول واعترض عليه بانه ان اريد به تغيير نفس الاسناد دون المتن خرج عنه
الشق الثاني من القسم الثالث وان اريد به تغييره اعم من ان يكون في ذاته او متعلقه يندرج
فيه مدرج المتن ايضا والجواب انا نختار شقا ثانيا لتاتي غير الشقين المذكورين وهو تغيير
نفس الاسناد بسواء كان مجردا او منضما اليه تغيير المتن ايضا فالواقع فيه ذلك التغيير هو
مدرج الاسناد اي ادرج اسناده وادخل الخلل فيه وهو اقسام الاول ان يروى جماعة
الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم اي عن كل من تلك الجماعة راو فيجمع الكل على اسناد واحد
من تلك الاسانيد ولا بين الاختلاف اي اختلاف كل من تلك الجماعة في الاسناد اما لو بينه
بان قال الاسناد لفلان لم يكن من المدرج ومثاله ما رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل
عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث فرواية واصل عند جمهرة على رواية منصور
والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل جعله عن ابي وائل عن عبد الله وقد فصل البخاري احدهما
من الاخر في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن
ابي وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله الا انه ذكر الاعمش
بعلم سليمان وعمرا بكنيته ابي ميسرة الثاني ان يكون المتن عند راو اي باسناد الا طرفا منه فانه
ايما الطرف عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول مثلا وكذلك لو رواه بالاسناد
الآخر ومثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك ورواه النسائي من رواية
ابن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك
ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هرون وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس بهذا الاسناد
وانما هو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر ومنه اي
ومن الثاني ان يسمع الحديث من شيخ بلا واسطة الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة
فيرويه وقوله راو ثابت هنا في بعض النسخ فهو مما تنازع فيه الافعال الثلثة عنه تاما
بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين عن
صحابيين او صحابي واحد فيرويهما اي المتنين راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي
احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول فالمدرج
هنا

هنا طرف من المتن الاخر وفي القسم الثاني طرف من ذلك المتن مثاله حديث رواه سعيد
ابن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله لا تنافسوا ادرجه ابن ابي مريم من حديث
اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه الرابع
ان يسوق الراوي الاسناد فيعرض له عارض فيقول بسبب ذلك العارض كلاما من قبل
نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو من ذلك الاسناد فيرويه عن ذلك
وليس للمتن الحديث فيه ذكر اصلا فلا يصدق عليه تعريف مدرج المتن مثاله حديث رواه ابن
ماجه عن اسمعيل بن محمد عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن
جابر مرفوعا من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم كان شريك يحدث وثابت غلامه
فقال حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد
ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فعلى هذا يكون
مثالا لما مخن فيه وقال ابن حبان ان شريكا قد ذكر المتن اولا وهو قوله فيعقد الشيطان على
قافية راس احدكم ثم نظر الى ثابت فقال ما قال فادرجه ثابت مع المتن ثم افرده بعضهم بالرواية
فخصوص مدرج المتن وقال ابن معين ان ثابتا كذاب وقال ابو حاتم الحديث موضوع وقد نقل
هذه الاقوال العراقي والذي اختاره هو انه موضوع لم يقصد وضعه ونقل عن ابن الصلاح
انه شبه الوضع فلذا قيد المصنف الكذب في تعريف الوضع بالعمد وجعل هذا النوع من
المدرج لان الموضوع هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن وسيأتي بيانه في
المتن ايضا فهو ان يقع في المتن المعين كلام ليس هو منه الضمير المجرور للجنس المتن على سبيل
الاستخدام فلا يصدق هذا التعريف على الشق الثاني من القسم الثالث من الاقسام الاربعة
لمدرج الاسناد ثم ان في قوله في المتن للمصاحبة فيشمل ما يكون في اول المتن وآخره ايضا
فتارة يكون اي ادراج المتن في اوله مثاله على ما قاله العراقي ما رواه الخطيب من رواية ابي
قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من كلام ابي

المكتبة الشاملة
www.alukah.net

هريرة كذلك رواه البخاري في صحيحه عن ادم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
قال سبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب
وهم ابو قطن وشبابة كورواه اثنا عشر من الثقات عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من
قول ابي هريرة والثاني مرفوعا وتارة في اثنائه مثاله ما رواه الطبراني عن ابي كامل الجحدري
عن يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام والدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر
عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ قال الدارقطني والمحفوظ ان ذكر الانثيين
والرفغ من قول عروة وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن
زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ وكان عروة يقول اذا
مس رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضأ كذا قال العراقي وفي امعان النظر انه فصله المرفوع
جمهور اصحاب يزيد بن زريع ثم جمهور اصحاب ايوب السختياني والمراد من الرفغين اصول الفخذين
وتارة في اخره مثاله ما رواه ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن
ابن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمنا التشهد فذكر مثل دعاء حديث الاعمش
وقال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الخ وصله زهير بالمرفوع وقد فصله اكثر الثقات عنه كشبابة
ابن سوار وعبد الرحمن حيث قالا قال عبد الله بن مسعود فاذا قلت ذلك الخ وقال النووي
في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة واما قول الخطابي في المعالم اختلفوا فهل هو
من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فاراد به اختلاف الرواة في وصله وفصله
لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة كذا قاله العراقي واما ادعاء الحديث
الاعمش ما رواه ابو داود ايضا مرفوعا من قوله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى وكلمة او في قوله او قضيت الظاهر انها للشك في اللفظ ثم
ان قوله وقضيت صلوتك بظاهره ينافي ما قاله الجمهور من ركنية السلام وما قاله الامام ابو حنيفة
من وجوبه بالمعنى المصطلح عليه عنده فلا بد لكل من اعتراض بصحته منهم من تاويله بنحو قاربت

الفراغ

في رواية لها بهذا الحديث
شعبة على ما سبقت وذلك ان
قوله اسبغوا من كلام ابي هريرة
وقوله ويل للاعقاب الخ النار
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره

الفراغ ان شئت ان تقوم بالوجه المعلوم شرعا الخ او بنحو اتممت الشفع ان شئت ان
تقوم الى الشفع الثاني فافعل وان شئت ان تستمر في القعود للادعية ثم السلام فافعل
وهو اي ما يقع في الاخر هو الاكثر وقوعا لانه اي لان الذي يقع في الاخر يقع بعد
عطف جملة على جملة كذا في نسخة والمراد بقوله بعد عطف جملة على جملة التكرير يعني ان الذي
يقع في اخر المتن يقع بعد الفراغ منه وما يقع بعد الفراغ اكثر من غيره لان المشايخ كثيرا
كانوا ما يذكرون بعد سوق متن الحديث كلاما من عند انفسهم على سبيل التفسير والتقريع
فيحسب من يروي عنهم ان الكل من متن الحديث وفي نسخة اخرى بعطف جملة على جملة وفي الق
جملة الشيخ جاعة يعني انه يقع بعطف مجموع من كلام الراوي على جملة من كلام الشارع صلى الله
عليه وسلم بعد اتمامه والمراد بالعطف على النسختين معناه اللغوي يقال عطف يعطف اذا
مال وتعلق على اما لتضمين معنى الترتب وهي بمعنى الى او وقولا ان كانت المخالفة ثابتة في
الشرح في بعض النسخ ساقط في بعضها لوضوحه بسبب قرب المعطوف عليه لا يخفى انه لو اتى
بالواو وبدل او لكان اظهر بدرج موقوف وفي القاموس درج درجا دخل في الشيء من كلام
الصحابة او من بعدهم يعني ان مراده بالموقوف ما هو اعم من المصطلح عليه اذ هو قول الصحابي او
فعله واما بالنسبة الى من بعدهم فانما يقال مقيدا نحو موقوف على الزهري وموقوف على ملك
بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل وتمييز بقاطع بين الكلامين او ذكر ما
يدل على مغايرتها فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة بكسر الصاد
للقدر المدرج مما ادرج فيه كما تقدم عن شبابة وعبد الرحمن في قول ابن مسعود في حديث
التشهد او بالتنصيص على ذلك من الراوي كحديث ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار واحرى اقولها ولم اسمعها منه من مات
لا يجعل لله ندا دخل الجنة ومن بعض الائمة المطلعين كلمة او لمنع الخلو او بتخالة كون
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كما روى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك
الصالح اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرّ امي لاحببت ان اموت وانا
مملوك فقول والذي نفسي بيده الخ انما هو من كلام ابي هريرة اذ يمتنع تمنيه صلى الله عليه وسلم
الرق لمنافاته الرسالة لان الرق لا يتصور معه القيام بحقوقها فتمني احدها يقتضي كراهة
الثاني وحاشاه صلى الله عليه وسلم من كراهة الرسالة ولان الناس يستنكفون من اتباع الرقيق

سوس

ناهنا
ما سيها

يقع بعطف جملة على جملة

وايضا كانت امة اذ ذاك حتى يمنعه برها عن تمنيه وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا سماه الفصل للوصل المدرج في النقل ولخصه مرتبا على الابواب وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج وقالوا المدرج بجميع اقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس وان كان بعضه اخف من بعض ولعل المراد به ما كان عمدا والا فلا يوصف بالحرمة كما سيجئ والله اعلم او ان كانت الخالفة بتقديم وتاخير اي في الاسماء يعني غالبا لقوله فيما بعد وقد يقع القلب في المتن وزاد بعضهم في تعريف المقلوب قيدين احدهما ان يكون ذلك القلب سهوا لا عمدا وثانيهما ان يكون المبدل والمبدل عنه في طبقة واحدة ولم يتعرض المصنف للاول لانه اذا كان عمدا فهو من الموضوع وللثاني لاحتمال انه قصد التعميم ولا يقال انه قضى التعميم بترك القيد الاول لما سيصرح به من انه انما يكون من المقلوب اذا كان غلطا كمرة بن كعب وكعب بن مرة فيكون الواقع في الاسناد احدهما فيغلط الراوي ويقول بدله الاخر لان اسم احدهما الاولى لا يسمى كل منهما اسم الاخر فهذا هو المقلوب وقال العراقي المقلوب قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا برواية فيجعله كاتبه راويا اخر ليصير بذلك غريبا مرغوبا والثاني ان ياخذ اسناد متن فيجعل على متن آخر واسناد هذا على متن آخر انتهى ولما كان صنا سبنها بالابدال اتم منها بالقلب ذكرهما المصنف في الابدال كما سيجئ وللخطيب فيه اي في هذا النوع من المقلوب كتاب رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ولفظ مسلم حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد وعن ابي هريرة بمثل حديث عبيد الله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى فيحتمل ان ذلك الحديث ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم والصحيح المعروف حتى لا

تعلم شماله

تعلم شماله ما تنفق يمينه وهكذا رواه مالك في الموطا والبخاري في صحيحه وغيرهما من الائمة قال القاضي ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لامن مسلم بدليل ادخال بعده حديث مالك وقال بمثل حديث عبيد الله فلو كان ما رواه مخالفا لمرواية مالك لنبه عليه كما نبه على الجزء الثاني انتهى كلام النووي وتعقبه الحافظ في الفتح بان الوهم من زهير شيخ مسلم او شيخ شيخه يحيى فان ابا يعلى اخرجه عن زهير على القلب ايضا واما استدلال عياض على ان الوهم ممن دون مسلم بقوله بمثل حديث عبيد الله فالذي يظهر ان مسلما لا يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب بل في المعظم اذا تساويا في المقصود والمقصود في هذا الموضع انما هو اخفاء الصدقة واخذ هذا الحديث الا عن ابي هريرة الا ما وقع عن مالك من التردد هل هو عنه او عن ابي سعيد ولم نجده عن ابي هريرة الا رواية حفص ابن عاصم ولا عنه الا خبيب انتهى ما في الفتح فالمراد في قول الشارح بحديث ابي هريرة حديث ابي هريرة على سبيل الجزم والا فالثاني ايضا ابو هريرة لكن على طريق التردد والشك فهذا انما يقلب على احد الرواة وانما هو اما لمتن الصحيح حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين وقد اورده الصغاني في المشارق عن ابي هريرة بالوجه الصحيح ورمز لها وكذا صاحب المشكاة في كتاب العلم ليس من ذلك في صحيح مسلم الا ما قدمناه من حديث مالك وان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه اي شرط جعله مزيدا وتصحيح الناقصان يقع التصريح في رواية من لم يزده بالسماع اي جاء بدل على السماع فتحمل ما اذا قال حدثنا او اخبرنا او قال لي في موضع الزيادة ولم يظهر كونه عند الراوي بالوجهين ظهورا بينا بتصريح بذلك او ما يقوم مقامه اما اذا ظهر كما في رواية عروة دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا اخرجه مالك وابو داود والنسائي فانه رواه عروة عن بسرة بلا واسطة ايضا مع تصريحه بكونه عنده من الوجهين حيث قال ثم لقيت بسرة فحدثتني به عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من هذا القبيل وانما يحكم بالزيادة عند تحقق الشروط المذكورة مع جواز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمع منه لان الظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فاذا لم يجئ منه ذكر وكان من لم يزد اتقن مع تصريحه بالسماع حملنا الزائد على الزيادة مثاله حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة يقول
سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها قذكر ابو ادريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر
عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال ورواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد
ابن مسلم عن ابن جابر باسقاط ابي ادريس وحكم البخاري والدارقطني وغيرهما على ابن المبارك بالوهم
في هذا كذا قاله العراقي لكن ليس في رواية مسلم ما يدل على السماع في محل الزيادة وانما هي بالعنعنة
ثم ان المصنف قد يكون من المزيد بما اذا كان من لم يزدها اتقن واطلق ابن الصلاح قال العراقي في
شرح الفيته والصواب ما ذكره ابن الصلاح وهو ان الاسناد الخالي عن الراوي المتزايد ان كان بلفظ
عن ونحوه فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكره فيه الراوي المتزايد لان
الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا فالحكم للاسناد الخالي لان معه
الزيادة وهو اثبات سماعه والا اي وان لم يقع التصريح بالسماع المذكور فهي كما كان معنعنا مثلا ورجحت
ترجحت الزيادة ظاهر هذا الكلام ترجيح الزيادة عند عدم ذكر السماع وان كان من لم يزدها اتقن
وقد سبق كما صرح المصنف به في بعض تصانيفه ايضا ان ترجيح الوصل والرفع انما هو اذا كان
راويه مساويا لراوي الارسال والوقف او متقاربا والا فالحكم للراجح فينبغي ان يحمل هذا على ما
اذا ساوى او تقارب راوي الزيادة مع راوي الاسناد الخالي عن الزيادة فانه اذا كان راوي الزيادة
نازلا بالمرة فالحكم للناقص وهذا هو الذي يقتضيه صنيع الائمة كما لا يخفى او ان كانت المخالفة
بابدال له الظاهر ان اضافته الى المفعول كما في قوله السابق او بزيادة راو وعلى هذا يكون
قوله وهو يقع في الاسناد لبيان تقييده المعرف بابدال الراوي لا لتقييمه ويمكن ان يكون الاضافة
للفاعل على ان يعتبر الاستخدام في الضمير فيكون قوله وهو يقع في الاسناد تقسيما له والله تعالى اعلم
اي الراوي سواء وقع من راو واحد فيرويه مرة على وجه ومرة على وجه اخر او من اثنين فصاعدا
فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى والا فليس
من المضطرب والحكم حينئذ للراجح فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا مثاله شيبتني
هود واخواتها قال الدارقطني هذا مضطرب فانه لم يروه الا من طريق ابي اسحق السبيعي و
اختلف عليه فيه نحو عشرة اوجه ورواته ثقات والجمع متعذر فقيل عنه عن عكرمة عن ابن عباس وزاد
بعضهم بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل

عنه

عنه عن ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر وهذا من اسقط عائشة
ذكره السخاوي مبسوطا عن الدارقطني واما التمثيل بقوله اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه
الى ان قال فان لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا فغير مستقيم لان راويه ابو عمرو بن محمد
وهو متفرد بالرواية لكنه مجهول كما قال المصنف في التقريب والاختلاف في اسمه ونسبه زاده جهالة
وهنا بحث نفيس وهو انه اذا ورد الاسناد بوجهين مثلا فان امكن الجمع بان قال الراوي
في احدهما عن رجل وعين في الثاني فلا اشكال اذ يحمل المبهم على المعين واما اذا عين فيهما
فان ثبت روايته عنهما بدليل بان رواه عن هذا مرة وعن هذا مرة وعنهما مرة فليس ذا اختلاف
وكذا ان بوجه اخر كما في حديث البخاري عن ابي نعيم عن زهير عن ابي اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره
ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة
الحديث فانه يدل على ان لابا اسحق له رواية عن ابي عبيدة ايضا وانما اختار رواية عبد الرحمن
لمصلحة له وان لم يثبت روايته عنهما فان ترجح احداهما بان يكون راويها احفظ او اكثر ملازمة
للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح قال المصنف الحافظ في مقدمة الفتح في حديث
الستين ان الاختلاف عند النقاد لا يضر اذا قامت قرائن على ترجيح احدى الروايات او امكن
الجمع على قواعدهم انتهى وان لم يظهر الترجيح فاما ان يكونا ثقتين او احدهما ضعيفا فان كانا
ثقتين فالفقهاء والاصوليون لا يبالون بذلك الاختلاف لانه عن الثقة كيفما كان واما
عند المحدثين فقال اكثرهم انه ضعيف عندهم لدلالته على عدم ضبط الراوي وقال العراقي
في حكم الافراح شرح نظم الاقتراح ما يدل على انه يعل باختلال الضبط ان وجد قرينة على
وهم الراوي والا فلا والظاهر ان هذا التفصيل اذا لم يكن الاختلاف فاحشا والا فهو
يوجب الضعف كما في حديث شيبتني هود ان الرواة كلها ثقات واما اذا كان احدها
ضعيفا فيتوقف فيه لانه يحتمل ان يكون عنه فقط او عن الثقة فقط او عنهما وهو على
احد هذه التقديرات غير حجة وهذا كله فيما لا يكون الطريقان مختلفين بل يكون شيخ
هذين الراويين واحدا اما اذا اختلفت الطرق كان روى الزهري مثلا عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ورواه مرة عن راو ضعيف عن ابن عمر فلا يعل روايته عن سعيد
بالرواية الاخرى وقد يقع اي الاضطراب في المتن مثاله حديث الواهبة نفسها فقال
بعضهم عنه صلى الله عليه وسلم زوجتكها وقال بعضهم زوجناكها وقال بعضهم املكناكها

فليخط

ويلزم منه ان يكون
الحديث ضعيفا لاشعاره بانه
لم يضبط عامة ما ذكره الخ
وفيه نظر

وقال بعضهم ملكتكها وقيل غير ذلك فهذه الفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها لان اللفظة التي قالها مشكوك فيها والواقعة واحدة لم تتعدد كذا ذكره البقاعي في نكته نقلا عن المصنف وايما التمثيل بحديث فاطمة بنت قيس حيث رواه الترمذي بلفظ ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه ابن ماجة بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة فغير تام اذ يمكن تاويله بانه ورد كل من اللفظين عنه صلى الله عليه وسلم وان الحق المثبت في الاول يراد به المستحب والمنفي في الثاني هو الفرض وكذا التمثيل بحديث ذي اليدين فقد اضطرب الروايات في تعيين الصلوة فقيل الظهر وقيل العصر وقيل احدى صلاتي العشي غير تام لانه رجح بعض الحفاظ رواية من عين العصر لكن قال ان حكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وهذا الاستدراك لرفع ما يقال انه اذا كان الاضطراب قد يقع في المتن فلم اخرجه عن التعريف وحاصل الجواب ان المعرف هو المضطرب اصطلاحا واهل الفن انما يطلقونه على اضطراب المسند واما الحديث الذي وقع الاضطراب في متنه مجردا عن اضطراب السند فلا يطلق عليه انه مضطرب الا على قلة ملحقة بالعدم وغالبا يقال له المعلل وهذا على التوجيه الاول في قوله بابدال واما على الثاني فالاستدراك لرفع ما يتوهم انه كلما يقع الاضطراب في المتن يطلق عليه المضطرب اصطلاحا وقد يقع الابدال عمدا وانما اورد هذا الابدال هنا لمناسبته مع المضطرب اذ في كل منهما ترك شئ غالبا وذكر غيره موضعه ولم يجعله من اقسام القلب كما فعل العراقي لانه يفضي الى ان لا يتميز القلب من الموضع فيما وقع الابدال للاغراب ولم يذكره في ذيل القلب لقلة مناسبته معه اذ القلب لغة هو تغيير صورة الشئ مع بقاء مادته لمن يراد اي لاجل من يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري وذلك انه لما اتى بغداد سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وانتخبوا عشرة من الرجال ودفعوا لكل منهم عشرة وتواعدوا كلهم على الحضور بمجلس البخاري فلما حضروا واطمان المجلس باهل البغداديين ومن نفض اليهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وساله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه وفعل الثاني كذلك الى ان استوفى العشرة المئة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فلما رآهم فرغوا التفت الى السائل الاول منهم وقال له اما حديثك الاول فهو كذا وانت قلت كذا واما حديثك الثاني فهو كذا وانت قلت كذا والثالث والرابع على الولاء وفعل بالاخرين مثل ذلك فرد الاسانيد الى متونها والمتون الى اسانيدها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل كذا ذكره المصنف الحافظ في الفتح ثم قال قلت ليس العجب من رده الخطا الى الصواب فانه كان حافظا له بل العجب من حفظه للخطا على ترتيب ما القوه عليه مرة واحدة انتهى والعقيلي بضم العين قال السخاوي انه ذكر مسلمة بن قاسم في ترجمته انه كان لا يخرج اصله لمن

يحيئه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ في كتابك فانكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم ثم عدنا الى كتابة احاديث من روايته بعد ان بدلنا متنها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة واتيناه بها والتمسنا منه سماعها فقال لي اقرأ فقلت انها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن واخذ مني الكتاب فالحق فيه غلطه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم رددها علينا وقاطبت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس وغيرهما كابان بن ابي عياش فقد قلب عليه شعبة بعض الاحاديث اختبارا وفي التقريب للمصنف ان ابان متروك وشعبة حافظ ثقة متقن وكان سفيان الثوري يقول هو امير المؤمنين في الحديث قال العراقي ولما قلب شعبة انكر عليه في الاقدام على القلب جرمي وقال يا بئس ما صنع وهذا يحمل ثم قال العراقي وفي جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث اختبارا للاستقر حديثا انتهى وفي معاني النظر قال يحيى بن سعيد القطان لا استحله ومذهب المصنف التفصيل كما ذكره قال المصنف ان مصلحته وهي معرفة رتبته في الضبط في اسرع وقت اكمر من مفسدته انتهى وشرطه اي شرط وقوع الابدال للمصلحة الاختبار ان لا يستمر الخبر عليه اي على الوجه الذي ابدل به بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة مطلوبة

قبل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب مطلقا او المعلل ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق ثم لا يخفى ان هذا يقتضي ان المقلوب لا يختص بما فيه التقديم والتاخير ولعل اقتصر عليه فيما تقدم لكثرة اطلاقه عليه والله اعلم او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في المسبا قال اي سوق الكلمة المحرفة الواقعة في الاسناد او في المتن يعني ان صورة الخط يقبل الوجه المحرف ايضا ثم المراد بتغيير الحرف اعم من تغييره ذاتا او صفة كما قالوا في قول النحاة وحكم المعرب ان يختلف آخره فان كان ذلك التغير ذاتا بان كان بالنسبة الى النقط يعني فقط او مع تغيير الشكل ايضا فالمصحف كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه ابو بكر الصولي حيث املى في الجامع فقال شيئا بشين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فهمزة فقاله العراقي وكم اجر بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين عزاه بالزاء والحاء المهملة وان كان بالنسبة الى الشكل فقط فالمحرف والواو في قوله وان كان من المتن واما الفاء في فالحرف فمثال المحرف حديث جابر رضي الله عنه ابي يوم الاحزاب على الحلال فكوه رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفه عندر فقال فيه ابي باللاضافة وانما هو ابي بن كعب واما ابو جابر وهو عبد الله بن عمرو بن حرام فقد استشهد قبل ذلك بسنتين في يوم احد وكبشير في بشير احدهما مكبر والآخر مصغر وابن الصلاح كان يسمي القسمين محرفا ولا مشاحة فيه ثم ان هذا التصحيف بالبصر وقد يكون بالسمع كتصحيف عاصم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحول بواصل الاحدب وتصحيف الزجاجة بالزاى بالدجاجة بالدال المهملة وقد يكون بالفهم مثالة
ماذكره الدارقطنى ان اباموسى محمد بن المثنى العنزى الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة قال يوما لنا
قوم لنا شرف قد صلى النبى صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى
الى قبيلتهم وانما العنزة هنا حربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك ماذكره الحاكم عن اعرابى انه زعم انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحفها بعنزة باسكان النون ثم رواه بالمعنى على
وهمه فاخطأ فى ذلك وصحف فى المعنى بناء على تصحيفه فى اللفظ ومن امثلة تصحيف المعنى ماذكره الخطابى
عن بعض شيوخه فى الحديث انه نهاهم عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلوة قال ماحلقت رأسى قبل
الصلوة منذ اربعين سنة فهو منه تحليق الرأس وانما المراد جلوس الناس حلقا اورده العراقى فى شرح
الفيته ومنه ماقاله فى شرح التنوير من ان الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعد صلوة الجمعة والله
تعالى اعلم ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه ابواحمد العسكرى وعسكر مدينة والدارقطنى وغيرهما
كالخطابى والجزرى واكثر مايكون فى المتون وقد يقع فى الاسماء التى فى الاسانيد وقد مر امثلة الكل ولا يجوز
تعمد تغيير صورة المتن بالتحريف او القلب او الادراج مطلقا اى للعالم وللغيره روى ان
بعض اصحاب الحديث رأى فى المنام وكانه قد من شفته او لسانه شئ فقيل له فى ذلك فقال لفظة من
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها فعمل بهذا واخرج بقيد التعمد ماكان بسهو ونسيان مع
شدة تحريه واعتنائه ولا يجوز الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المراد فى اللفظ المرادف
له وقوله والمراد فى المتن عطف على النقص بحذف بتقدير المضاف اى بالنقص وابدال المرادف وهما
تفصيل تغيير المتن لكنه غير الاسلوب فى الشرح ولا يبالى به كما تقدم مرارا ثم المراد بالمرادف مايراد فى لغة
فيشمل للمساوى ايضا وايضا ذكر الابدال والنقص هنا استطرادى الا العالم فالاستثناء راجع الى النقص
والابدال بعد لولات الالفاظ يعنى معانيها اللغوية وبما يحيل من الاحالة وهو التغيير المعانى ثم ان قوله
فى المتن بما يحيل المعانى كان كافيا واغنى زاد فى الشرح قوله بعد لولات الالفاظ لمزيد التوضيح وليس العطف للتفسير
كما ظن اذ مافى الشرح لا يفى عما فى المتن لانه قد يكون عالما بالمفاهيم اللغوية ولا يعرف ان اسقاط غير الغاية
او الاستثناء محل ومحيل واعلم ان غير العالم لا يجوز له الاختصار ولا الابدال بلا اختلاف بين العلماء وانما
يجوز للعالم على الصحيح فى المسئلتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذى
يختصره عالما وقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز ان كان رواه هو او غيره على التمام قبل ذلك والا لا والا
الاكثرون على ماذكر الشارح انه يجوز للعالم والمراد بالعالم المعروف بكمال علمه بان لا يكون متهما

قال العراقى

قال العراقى وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث لانه اذا رواه مرة اخرى على التمام يتهم اما بالزيادة فى
الثانى او بالنسيان فى الاول قاله الخطيب وقال سليم الرازى من روى الخبر او لا ناقصا وعلم انه يصير
متهما فى رواية الزيادة فلا دان يكتمها وقال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له ان يروى الحديث
غير تام لانه اما ان يضيع الباقى رأسا واما ان يجر الاتهام الى نفسه برواياته واما تقطيع الحديث
الواحد وتفريقه على الابواب بحسب الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز اوب وحكى الخلال
عن احمد انه لا ينبغى ان يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو عن كراهة انتهى كلام العراقى وقيل انما كره الاقتصار
من كره فى الرواية لا فى الاحتجاج كما يشعر به كلام السخاوى فى شرح التقريب لان العالم لا ينقص اى لا يحذف
من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه بضم التحتانية محققا ومشددا اى يذكره منذا الحديث بحيث
لا يختلف الدلالة فلو حذف قرينة المجاز مثلا اختل الدلالة بحذفه ولا يختل البيان اى الحكم حتى يكون المذكور
والمحذوف بمنزلة خبرين وكلمة حتى للسببية يعنى لعدم التعلق بينهما صار بمنزلة خبرين منفصلين او يدل
ماذكره على ماحذفه ليس هذا عطفا على ما فى حيز حتى لانه انما يدل المذكور على المحذوف اذا كان بينهما تعلق
فلا يجوز ان يكون قسما مما لا تعلق له بل هو عطف بحسب المعنى على قوله مالا تعلق الخ والمعنى ان العالم
لا ينقص الا اذا لا يتعلق المحذوف بما يبقيه او الا اذا يدل الخ ويجوز ان يكون عطفا على قوله مالا تعلق
بتقدير للموصول ويكون قوله ماحذفه من وضع الظاهر موضع الضمير العائد الى الموصول والمعنى ان العالم لا ينقص
الا ما يدل ماذكره عليه بخلاف الجاهل فانه ينقص مالا تعلق ولا يدل عليه المذكور كترك الاستثناء فى نحو قوله
صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء وكترك الغاية فى قوله صلى الله عليه وسلم لا تباع الثمرة
حتى تزهى واما الرواية بالمعنى وهو الاشارة الى ابدال اللفظ بالمرادف وغير الاسلوب تنبيها على انه ليس
المراد بالمرادف ما صناعته كما نبهنا عليه قبل فالخلاف فيها شهير فمنع بعضهم اهل الفقه والحديث مطلقا
قال القرطبى وهو الصحيح من مذهب مالك وقيل لا تجوز فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفا من الدخول
فى الوعيد حيث عرى له لفظا لم يقله وجوزه فى خبر غيره وبه قال مالك على ما رواه البيهقى عنه وقيل يجوز
للصحابة فقط وقيل غير ذلك كذا فى امعان النظر وسيأتى بعض الاقوال فى الشرح والاكثر على الجواز للعالم ايضا
كما فى الاختصار ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز
الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وفيه انه يحتمل ان يكون هذا للضرورة والضرورات تقدر
بقدرها قال العراقى ويدل على جواز الرواية بالمعنى رواية الصحابة للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة
وقال ابن دقيق العيد يجوز النقل بالمعنى من المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا انتهى وقال السخاوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في شرح الالفية قال الشافعي اذا كان الله تعالى برأفته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف كان ما سوى
كتاب الله تعالى اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه وسبقه لنحوه يحيى بن سعيد القطان و
قال ابو ادريس سألت الزهري عن التقديم والتأخير فقال ان هذا يجوز في القرآن فكيف به في الحديث اذا
اصبت معنى الحديث فلم تحل به حراما ولم تحرم به حلالا فلا بأس به انتهى وهذا كله يدل على ان جواز الرواية
بالمعنى عند هؤلاء لم يكن مقيدا بالضرورة على انه ربما يدعى ان الضرورة داعية اليه مطلقا اذ لو لم يجز لعسر
ضبط الالفاظ وقل التحديث بها فربما ادى الى قلة نفعها بل الى فواته خصوصا بالنسبة الى الازمنة المتأخرة
ثم هذا كله في غير الكتب المصنفة اذ لا يجوز تغيير تصنيف المتقدم نعم لو نقل عنها في الاجزاء للاحتجاج و
غيره كان له ذلك كما قدمناه عن العراقي وقيل انما يجوز في المفردات للعلم بما يراد فيها دون المركبات
وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من الصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه
وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا
للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث باللفاظه دون التصرف فيه
وقال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود
قال اللقاني ثم هذا الكلام في غير ما يتعبد باللفاظه اما هو فيما تفاوتهم لا يروى بالمعنى كالاذان والتشهد
والتكبير والتسليم قال المحلي وقياسه الاذكار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم من استغفار وتسبيح وتهليل
وينبغي ان اعدادها من هذا القبيل ايضا قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من
لا يحسن الرواية بالمعنى ولا يقدر على اداء حقوقها ممن يظن على بناء الفاعل اي يرى نفسه انه يحسن وليس
كذلك ويجوز ان يكون قوله يظن للمفعول اي من الذين يكون للناس فيهم حسن ظن كما وقع لكثير من الرواة قديما
وحديثا قال السخاوي ولكن كاد الجواز ان يكون اجماعا انتهى قلت ولكنه انما هو للعالم المذكور ولا
يجوز للحدان يقدم عليه بمجرد ان يرى نفسه اهلا له بل يتوقف حتى يعرض نفسه على خدمة هذا الفن
الشريف ويختبرها اختبارا كليا ثم انتقل من بحث الرواية بالمعنى الى بيان الحاجة الى الكتب المصنفة
في الغريب لمناسبة استطرادا فقال فان خفي المعنى فذلك الخفاء اما لخفاء معاني مفردات الالفاظ
واما لخفاء المراد من المركبات فاشار الى الاول بقوله بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب
المصنفة في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد بالتصغير القاسم بن سلام بتشديد اللام واخاد و
اجاد بالنسبة الى من قبله واقام فيها بعين سنة وهو غير عربي وقد رتبه الشيخ حفظ موفق الدين
ابن قدامة بضم القاف على الحروف واجمع منه اي من كتاب ابن سلام او ابن قدامة كتاب ابي عبيد بالضم

احمد بن

احمد بن محمد الهروي وجمع بين غريب القرآن والحديث قاله العراقي وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى
المدني بفتح وكسر فنقب وفي القاموس نقب في الارض ذهب كانقب ونقب وعن الاخبار بحث فالمعنى
ذهب في كتاب ابي عبيد او بحث عنه معترضا عليه واستدرك وقال العراقي ان الحافظ ابا موسى المدني ذيل
كتاب ابي عبيد الهروي ذيلا حسنا والزمخشري كتابه اسمه الفائق يحتمل ان يكون فيه تعويض بان المستعين
ليس بفائق بالنسبة الى بعض ما عداه حسن الترتيب ثم جمع الجميع مقتصرا على غريب الحديث ابن الاثير
في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وفي القاموس اعوز افتقر اي مع احتياجه الى
بعض زيادة في مواضع قليلة ثم لخصه السيوطي وزاد وسمى كتابه الدر النثير وتلخيص نهاية ابن الاثير ثم جمع
الكل وزاد العلامة المحدث الشيخ محمد طاهر الهندي النهرواني وسمى كتابه مجمع البحار قال العراقي ولا
ينبغي لاحد ان يخوض في الغريب رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل عن حرف منه فقال اسئلوا
اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب ترعى ان السقب الذكر
بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب ترعى ان السقب الذكر انتهى ثم اشار ذكر
الثاني بقوله وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار
وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم
ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن اما جهالة عين الراوي او حاله فقط فاشار الى الاول
بقوله وسببها على ان يكون من باب الاستخدام واما الثاني فسيذكره بقوله او اثنان فصاعدا ثم اشار
بترك الواو من قوله وسببها وهو من المتن في النسخة الصحيحة القديمة وغيرها احد احدهما ان الراوي قد
يكثر نعوته اي الالفاظ التي يعبر بها عنه من اسم دال به العلم المقابل للكنية واللقب او كنية او لقب
او صفة كالاعرج والاحول والاصم او حرفة كالقطان والخياط او نسبة وفي نسخة او نسب وكلمة
او لمنع الخلو ومجموع المعاطيف بيان للنعوت اي تكثر النعوت التي لا يخلو من هذه الاصناف وكثيرها
اما بتحقق افراد الاصناف واما بتعدد افراد صنف واحد فينتفي بعض منها فيذكر بصيغة المجهول
بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض كونه ضعيفا او صغيرا بالنسبة الى من روى عنه فاحب
ان لا يعرف او يكون الفاعل لذلك قليل الشيوخ فاوهم بذلك كثرتهم لكن اذا كان ضعيفا فذكره باسم
لم يشتهر به لكي يوعر الطريق الى معرفته فلا يظهر ضعف ففيه تدليس ايضا خصوصا اذا كان ذلك الاسم
مما اشتهر به راو آخر من الثقات فهو من اشنع انواع التدليس فيظن اية آخر فيحصل الجهل بحاله
لحصول الجهل بذاته وصنفوا فيه اي في بيان هذا النوع الموشح بالتخفيف ويجوز تشديده لاوهام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمع والتفريق والموضح اسم جنس لكل ما صنف في هذا النوع اي ما يوضح اوهاما نشئة من مجموع
جمع الصفائح رجل وذكرها مفرقة اجاد فيه الخطيب كتابا وسماه ايضا الموضح لاوهام الجمع والتفريق
وسبقه اليه عبد الغني بن سعيد المصري الازدي فصنف كتابا فاسماه ايضاح الاشكال قال
العراقي وعندي منه نسخة ثم سبقه اليه الصوري وهو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب ومن امثلته
محمد بن السايب بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الكلبي ليس بثقة قاله العراقي نسبه بعضهم
الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السايب وكناه بعضهم ابا النضر بالصاد المهملة
وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام قال العراقي كان كنيته ابا النضر وكان له ابن يسمى هشاما فكناه
القاسم بن الوليد به وكناه عطية العوفي بابي سعيد فكان يقول قال ابو سعيد كذا قال ابو سعيد كذا
قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري انتهى كلام العراقي فصار يظن
انه اي المراد بالاسماء المتقدمة جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه اي في المراد بالاسماء
المذكورة ولا يدري انه واحد لا يعرف شيئا من ذلك المذكور من انه سمي باسمين وانه قد نسب الى جده
ايضا وانه ذو كنى ثلث والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه
اخذ الحديث وروايته عنهم فيبقى مجهول الذات وقد صنفوا فيه والوحدان بضم الواو وسكون الحاء جمع
واحد كركبان جمع راكب والمراد من الوحدان ما الف من الكتب في بيان من لم يرو عنه الا راو واحد
ثم لما كان كونه مقلا اما بسبب قلة ما عنده من الاحاديث واما بسبب قلة الراوين عنه على طريق
منع الخلو بين المراد بقوله وهو على ان يكون الضمير للمقل ويحتمل ان يكون للوحدان بل هو اوجب اي للنوع المسمى
بالوحدان من لم يرو عنه الا واحد صحابيا او غيره لكن اذا كان صحابيا لا يضر جهالته لعدالتهم كلهم
عند الجمهور ولو وصلية سمي وهذا متعلق بقوله لم يرو عنه الا واحد وافاد به انه اذا لم يسم فجهالته
بالاولى فمن جمعا اي جمع افراد هذا النوع مسلم في كتابه المسمى بكتاب المنفردات والوحدان والحسن
ابن سفيان وغيرهما ولا يسمي الراوي الظاهر بحسب المتن المجرد ان يكون عطفا على يكون مقلا فيكون
التقسيم ثلاثيا ثم الابتداء واما بملاحظة ما في الشرح من ان التقسيم ثنائي فيجعل عطفا على قوله لا يكثر الاخذ
والمعنى ان المقل لا يكثر الاخذ عنه واما ان لا يسمى والمقل الذي قيل الاخذ عنه من لم يرو عنه الا واحد
وان سمي والمقل الذي لا يسمى من روى عنه اكثر من واحد ولم يبلغ الى مرتبة المكثرين فعلى هذا يكون الضمير
المجرور فيما سيأتي من قوله وصنفوا فيه المبهمات لمن لم يسم مع قطع النظر عن القلة على سبيل الاستخدام
ومما يحوج الى الاعتبار بالاستخدام ايضا انه لا اقتصار في المبهمات على المبهم من الرواة بل يذكر فيها ما

ابهم في

ابهم في متن الحديث ايضا ويرد على هذا ان الجهالة بعدم التسمية قد تكون مع كون الراوي مكثرا
ويمكن ان يقال انه قد اكتفى في التنبيه على مضرتها بعموم قوله ولا يقبل المبهم وانما لم يذكرها في نسق ما
تقدم لان مراده بقوله وسببها بيان سبب الجهالة التي يتوقع الطريق الى ازالتها ولها سببان احدهما
كونه ذكر بغير ما اشتهر به وبحصل بهذا جهالته بحيث لا يهتدي الى معرفته الا احاد الائمة حتى خفي
بعضهم على الامام البخاري في تاريخه كما قال العراقي وثانيهما انه لم يكثر الرواة عنه وهو اما بانه ليس له الا
راو واحد او له راويان الا انهما لم يسمياه بخلاف ما اذا كان مكثرا ولم يسم في بعض الطرق فانه يعلم
بتتبع الطرق اذ يستبعد اتفاق كل من روى عنه مع كثرتهم على عدم تسميته وهذا غاية ما ظهر لي في توجيه
كلام الشارح والله تعالى اعلم بالحقايق اختصارا من الراوي عنه كقوله حدثوني وحدثت على بنا المفعول
وحدثني نفر منهم وكقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان والظاهر انها امثلة لترك
التسمية مطلقا نظائر له للاختصار ويستدل على معرفة اسم المبهم بورود من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه
اي في هذا النوع للمبهمات اي التصانيف التي صنفوها في تعيين من ابهم في اسناد الحديث او متنه ولا
يقبل حديث المبهم ما لم يسم في طريق اخر لان شرط قبول الخبر عدالة رواته وكذا ضبطهم ومن ابهم
اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكيف ضبطه فخبره يحكم عليه بعدم القبول واما اذا سمي ففيه تفصيل
سيجيء في المتن بعضه وملخصه انه بعد التسمية ان علم ذاته واتصافه بشرائط القبول يقبل خبره والا فلا
وكذا لا يقبل خبره لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اي عن المجهول اخبرني الثقة او قد يكون ثقة
عنده مجروحا عند غيره وقدم بعض ما يتعلق به عند ذكر المرسل ثم هذا الحكم في تعديل المبهم بخلاف القول
المبهم بان يسمي ويقول ثقة واما الجرح المبهم فلا يوجب الطرح والفرق بينهما ان سبب العدالة مجموع امور
كثيرة فللحرج لا يكلف المعدل ببيانها بخلاف الجرح فانه يكفي في ثبوته ذكر خصلة واحدة من خصال القدح
قال العراقي واما ما قال ابن الصلاح انه لا يعتمد في الجرح الا على الكتب المؤلفة وغالبا لا يذكرون فيها
الا الجرح المجرد فاشتراط بيان السبب يفضي الى سد باب الجرح فالجواب انه وان كان لا يوجب ثبوت الجرح
الا انا نعتمد عليه في التوقف حتى يفوز بتعديل امام كالذين احتج بهم صاحب الصحيح لان اخراجهما عنهم
في الصحيح كاف في تعديلهم وقال امام الحرمين ان كان المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل ارضى في اعتقادي
وافعاله اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا الذي اختاره الغزالي والامام فخر الدين ابن الخطيب واختاره من
المحدثين الخطيب كلام العراقي واعلم ان كلمة لو وصلية في المتن وجعلها في الشرح شرطية وقدرها فعلا كيلا
يتوهم ان خبر المبهم بغير لفظ التعديل اختلف في قبوله ايضا وهكذا قال وهذا اي عدم قبول

انتهى

رواية المبهم بلفظ التعديل على القول الاصح في هذه المسئلة ولهذه النكتة وهي جهالة الراوي
لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل اجازمابه اي بنسبته الى من نسب اليه وقوله لهذا الاحتمال بعينه
علة لعلية العلة المذكورة يعني ان جهالة الراوي في المرسل وان جزم به العدل تستوجب عدم القبول
لاحتمال ان يكون الساقط غير ثقة عند غيره وقيل يقبل اي خبر الذي ابهم بلفظ التعديل تمسكا بالظاهر
اذ الجرح في المسلم خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اي مجتهدا اجزأ ذلك حق من يوافقه في مذهبه
لان مقلده اخبره انه ثبت لديه واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح المسند قاله النواوي ولا يخفى
ان الظاهر من كلامه ان الراجح عنده ان لا يقبل تعديل المبهم من المجتهد في حق مقلده ايضا وهذا اي القول
الاخير ليس من مباحث علوم الحديث وانما ذكر استطرادا والله الموفق لاكتساب ما هو الحق فان سمي
الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين وهذا وان اندرج في قوله فلا يكثر الاخذ
عنه الا انه اعاده توطئة لقوله او اثنان كالمبهم فلا يقبل حديثه وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان
الراوي عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا في
غير العلم كمالك بن دينار في الزهد يقبل قاله العراقي والمختار عند المصنف التفصيل فلا يقبل حديثه
الا ان يوافقه بالتشديد اي يزكيه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا اذا زكاه من ينفرد عنه وقوله
اذا كان متاهلا لذلك قيد لتوثيق من ينفرد عنه وغيره معا او ان روى عنه التمام لفظا ان يكون
هذا عطفا على قوله فان سمي والاقرب انه عطف على قوله انفرد اذ التسمية معتبرة هنا ايضا وفي
التقدير او ان سمي وروى عنه اثنان ولعله لم يقيدهما بكونهما عدلين كما قيد العراقي تبعا
لابن الصلاح لانه لا اعتداد برواية غير العدل بل وجودها كالعدم والا يلزم تحقق الواسطة بين مجهول
العين ومجهول الحال فيما عدا ولم يوثق ولم يجرح ايضا جرح مفسر فمجهول الحال وهو المستور
ثم ان العراقي قسم المجهول تبعا لابن الصلاح الى ثلثة اقسام مجهول العين وهو الذي لم يرو عنه الا راو
واحد ومجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن وهو الذي روى عنه عدلان والثالث مجهول العدالة
في الباطن وهو عدل في الظاهر قال العراقي وهذا يحتج به من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم
ابن ايوب الرازي قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا في كثير من الرواة الذين تقادم العهد
بهم وتعذر الخبرة الباطنة بهم وهذا القسم الاخير هو المستور انتهى وقال اللقاني لابد في القسم الاخير
من زيادة رواته على اثنين انتهى فلعل المصنف لم يفصل بين قسمين الاخيرين واورجحها في قوله اثنان فصاعدا
واراد بقوله لم يوثق اعم من ان لا يوثق اصلا او لا يوثق باطنا وان وثق ظاهرا واختار راى

من حمل

من حمل على القسمين بالمستور لاشتراكهما في الحكم وهو التوقف عنده والا فقد قال العراقي عن
ابن الصلاح قد يقبل رواية مجهول العدالة يعني ظاهرا وباطنا من لا يقبل رواية مجهول العين انتهى
وقال النووي في مقدمة شرح مسلم المجهول اقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهول باطنا مع وجودها
ظاهرا وهو المستور ومجهول العين فاما الاول فالجمهور على انه لا يحتج به واما الاخران فاحتج بهما كثيرون
من المحققين انتهى كلام النووي ولاجل اختلافهم في المستور اختلفوا فيما اراده الامام ابو حنيفة رحمه الله
في قوله بقبول رواية المستور فقيل القسمين وهو المفهوم من اكثر الكتب وقيل الاخير فقط قال العراقي
في شرح جمع الجوامع ومن جهلت حاله باطنا لا ظاهرا وهو المستور فالمشهور رد روايته وقبلها ابو حنيفة ومن
اصحابنا ابن فورك وسليم الرازي انتهى ثم ان بعضهم اطلق قول الامام الى حنيفة والاكثرون على انه انما قبل
ذلك في صدر الاسلام حين كان الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق كذا
في امعان النظر وقد قبل روايته اي المستور جماعة بغير قيد يعني اي قيد كان فيشمل التقييد بعصر دون
عصر والتقييد بوجود التوثيق ظاهرا فهو عندهؤلاء مقبول سواء لم يكن موثقا اصلا او كان موثقا
ظاهرا لا باطنا وردها الجمهور لان شرط القبول عندهم علم تحقق صفة الصدق والضبط في الراوي
والتحقيق ان رواية المستور ونحوه كمجهول العين والمبهم بلفظ التعديل منافية لاحتمال
العدالة وضدها لا يطلق القول برد ها ولا بقبولها بل هي موقوفة الى استبانة حاله من كونه ثقة وعدمه
كما جزم به اي بالوقف امام الحرمين وقال انا اذا كنا نعتقد حل شئ بمجرد الاباحة الاصلية فروى لنا
مستور تحريمه يجب الانكفاف عنه الى تمام البحث عن حال الراوي فان ثبت عدالته فالحكم بالرواية
وان لم تظهر فالمسئلة اجتهادية عندي والظاهر ان الامر اذا انتهى الى اليأس لم يجب الانكفاف وانقلبت
الاباحة كراهية كذا ذكره السخاوي قال العراقي نقلا عن ابن السبكي ورده بعضهم بان الحل الاصلي لا يرتفع بالتحريم
المشكوك انتهى ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر بان لم يذكر سبب طعنه ثم البدعة بالخلل
في الاعتقاد وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي الاظهر ترك الواو هنا ومن قوله وهي السابق
اما ان تكون بحيث يكفر من الافعال او التفعيل ومن الاول ما في اكثر نسخ مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اكفر
الرجل اخاه فقد باء بها احدهما ومن الثاني ما في بعض نسخه ايضا وما قال النووي في شرح مسلم فقد رجح عليه
تكفيره وما قال الشارح فيما بعد والثاني وهو من لا يقتضي بدعته التكفير كان يعتقد ما يستلزم الكفر
قال اللقاني نقلا عن البقاعي ان التكفير بالازم فيه كلام لاهل العلم ونقل عنه ايضا انه قال في حاشيته على
شرح الالفية قال شيخنا يعني المصنف من المعلوم ان كل فرقة ترد قول مخالفيها وربما كفرته فينبغي التحري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذلك والذي يظهر ان يحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه والتزمه اما من لم يلتزمه وناضل عنه فانه لايكون كافرا ولو كان اللازم كفرا انتهى وهو قول حسن لكن لابد ان تعرف اللازم الذي يكفر من اعتقده فكل من تحدام اجمعا عليه معلوما كونه من الدين بالضرورة حتى يشترك في معرفته الخاص والعام كالصلوة والزكوة وحرمة الزنا فهو كافر واما الخمسة فكفر هؤلاء من يرى لازم المذهب مذهبا فانه يلزمهم الجهل بالله ويقع عباد تهم لغير الله ومن لا يكفرهم يقول ان الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الاقرار بوجوبه ووحدته وانه الخلاق العليم وبرسالة الرسل قال الغزالي وعدم التكفير اقرب الى السلامة وجزم النووي بكفرهم انتهى كلام التفتازاني واشار العراقي ايضا الى الخلاف في تكفير الخمسة او بمضيق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا ظاهره لان قوله مطلقا من كلام القائل وان المراد بالاطلاق عدم تفصيله بعدم اعتقاد حل الكذب لكن جزم النووي والجزري وغيرهما ان لا خلاف في عدم قبول روايته من اعتقد حل الكذب فالانسب ان يجعل لفظة مطلقا من كلام الشارح لا من كلام القائل والمعنى انه قال بعضهم انه يقبل ولم يفصل ولم يقيده بقيد وابتداء اعلم وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل قال العراقي قال اصحاب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته لان اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه انتهى ومن استحله لا يقبل روايته كالخطابية ففي متن الموافق انهم قالوا الائمة الانبياء وابو الخطاب نبي فمن فرض طاعته بل قالوا الائمة الهة والحسنان ابنا الله وجعفر الكن ابو الخطاب افضل منه ومن علي يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم وقالوا الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها واستباحوا المحرمات وترك الفرائض وفي شرحه ان ابا الخطاب الاسدي عزا نفسه الى ابي عبد الله جعفر الصادق فلما علم منه غلو في حقه تبرأ منه فلما اعتزى اعنده ادعى الامر لنفسه انتهى والتحقيق انه لا يدرى كل مكفر بفتح الفاء ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك في موضوع المسألة على الاطلاق والعموم بان يقال كل من نسب الى كفر فروايته مردودة لاستلزم وشمل تكفير جميع الطوائف اي تكفير المحق المبطل وتكفير المبطل المحق ولزم من عموم الحكم المذكور ان لا يقبل رواية من اكفره المبطلون من ثقات اهل الحق فالمعتمد ان المكفر الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة اي بسبب ظهور ثبوته بالتواتر صار كونه من الدين ضروريا لدى الخاص والعام كوجوب الصلوة وحرمة الخمر والزنا وكذا من اعتقد عكسه بان اثبت امرا معلوما انتفاؤه كفرضية صلوة ثالثة على الخمس واما من لم يكن بهذه الصفة اي انكار المتواتر المذكور واعتقاد عكسه وانضم الى ذلك اي الحكم عليه بعدم اتصافه بالصفة المذكور ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه والمراد من التقوى ما عدا البدعة فلا مانع من قبوله الا اذا كان داعيا الى بدعته او كان روايته مما يقوى بدعته ولعله لم ينص عليه لفهمه مما سيأتي فانه اذا كان موجبا لرد رواية المفسق فاقتضاؤه لرد رواية المكفر اولى على

انه قد

أي مع تجرده كونه من اهل البيع ق

أي المكفر بقرينة المقابلة والا فالمفسق ينسب اعم والمعنى انه بدعته عن الى المفسق وهو الخروج عن الطاعة بالاعتقاد الفاسد

ق

أي الاعتقادية

ق مذهبه فارد

ويجوز حمل الكفرة بعتقد انه على الالهة الاكبر وجعفر الصادق الالهة الاصغر فارد

انه قد قيل يقبوله مطلقا وان كان داعيا الى بدعته وحكى الخطيب هذا القول عن جماعة من اهل النقل و المتكلمين كذا ذكره العراقي والثاني وهو من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا ولم يحكم عليه احد من الائمة بالكفر وقد اختلف ايضا في قبول رده فقيل يرد مطلقا وبه قال طائفة من السلف منهم مالك وتبعه اصحابه وكذا جاء عن الباقلاني واتباعه ونقله الآمدي عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب كذا ذكره السخاوي وهو بعيد قال العراقي قيل يرد مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان متأولا فيرد كالفاسق بغير تاويل وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشايع عن ائمة الحديث فان كثيرا من طائفة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي تاريخ نيسابور للحاكم ان كتاب مسلم ملان من الشيعة انتهى كلام العراقي واكثر ما على بدعته اي اكثر ما ذكر ادلته ذكرا فيما بينهم والا فهو دليل واحد ان في الرواية عنه اي عن المبتدع ترويجا لامره اي ببدعته ان كانت روايته متعلقة بها وتنويها اي تفخيما بذكره مطلقا سواء كانت متعلقة ببدعته ام لا وترك الرواية عنه اجرى لامانته وانسب باحوال ذكره فالاولى بعني والتي لمنع الخلو وعلى هذا التعليل ينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع لان فيه مفسدة تنويه ذكره فقط واما اذا لم يشاركه غيره في رواية تحصل ذلك الحديث فقد عارض المفسدة مصلحة اهم وقيل في معنى كلام الشارح ان هذا التعليل كما يقتضي عدم قبول روايته لم يشاركه فيها غيره كذلك يقتضي عدم قبولها مع تحقق المشاركة مع ان الثانية مقبولة لا يهم في التوابع والشواهد وقيل يقبل مطلقا سواء كان داعيا اولا ومنهم من خصه بالبدعة الصغرى كالتشيع سواء الغلاة فيه وغيرهم فانه كثير في التابعين واتباعهم فلو رد حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية واما الرفض الكامل والغلو فيه والحط على الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلا والكرامة والشيعي الغالي في زمان السلف من تكلم في عثمان والزبير وطلحة وطائفة ممن حارب عليا والغالي في عرفنا من كفر هؤلاء السادة وتبرأ من الشيخين فهذا ضال مفتر كذا قاله الذهبي في الميزان في ترجمة ابان بن تغلب الآتي وفي نسخة اذا اعتقد حل الكذب كما تقدم اي اعتقد ما يلزمه حل الكذب والا فاعتقاد حل الكذب كفر والكلام فيمن ليس ببدعته مكفرة له و كلام العراقي يقتضي ان يمثل لهذا بالخطابية وقال السخاوي قيل ان الخطابية لا يشهدون بالزور فانهم لا يجوزون الكذب بل من كذب فهو عندهم مجروح خارج عن درجة الاعتبار برواية وشهادة ولكنهم كانوا اذا سمع بعضهم خبرا ممن عرف انه لا يجوز الكذب كان يعتمد على قوله ويشهد بشهادته انتهى فان ثبت هذا ولم يظهر منهم ما يوجب كفرهم تم تمثيل العراقي بهم لما مر فيه والا فالطعن في المثال ليس من باب الرجال ثم ان هذا القول للشافعي وابن ابي ليلى والثوري والى يوسف القاضي كما قال العراقي وقيل يقبل من لم يكن داعية اي داعيا الى بدعته والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية لانه جعل اصطلاحا اسما لمن يدعو

قوله اصلا اي الاتفاقا والا اختلافا فارد

أي الصواب اسقاط الواو من قوله فاختلف مسنه

أي اكثر ما يقال في تعليله والاستدلال عليه فارد

ما مكتوب من صحيح

تدافع الا ان يكون لفظة لم هنا وقعت تصحيفا من الناسخ او زلة من القلم قال ثم اخبرني بعض
اصحابنا انه سال السخاوي عنه فقال وقع لفظة لم غلطا من الناسخ واخرج نسخة من عنده وليس فيها لفظة لم
انتهى وقوله وقعت تصحيفا من الناسخ او زلة من القلم معناه ان لفظة لم وقعت زائدة من زلة قلم الناسخ
بلا شعور او ان الناسخ زادها بقصده لتوهم الزيادة صوابا فالمراد بالتصحيف معناه اللغوي وهو الخطاء
في الصحيفة كما في القاموس والشارح المحقق الشيخ على القاري بعد اطلاعه على هذا كله صوب النسخة
التي فيها زيادة لم وصار يرجحها به انه نقل عن المصنف انه قال في تقرير هذا الكلام انه فهم من قوله مالم يرجح
ان يرجح جانب خطائه او يستوي انتهى ولا شك ان هذا الكلام يقتضي ما اختاره ولكن يحتمل ان يكون
هذا التقرير قبل تعيين النسخة التي لها وافقه نسخة الحافظ السخاوي على ان اختلال التقرير هو من اختلال
هذا التاليف وقد قال الشيخ على القاري فلا تعجل وتامل فانه محل الزلل وهو اي سوء الحفظ على قسمين
وكل منهما مسمى عندهم باسم فانه ان كان لازما للراوي في جميع حالاته من غير خبر ثان اي حاصلا من غير
عروض سبب لسوء حفظه في بعض الاوقات فهو الشاذ وفيه من التسامح ما قد سبق في مواضع شتى و
المعنى عروي ومن هذه صفته هو الشاذ على راي بعض اهل الحديث قال البقاعي في حاشية شرح الالفية
المنكر اسم لما خالف فيه الضعيف الذي يجبر وهذه بمثله او الصعف الذي لا يجبر وهذه
بمتابعة مثله والشاذ اسم لما خالف فيه الثقة او وفق او تفرد به الخفيف الضبط الذي يجبر وهذه
بمتابعة مثله او ان كان سوء الحفظ طارئا بان احدث داعيا على الراوي اما لكبره سنا او ذهاب بصره او احراق
كتبه او عدمها تعيم بعد تخصيص بان الباء للسببية يعني انما صار ذهاب البصر والكتب موجبا لسوء الحفظ لانه
كان يعتمدها فرجع الحفظ فسادا لفقد ان امر الكتب فهذا هو المختلط بكسر اللام اي فهذا الراوي هو
المختلط او يقال للتناسب بما سبق تمروي هذا هو حديث المختلط والحكم فيه اي في المختلط ان ما حدث
به قبل طريان الاختلاط عليه في نفس الامر اذا تميز لنا كونه قبل الاختلاط قبل واذا لم يتميز لنا توقفنا عليه
المجهول فيه ومنهم من يقبل قبول ما حدث به بعد الاختلاط تميز لنا كونه بعد الاختلاط او لم
يتميز قال العراقي في شرح الفيته ثم الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط
وكذا ما ابهم امره واشكل فلم يدر حدث به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل ثم ذكر تفصيل
من اختلط من الرواة فمن اراد ذلك فليراجعه وكذا من اشتبه الامر فيه اي مثل حكم من جزم الائمة باختلاطه و
تعين زمانه حكم من اشتبه الامر في نفس اختلاط او في زمان اختلاط فما حدث به قبل الزمان الذي قيل
باختلاطه فيه اذا تميز قبل وما لا يكون كذلك توقف فيه ممن جزموا باختلاطه وتعين زمان تغيره ابو مسعود سعيد بن

الى بدعته وتعديته بلى بالمعنى الاصلي ويشترط لقبوله ايضا عدم استحلاله الكذب ولعله لم يذكر لظهوره
لان تعليل المفهوم وهو انه لا يقبل رواية من كان داعية مطلقا سواء كانت روايته يقوى بدعته او لا ان
تزيين بدعته وحرصه على ترويج امره قد يحمله على تحريف الروايات واخراجها عما هي عليه وتسويتها على
ما يقتضيه مذهبه وصرفها الى ما يوافقه فلما تحقق في الداعية موجب الكذب على الشارع صلى الله عليه وسلم
لا يقبل منه الرواية مطلقا ولم تكن لها مساس بمذهبه وهذا اي هذا التفصيل في القول الاصح قال العراقي والبه
ذهب احمد قال ابن الصلاح وهو مذهب الكثير والاكثر وهو اعدلها واولاها واغرب اي اتى بامر غريب ابن
حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل فاخطأ في امرين في زعم الاتفاق وفي انه بغير تفصيل
وانما هو قول الاكثر بشرط ان لا تكون روايته مقوية لبدعته وهذا معنى قوله نعم الاكثر على قبول غير الداعية
الا ان يروي ما يقوى بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني
بضم جيم وسكون واو وفتح زاي شيخ ابو داود والنسائي في كتابه اي الجوزجاني وفي نسخة في كتاب معرفة
الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم اي من الرواة زائغ اي مائل عن الحق اي عن السنة اي السيرة المرضية
التي كان عليها السلف الصالح ولعل الشارح فهم من اقتصاده على قوله زائغ عن الحق ان مراده من اقتصر
على انحرافه عن المنهج القويم ولم يتعد الى الدعوة الى بدعته والا فلا يتم استشهاده به والله اعلم
صادق اللهجة وهو بالفتح او بحركة اللسان كما في القاموس والمراد صادق القول فليس فيه اي في رده حيلة
لان ثبوت صدقه يقتضي قبوله الا ان يوخذ من حديثه ما لا يكون منكرا وقد سبق تعريفه اذ المراد
بقوله بدعته انتهى كلام الجوزجاني فالاستثناء منقطع والمعنى لكن اخذ ما ليس بمنكر
من حديثه مشروط بما اذا لم يكن مقويا لبدعته ويمكن جعله متصلا فالمعنى فليس في قبول مرويه
حيلة في وقت الا وقت ان يوخذ الخ وما قاله منجه لان العلة التي بها يرد حديث الداعية وهي ما
ذكره بقوله لان تزيين بدعته الخ واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب الراوي المبتدع
ولو لم يكن داعية والله سبحانه اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به
اي بسوء الحفظ ان وفي نسخة ما تنزيلا له منزلة غير العقلاء على انه قيل بعمومه يرجح جانب
اصابته على جانب خطائه كذا في بعض النسخ وفي اكثر النسخ الموجودة عند نا المدير جح بن زيادة اداة
الجحد وهو ينافي ما اخترناه ولو ضحناه اولا عند قول المصنف او سوء حفظه في الاجمال وقال
الشارح وجيه الدين قدس الله تعالى سره اعترض عليه استاذي مولانا ابو البركات بانه قال
اولا في الاجمال وهو يعني سوء الحفظ عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته فبين كلاميه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ياس الجريرى قال يحيى بن سعيد عن كهمس انكر الجريرى ايام الطاعون وقال النسائى ثقة انكر ايام الطاعون
وروى الشيخان عنه من رواية من سمع منه قبل التغير وممن اختلفوا فى اختلاطه ابو اسحق السبيعى قال الفسوى
قال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه وكذا قال الخليلى ان سماع ابن عيينة
منه كان بعد الاختلاط قال العراقى ولم يخرج لهما الشيخان من رواية ابن عيينة وانما خرج له من طريقه الترمذى
وانكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ ونسى ولم يختلط وقد سمع منه ابن عيينة وقد تغير قليلا وممن اختلفوا
فى ابتداء اختلاطه سعيد بن ابى عروبة فقال ذحيم اختلط سنة خمس واربعين ومائة وحكى عن عبد الوهاب ان
اختلاطه كان فى سنة ثمان واربعين ومائة وانما يعرف ذلك باعتبار الاخذين اى الراويين عنه اى عن المختلط فالذى
علم انه لم يسمع من المختلط الا قبل اختلاطه قبل حديثه ومن لا فلا ويستثنى من هذا ما اذا حدث فى
حال اختلاطه بحديث قد كان حدث به فى حالة الصحة فلم يخالفه فانه يقبل وعليه حمل الائمة ما وقع فى
الصحيحين او احدهما من التخريج لمن وصف بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه الا بعده قال العراقى قال
ابن الصلاح وما كان من هذا القبيل فى الصحيحين او احدهما فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكانوا ما خوذا
عنه قبل الاختلاط ومتى توبع السيئ الحفظ سواء كان سوء حفظه لازما او طارئا بمعتبر اى معتبر بفتح
الموحدة وانما قيد به لان الرواة على ثلثة اصناف صنف يحتج بحديثهم وهم الثقات وصنف لا يحتج بحديثهم
ولكن يعتبر به وصنف يطرح حديثهم ولا يلتفت اليه وانما يفيد متابعة الصنفين الاولين ولهذا قال كان يكون اى
المتابع فوقه اى من الصنف الاول ومثله اى من الصنف الثانى لا دونه اى من الصنف الثالث قال المصنف على ما نقلوا
عنه اذا اتابع سيئ الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وانتقل ذلك الشخص الى من
درجة نفسه التى كان فيها حتى يترجح على صدوقا ليه من غير متابعة من دونه انتهى وقوله انتقل الخ معناه انتقل
روايته بسبب المتابعة الى درجة رواية ذلك الشخص فى الاحتجاج او فى مرتبة من مراتب الاعتبار قال العراقى لفظ
الترجيح على خمس مراتب الاولى ان يقال كذاب او يكذب او وضاع او وضع الثانية متهم بالكذب او الوضع او هو
هالك او متروك او ساقط الثالثة مردود الحديث او ضعيف جدا او واه بمرة وكل من اهل هذه المراتب
الثلث لا يحتج بحديثه ولا يستشهد ولا يعتبر الرابعة ضعيف او منكر الحديث او مضطرب الحديث الخامسة فيه
ضعف وهو سوء الحفظ او ليس بالقوى اولين او فيه ادنى مقالة وكل من اهل هاتين المرتبتين يخرج حديثه
ويكتب وينظر فيه للاعتبار انتهى ثم ان المصنف لما جعل المختلط احد قسمى سيئ الحفظ اطلق القابل للغفل وفاضى
الغلط وقد جعله بعضهم اعم كالعراقى فانه قال فى اثناء كلامه فى تعداد المختلطين ومنهم عارم بن الفضل
اختلط فى آخر عمره وزال عقله ومنهم صالح مولى التوءمة خرف وكبر وجعل يأتى بما يشبه الموضوعات ولذا تركه

مالك انتهى

مالك انتهى وكان حكم المختلط المغفل حكم سيئ الحفظ فى امر المتابعة زاده فى الشرح فقال وكذا المختلط الذى
لا يتميز فى حديثه وكذا المستور وقد تقدم معناه على اختلاف فيه والاسناد المرسل بفتح السين والمراد بالاسناد
هنا نفس السند وهو الرجال الناقلون له وانما زاد فى الشرح لفظ الاسناد لاجل قوله صار حديثهم حسنا والا فالمناسب
للحديث المرسل والحديث المدلس وكذا المعلل بفتح اللام اى الاسناد الذى وقع فيه الارسال والتدليس اذا لم
يعرف المحذوف منه اما لو عرف عمل فيه بحسب حاله من عدالة او جرح صار حديثهم حسنا لكن
لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع بكسر الموحدة فى احدهما وفتحها
فى الثانى لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء وقوله احتمال
مبتدا وقوله على حد سواء خبره وكذلك تجعل احتمال منصوبا بدلا من كل واحد ومنصوبا على نزع
الخافض اى فى احتمال فاذا جاءت من المعتبرين بفتح الموحدة وفيه الحذف والايصال اى المعتبر بهم رواية
موافقة لاحدهم ترجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك المجموع على ان الحديث محفوظ
وان احتمال كونه غير صواب بان يكون من اوهام سيئ الحفظ وتاليه وبان يكون الساقط غير ثقة
فى نفس الامر فى رواية المرسل والمدلس احتمال مرجوح لا يلتفت اليه فارتقى من درجة التوقف الى
درجة القبول ومرتبة الاحتجاج قال ابن الهمام فى التحرير حديث الضعيف للفسق لا يرتقى بتعدد الطرق
الى الحجية ولغيره مع العدالة يرتقى وقال البقاعى الضعيف الواهى اى الذى لا يعتبر به ربما كثرت
طرقه حتى اوصلته الى درجة رواية المستور وسيئ الحفظ بحيث ان ذلك الحديث اذا كان مرويا
باسناد آخر فيه ضعف قريب محتمل فانه يرتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن لا ناقد جعلنا مجموع
تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق الذى فيه ضعف يسير فصار ذلك بمنزلة طريقين كل منهما ضعفه
يسير ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق
اسم الحسن عليه وقالوا انما يصلح المجموع للاحتجاج فهو المستحق لهذا الاسم ومن اطلقه عليه فانما لاحظ
مضمونه ومعناه لا سنده وبناه وقد اتفقنى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ولاجل ان مدار هذا
الفن على القبول والرد قدمهما واتبعهما بما يتعلق بالمتن من حيث كونه مرفوعا او موقوفا فقال ثم
الاسناد هو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهى اليه الاسناد من الكلام قيل التعريفان
لفظيان فلا يلزم من اخذ كل فى تعريف الآخر دور ويمكن ان يجاب ايضا بجعل الاسناد الماخوذ فى
تعريف المتن بمعناه اللغوى والمتن هو الغرض والمقصود من الكلام الذى ينتهى اليه الاسناد و
يذكر بعد الفراغ منه وذلك اذا ورد الحديث المرفوع بسند متصل كان كل واحد من الرواة يسند لفظ

المتن هو الفاظ الحديث التى يتقوم بها المعانى
اصول الطيبى ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الى شيخه وينسب اليه انه حدثه به بسنده الى ان اسنده التابعي الى الصحابي فاسناد هو
منتهى الاسناد واما الصحابي فانما روى ما سمعه او شاهده من قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله فما
ذكر بعد ذكر الصحابي من قوله هو الكلام الذي ينتهي الاسناد مفضيا اليه كقول ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوايقه والمقصود من هذا الكلام قول النبي صلى
الله عليه وسلم وهو لا يدخل الخ واما الموقوف على الصحابي فآخر الاسناد فيه اسناد من روى عن التابعي
اليه ومنتهى اليه الاسناد هو كلام التابعي ومقصود كلامه هو المتن واعلم انهم قد اختلفوا ان متن
الحديث هو قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او مقول النبي صلى الله عليه وسلم كما
ذكر الطيبي في الخلاصة والمصنف اختار الثاني ولذا زاد لفظ الغاية ويرد عليه انه انما يتصور اذا
كان الحديث من قول صلى الله عليه وسلم واما اذا كان من فعله ونحوه فلا فالاولى ان يجعل اضافة
الغاية الى ما بيانية فيطابق القول الاول والمعنى حينئذ المتن هو المقصود الذي ينتهي الاسناد اليه و
لعل الاختلاف الذي حكاه الطيبي كان في الخبر القولي فقط وهو ان الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله
عليه وسلم بان يقع بعد الاسناد كلام متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم وقوله يقتضي لفظه مبتداء على انه اسم مفعول
او مصدر على زنته وخبره قوله ان المنقول الخ وفي نسخة ويقتضي على بناء المفاعل للمعلوم فقوله ان المنقول
مفعوله واضافة اللفظ الى ضمير الاسناد الذي ملابسة اي للفظ المذكور بعد الاسناد وهو لفظ المتن
اما تصريحا او حكما وهذا تمييز عن ارتباط الفعل بالجار والمجرور في المتن وعن انتساب الاقتضاء الى اللفظ
في الشرح آن وفي نسخة لان المنقول على ان يكون اللام صلة للاقتضاء وعلى هذه النسخة يكون ما في النسخة
الاولى من قوله مقتضى اسم فاعل معطوفا على ان ينتهي وفاعله لفظه بذلك الاسناد من قوله وهذا في الشرح
خبر ان ومن بدائية واما في المتن فكلمة من اجلية والمعنى انه انتهى الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لاجل تحقق
مقوله او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كذا فيه ان المرفوع ليس قول الصحابي بل مقوله او مسموعه من قول النبي صلى الله عليه وسلم
على اختلاف المذهبين ويمكن توجيهه بان يقدر الباء اي بان يقول والمعنى ان المرفوع يتحقق بقول الصحابي
سمعت الخ فيبتنى على كل من القولين او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وتخصيص هذين اللفظين
بالصحابي خرج مخرج الغالب والا فيتصور كل منهما ايضا بالنسبة الى من لقي النبي صلى الله عليه وسلم غير مسلم
واسلم بعده صلى الله عليه وسلم او يقول هو اي الصحابي ولو بالارسال او غيره قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول

الصحابي

الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا وتخصيصه بالصحابي لما تقدم من انه هو الغالب فيه
او يقول هو اي الصحابي وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا
ان يقول الصحابي فعلت انا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان او فعل على بناء المجهول
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر عطف على قوله يقول اي ولا يذكر قائل الكلام السابق انكاره صلى الله
عليه وسلم لذلك فلو ذكر انكاره كانت الحجة فيه وكان من باب القول المرفوع ومثال المرفوع من القول حكما
حال من المرفوع لا تصريحا ما كلمة ما مصدرية وفي قوله ما لا مجال موصولة او موصوفة معمولة ليقول في
يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات اي من كتب بني اسرائيل وافواههم فمن كان منهم يأخذ عنها
كعبد الله بن سلام وعبد الله بن عمرو لا يكون قوله في حكم المرفوع لقوة الاحتمال وكان الصحابة ينظر في
الاسرائيليات للاحتجاج على اليهود وغيره من المصالح ولعله يرى ان النهي عن الاخذ عنها انما كان خوفا
من دخول اللبس وتشعب الامر قبل تقرره ونحوه ما لا مجال للاجتهاد فيه ومحل الموصول النصب على
انه مفعول ليقول ولا له اي لذلك المقول تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار بكسر الهمزة عن الامور
الماضية من بدء الخلق اي اول المخلوقات واخبار الانبياء بفتح الهمزة او الاتية كالملاحم جمع ملحمة وهو
المقتل العظيم سمي به لكثرة لحوم القتيل او لاشتباكهم كاللحمة والسدى والفتن تعميم بعد تخصيص
واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل فيه ثواب مخصوص او عقاب مخصوص اذ التحديد لا يعرف
الا بالوحي بخلاف مطلق الثواب والعقاب لمساغ الاجتهاد فيه واغا كان له حكم المرفوع لان اخباره اي الصحابي
بذلك الخبر الذي لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي مخبرا وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا بضم ميم وكسر قاف مخففة
او مشددة اي مخبرا للقائل اللام للاستحقاق به متعلق بالقائل وهذا الكلام اعني قوله وما لا مجال الخ معترضة
بين مقدمتي الدليل تنبيها على ان اختصاص الصحابة يكون خبرهم المذكور في حكم المرفوع ليس لاختصاصهم بحكم المقدمة
الاولى واغا هو لاجل اختصاص المقدمة الثانية اعني قوله ولا موقف للصحابة وفي نسخة للصحابي الا النبي صلى
الله عليه وسلم او بعض من يخبر من الاخبار عن الكتب القديمة واما ما يأخذه الصحابي بنفسه عن الكتب القديمة فهو
ايضا مندرج في هذا لانه لا يتم له ذلك الا بعد ان يتعلم منها ما يتوقف عليه فهم معانيها واما الكشف والالهام
فلتطرق الخطأ اليهما كثيرا لم يكونوا يعتمدون بهما فلذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني بقوله الذي لم يأخذ عن
الاسرائيليات واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع اي حكما سواء كان
ذلك الخبر مما سمعه الصحابي المخبر منذ اي عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة او عنه بواسطة بعين ان ما
تقدم يقتضي ان يكون الكلام مسموعا من النبي صلى الله عليه وسلم واما ان ذلك الصحابي سمعه من صلى الله عليه وسلم

فلهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلا واسطة وبواسطة فلا يبل الاحتمالان متساويان واتى عبر بعن في الاول وبعن في الثاني فان كلمة
من للاتصال وكلمة عن للانقطاع فاذا قيل سمعت منه يكون بلا واسطة واذا قيل عنه يكون بواسطة و
يحتمل ان يكون بلا واسطة ولهذا زاد الشارح في الثاني قوله بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل
الصحابي مما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل بتشديد الزاي المفتوحة على ان ذلك الفعل عنده ثابت من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل عليه بانه يجوز ان يكون ثابتا عنده من قوله صلى الله عليه وسلم فلا يكون مرفوع الفعل
والجواب ان المحتمل للامرين يعطى له حكم الاقل رتبة والفعل اقل رتبة من القول كما قال الشافعي في صلوة على رضي الله
عنه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين قال البقاعي على ما نقله الملقاني ظن ان قوله في الكسوف وهم واغا
هو في الزلزلة فقد روى البيهقي في السنن والمعرفة عن الشافعي رضي الله عنه فيما بلغه عن عباد عن عالم لا حول
عن خزيمة عن علي انه صلى الله عليه وسلم في الزلزلة ركعات في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة
وركعة وسجدتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا على لقلت به وهم يثبتونه ولا يأخذون به انتهى اقول
وبعد الحكم بالوهم المذكور لا يمكن حمل كلام الشارح على هذا لانه قال في كل ركعة اكثر من ركوعين وقال الشارح
في الفتح انه ورد في طريق يعني من طرق صلوة الكسوف ان في كل ركعة ثلث ركوعات وفي اخرى في كل ركعة اربع
ركوعات وفي اخرى في كل ركعة خمس ركوعا ولا يخلو اسناد كل منها عن علة ونقل صاحب الهدي عن الشافعي
واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من الراوي وقال ابن خزيمة وابن المنذر من
الشافعية انه يجوز العمل بكل ما ورد انتهى كلامه في الفتح وقال علماؤنا الحنفية ان اختلاف الطرق المذكورة في
عدد الركوعات اثر الاضطراب فيها فيصار الى ما هو المعهود في الصلوة وهو وحدة الركوع في
كل ركعة ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
كذا اي بالاقتصار على الاضافة الى زمنه من غير ذكر حضرته والا فهو من التقرير صريحا فانه يكون له حكم الرفع و
قال الاسماعيلي انه موقوف والاول هو المختار من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك الفعل لتوفر دواعيهم
وكثرة رغباتهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة على السؤال عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا
يقع من الصحابة شئ ويستمرون عليه فلا ينهون عنه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد على
جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان اي العزل مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقولي
اي في المتن حكما ما ورد بصيغة الكناية اي التي يكنى بها عن الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم في موضع التصريح
بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وقوله بالنسبة متعلق بالصريحة كقول التابعي رأيا عن الصحابي وقوله يرفع
للحديث مقول القول والتقييد بالتابعي هنا خرج مخرج الغالب والا فلو صدرت هذه الالفاظ ممن دون التابعي

بعد ذكر

بعد ذكر الصحابي يكون رفعا ايضا وايضا قد ترد عن الصحابي بعد ذكر الصحابي واما اذا وقعت بعد
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فهو عنزلة قوله عن الله تعالى او يرويه او يتمثيه بوزن يرميه اي ينسبه او رواية
بالنصب اي يرويه رواية او يبلغ به من باب نصر او رواه واخر الماضي في الذكر لقلة استعماله بالنسبة الى المضارع
والمصدر وقد يقتصرون اي الرواة من البصريين وغيرهم بعد ذكر الصحابي على ذكر القول اي الفعل منه مع
حذف القائل اي عدم ذكره لا قبل ذكر القول ولا بعده ويريدون به اي بالقائل الذي يدل عليه القول النبي صلى
الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث وتمامه صغار الاعين وفي
صحيح البخاري في المناقب مسندا عن محمد عن ابي هريرة قال قال السلم وغفار وشئ من مزينة الحديث وهو عند
مسلم مرفوع صريحا وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة قال العراقي وما رواه اهل البصرة عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم واغا كرر لفظ قال بعد ابي هريرة
فهو مرفوع قال الخطيب ويحقق هذا قول ابن سيرين كل شئ حدثت به عن ابي هريرة فهو مرفوع انتهى كلام
العراقي قال السخاوي وتخصيص حكم الرفع لرواية ابن سيرين عن ابي هريرة بنكيره قال عجيب لتصريحه بالتعميم
في كل ما رواه عن ابي هريرة وايضا فقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك اجاء بصريح الرفع في روايات
اخر اقول ومنها ما في البخاري في باب ما قيل في الزلازل والايات من ابواب الاستسقاء مسندا عن ابن
عمر قال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا الحديث ومن الصيغ المحتملة للرفع قول الصحابي من السنة
كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع قال العراقي قال ابن الصلاح هو الصحيح ونقل ابن عبد البر فيه اي في قول الصحابي
من السنة الاتفاق على انه رفع قال ابن عبد البر واذا قالها اي لفظة من السنة غير الصحابي فكذلك هو
رفع ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين قال العراقي فاذا قال التابعي من السنة فهل هو موقوف متصل
او مرفوع مرسل فيه وجهان لاصحاب الشافعي والاصح كما قال النووي انه موقوف لنهي وفي نقل الاتفاق نظر فعن
الشافعي في اصل المسئلة وهو قول الراوي من السنة صحابيا اولا قولان قول في القديم وقول في الجديد قال
العراقي وحكى الماوردي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي
او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى قال البقاعي كلام الشافعي في الام حيث
قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون السنة والحق الا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نص في ان
مذهبه في الجديد ايضا انه من الصحابي يفيد الرفع فيلزم قول الماوردي بانه رجع في مسئلة التابعي فقط
وذهب الاكثر الى انه لو من الصحابي غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي وابو الحسن الكرخي
كما قاله العراقي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر والمراد باهل الظاهر هنا طائفة تسمى ظاهرية جامدة

لعدم قولهم بالقياس مطلقا حتى عند تحقق العلة المنصوصة والجلية بل كانوا لا يقولون بالاستنباط
رأسا وهؤلاء لا يعبأ بهم ائمة الحديث والفقه حتى قال السيوطي وغيره ان الاجماع لا يخرق
بخلافهم وجعل الشارح هنا ابن حزم منهم لموافقته اياهم في بعض اقوالهم وقد يطلق اهل الظاهر على
ائمة الحديث لعدم دورانهم صرف النصوص عن ظواهرها بمجرد الراي ومخالفة القياس ويقولون بوجوه
الاستنباط جميعها الا بالقياس الخفي وهم من خيار الفرقة الناجية ولعمري من قال اهل الحديث
هم اهل النبي وان لم يصحبوا نفسه لقد ساد صحبوا واحتووا بان السنة تتردد بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين غيره اذ قد يقال لسنة الخلفاء وسنة البلد واجيبوا والظاهر من قول الشارح فيما بعد
ان الصحابة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم انهم انما اجيبوا عن قولهم بعدم الرفع في قول
التابعي من السنة لان قول التابعي بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد بالنسبة الى الصحابي
لانهم ما كانوا يحتجون الا بسنته صلى الله عليه وسلم ولا يبالون بمخالفة بعضهم ابعضا غالبا فقد
كانوا اخوة علاة والاحتمال البعيد لا يلتفت اليه كيف وقد روى البخاري في صحيحه في باب الجمع بين الصلوتين
بعرفة فروى بسنده عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان حجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما سال
عبد الله رضي الله عنه كيف يصنع في الموقف فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال
عبد الله بن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم افعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهل يبتغون بذلك الا سنته انتهى واقاد ابن عمر بقوله انهم كانوا لا يجمعون الخ
انها سنة مؤكدة كانوا مولعين بها وكلفة في قوله في السنة اجلية والشارح اراد هذا الحديث
بقوله من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته اي مذاكرة سالم مع الحجاج
ابن يوسف الثقفي وكان الحجاج بعد ما استشهد عبد الله بن الزبير واليا بمكة واميرا للحاج من طرف
عبد الملك ابن مروان وكان سفاكا حتى قيل انه قتل صبرا مائة وعشرين الفا من الصحابة والتابعين
غير من قتل منهم في محارباته حيث قال ابن سالم له اي للحجاج ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة اي
ادها في الهاجرة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون
من العنابة كذا في نسخ الكتاب والذي وقفنا عليه في نسخ البخاري يبتغون من الابتغاء او يبتغون
من الابتغاء والشارح في الفتح ايضا لم يذكر الا ايا ها فالله تعالى اعلم بذلك الا سنته فنقل سالم وهو
احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة وكانوا اهل فقه وصلاح وفضل وينتهي الى قولهم وافتائهم
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعوده وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكره وسعيد بن

المسيب

٥٧

المسيب وسليمان بن يساره وخارجة بن زيد بن ثابت واختلفوا في السابع فقيل ابو بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقيل سالم بن عبد الله بن عمر وقيل ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال السخاوي في شرح الالفية وقد نظم اسماء هم محمد بن يوسف الحلبي والحافظ ابو الحسن علي المالطي
فقال الا كل من لا يقتدى بائمة ... فقسمتهم ضيزى عن الحق خارجة ... فخذهم عبيد الله عروة قاسم
سعيد ابو بكر سليمان جارجة ويقال انه ما كتبا سماؤهم ووضعت في شيء من الزاد او القوت
الا بورك فيه وسلم من الافات كالسوس وشبهه ويقال انها امان للحفظ في كل شيء وتزيل الصداع
العارض انتهى وقال اللقاني انه وجد بخط بعض الاكابر ان وضع هذين البيتين مكتوبين في ورقة
في البر مانع من تسوس فجربناه فوجدناه صحيحا اذا وضع فيه قبل ان يستوس انتهى واحد الحفاظ
من التابعين عن الصحابة متعلق بقوله نقل انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى
الله عليه وسلم وافاد ان ابن عمر لم يرد بقوله من السنة الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان قيل ان سالما
انما اخبر بالحكم المذكور من نفسه من غير ان ينقله عن احد من الصحابة قلت هو مما لا يمكن الاطلاع عليه الا
باخبارهم فلا يكون الا عنهم واما قول بعضهم وهو ابن حزم اذا كان الحديث الذي صدروه بقولهم
من السنة مرفوعا فلم لا يقولون اي الرواة المتاخرة فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا
الجزم بذلك اي بانه مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تورعا واحتياطا لاحتمال ان يكون الرواية بالمعنى
اولان الرواية باللفظ اولى ومن هذا القبيل قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام
عندها سبعا اخرجاه اي الشيخان في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت
له اكذب بالتخفيف وقيل بالتشديد بدون هو لا اي لم انسب له الكذب وفي رواية لمسلم لو قلت انه رفعه لصدقت
ولكنه قال السنة كذلك انتهى لان قوله من السنة هنا اي الرفع معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي
اولى ومن قبيل ذلك المذكور من لفظ من السنة الذي معناه وحكم الرفع وهذا التفسير بناء على ما سيأتي من المعطوف
عليه من قوله فلا حكم الرفع ايضا قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا بالبناء للمفعول فيهما فالخلاف فيه
اي في كونه مرفوعا كالخلاف في الذي قبله اي في قول الصحابي من السنة في ان القول بعدم الرفع مرجوح فيهما وقوله
لان علة القول ومن ذلك الخ اي وانما كان هذا القول مما حكم الرفع لان مطلق ذلك اي ما ذكر من قوله امرنا او نهينا
ينصرف بظاهر حال من له الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك اي في الحكم بالرفع
الله عليه وسلم طائفة منهم ابو بكر الاسماعيلي وابو بكر النصير في قال العراقي وذكر ابن الاثير عن بعضهم ان لفظ امرنا
ان قاله ابو بكر الصديق رضي الله عنه فهو رفع والا فلا تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كما مر القرآن والاجماع

وضعا

على ان يكون الاسناد مجازيا او بعض الخلفاء او الاستنباط اى الاجتهاد واجيبوا بان الاصل فى الامر
فى كلام الصحابى هو الاول اى النبى صلى الله عليه وسلم ولنعم ما اورده فى المواهب اللدنية نقل فوائد حيث شئت من
الهوى ما الحب الا للحبيب الاول كم منزل فى الارض يالفه الفتى وحنينه ابدا الاول منزل وما
عداه سلمناه انه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح لان غالب امور الصحابة ماكان ماخذها الا افعال الشارع صلى
الله عليه وسلم واقواله اخرج النسائى بسنده عن اميمة بن عبد الله بن خالد انه قال لعبد الله بن عمر انا نجد صلوة
الحضر وصلوة الخوف فى القرآن ولا نجد صلوة السفر فى القرآن فقال ابن عمر يا ابن اخى ان الله تعالى بعث الينا محمدا
صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى وايضا من كان فى
طاعة رئيس اذا قال أمرت لا يفهم منه اى من قوله هذا ان آمره بصيغة كم الفاعل هذا الا رئيسه اى غير
رئيسه فكلمة الا هنا غير وان كانت غير تابعة لجمع منكور كما هو مذهب البعض وحاصل الجواب الاول تسليم
انه يحتمل ان يكون الآمر غير النبى صلى الله عليه وسلم الا انه مرجوح وحاصل هذا الجواب عدم تسليم ذلك الاحتمال فانه لو
اراد الصحابى آمرا غير النبى صلى الله عليه وسلم لصرح به ففى هذا الوقوع هذا الجواب على الاول كان انسب واما قول
من قال يحتمل ان يظن اى الصحابى ما ليس بامر فى الواقع امرا فلا اختصاص له اى لهذا القول بهذه المسئلة وهى
ان يقول الصحابى أمرنا على بناء المفعول بل هو مذكور اى قد ذكره بعضهم فيما لو صرح اى الصحابى فقال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال العراقى فى شرح الفيته اما اذا صرح الصحابى بالامر كقوله امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى
ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف مردود الآن يريد وا بكونه لا يكون حجة اى فى الوجوب ويدل على ذلك تعليل
ابن الصباغ للقائلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب ماموربه ومنهم من يقول المباح ماموربه
ايضا واذا كان ذلك احتمل ان يكون مرادهم كذلك وجه والله اعلم وهو اى احتمال خطأ ظن الصحابى احتمال ضعيف لان
الصحابى عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك اى لفظ الامر الا بعد التحقيق والتثبت ومن ذلك المرفوع حكما
قوله اى الصحابى كنا نفعل كذا اى بدون التقييد بعصر النبى صلى الله عليه وسلم اذ لو قيد به كان الرفع متعينا فيه كما
تقدم فلذا حكم الرفع ايضا قال العراقى وهو قوى واليه ذهب الحاكم والامام فخر الدين الرازى وابن الصباغ
والسيف الآمدى وقال به ايضا كثير من الفقهاء خلافا لابن الصلاح والخطيب فجزما بانه موقوف كما تقدم اى
اى الحكم بالرفع فى هذه الصيغة مثل الحكم فى الصيغ المتقدمة فان مبناه على اعتبار الاحتمال الراجح وطرح
المرجوح ويمكن جعل الكاف للتعليل كما قالوا فى قوله تعالى واذكروه كما هداكم اى للوجه المتقدم من اعتبار
الراجح والطارح هنا ان الصحابى لا يحتج الا بفعل علم مشروعيته بتقرير الشارع صلى الله عليه وسلم ومن ذلك

المرفوع

المرفوع حكما ان يحكم الصحابى على فعل من الافعال بانه طاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم او معصية
كقول عمار من صام اليوم الذى يشك فيه ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم فلهذا حكم الرفع ايضا وجزم به الزركشى فى مختصره نقلا عن ابن عبد البر وناقش فيه البلقينى
وقال الاقرب انه ليس بمرفوع لجواز احالة الامر على ما ظهر من القواعد وسبقه اليه ابو القاسم الجوهرى وغيره
وهو ضعيف لان هذا الاحتمال ضعيف قاله اللقانى لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه اى اخذه عن صلى الله عليه
بسبب نسبة الطاعة والمعصية الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم غلاف الحكم بمطلق الطاعة والمعصية
فانه كالحكم بمطلق الثواب والعقاب وينتهى غاية الاسناد اى ينتسب مقصوده الذى اريد روايته بالى الصحابى
او يقطع آخر مفضيا الى الصحابى بان يذكر بعد الفراغ منه ما يتعلق بالصحابى كزيد اى مثل ما تقدم فى كون
اللفظ اى لفظ الحديث يقتضى التصريح بان المفعول هو من قول الصحابى او فعله او تقريره والا يجرى فيه اى فى هذا
الموضع جميع ما تقدم اذ لا يتصور هنا من القول الحكمى الا الاشارة المفهمة بل ولا بعض ما يدل على القول الصريح
فانه اذا قال تابع التابعى ان التابعى رفعه لا يكون موقوفا بل هو مرفوع مرسل كما تقدم واما الفعل الحكمى والتقرير
الحكمى فلا يتأتيان فيه اصلا بل ولا يتحصل التقرير الحقيقى الا بالتصويب صريحا فيكون من القول صريحا فقوله
بل معظمه معناه اكثره وقوعا والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل وجه بل فيما يقصد ولما ان كان
وكلمة ان زائدة كما فى قوله تعالى فلما ان جاء البشير قال ابن مالك فى التسهيل تزاد ان جوازا بعد لما
هذا المختصر يعنى المتن شاملا لجميع انواع علوم الحديث اى منبوبا شمولها استطردت الاستطراد ذكر
الشئ فى غير موضعه لا صلة لمناسبة والمعنى قصدت ذكر الاستطرادى منه اى مما ذكر هنا انتهاء الاسناد الى الصحابى
او من اجل انه كان المراد شمول الكتاب لجميع انواع العلوم الحديثية الى تعريف الصحابى متعلق بالاستطراد
بتضمين معنى الانتقال ما هو بدل من تعريف الصحابى اى الى جواب ما هو وهو فى اكثر النسخ الصحيحة بتعذيبا بلفظة
ما التى هى للسؤال عن الحقيقة وفى نسخة بعض الشراح بلفظة من فاعترض عليه بان الظاهر ما هو فقلت
وهو اى الصحابى من لقى النبى صلى الله عليه وسلم ويشمل هذا التعريف الجن ايضا وبه جزم السخاوى والشارح فى
الاصابة وقال فيها وفى دخول الملائكة فى الصحابة محل نظر وفى التدريب ما معناه ان من الجن من هو صحابى
بخلاف الملائكة لان الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة بخلاف الملائكة ومات على الاسلام
ولو تخللت ردة فى الاصح وقد بينت فى الشرح فوائد القيود عافيه بلاغ والمراد باللقاء ما هو اعم من
المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه وتدخل فيه رؤية احدهما الآخر كرؤيته
صلى الله عليه وسلم للعميان من الصحابة ولو من بعيد ولو لحظة اذ الصحبة لقوة تاثيرها بوفرادنا ها لكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بشرط ان يكون في حيوته صلى الله عليه وسلم فمن رآه عند دفنه او بعده ولو رؤية حقيقية يقظة
لا يعد صحابيا وكذلك يشترط ان يكون الحيوق في الجانب الثاني حيوة دنيوية فمن رآه صلى الله عليه وسلم
من الانبياء ليلة الاسراء لا يعد صحابيا غير عيسى لانه رفع حيا على اصح القولين وسواء كان ذلك اللقاء حاصلا بنفسه
بان لم يكن الحامل على تحصيله الا ذاته او بغيره كما في الواقدي المسلم الذي حمله على الوفود تحصيل الجائزة فانه
وان قل انتفاعه بالنسبة الى الاول لكنه ايضا لما اشرق عليه شمس النبوة بعد حصول الاستعداد بالاسلام
زالت عنه ظلمات الملكات الردية ولهذا كان بعضهم يأتيه صلى الله عليه وسلم ويسلم بين يديه للمال
فما كان عيسى الا وقد دخل الايمان في عروقه وخالط بلحمه ودمه والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم كابن
الصلاح ومن تبعه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج من الاخراج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان
وهم صحابة بلا تردد وانما قال اولى ولم يقل الصواب لانه يمكن توجيه كلام هذا البعض بان يحمل الرؤية على
ما هو اعم من الرؤية بالفعل او بالقوة واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له
اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا ولم يحصل له بعد اسلامه فانه بسبب غشاوة الكفر لم يشاهد انوار النبوة
قال الله تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون ومن هذا ما قال بعضهم ان المشركين قد شاهدوا محمد بن عبد الله
ولم يشاهدوا محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء
كاهل الكتاب قيل ان الكتابي ان كان مؤمنا بجميع ما جاء به نبينا كان مؤمنا بنبينا ايضا فلا يحتاج اخراجه وان
لم يكن مؤمنا بجميع ما جاء به فليس بمؤمن اصلا وحينئذ الاحتراز عنه بالفصل الاول واجب عنه باختيار الشق الاول
ومنع الملازمة لاحتمال ان لا يكون بلغه ان نبيه امره باتباع نبينا صلى الله عليه وسلم وبعد بلوغه ايضا قد لا يثبت
عنده اول الملاقاة انه هو فلا يؤمن به ثم يموت قبل ان يتقرر امر نبوته صلى الله عليه وسلم لكن هل يخرج من
لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة كبحيرا الراهب فيه نظر اي تردد فمن اراد اللقاء حال نبوته يخرج
عن كلامه ومن اراد اعم يدخل ونقل عن المصنف انه قال قلت مرجحا احد جانبي هذا التردد ان القصية وعدمها
من الاحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة
وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بالتصغير
ابن بحش بجيم مفتوحة ومهملة ساكنة مات بالحبشة نصرانيا بعد ان هاجر اليها مسلما وعبد الله بن خطل بمعجمة
فمهملة مفتوحتين قتل يوم فتح مكة وهو متعلق باستار الكعبة وكربيعة بن امية بن خلف فانه اسلم
يوم فتح مكة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد في خلافة عمر ومات على الكفر قال السخاوي وما وقع
في مسند احمد من حديث ربيعة بن امية يمكن توجيهه بعدم وقوفه على قصة ارتداده وقولي ولو تخللت

حصل له

فمن اراد اللقاء حال نبوته حتى لا يكون مثل صحابيا خرج عنه ومن اراد اعم يدخل والاحسن اخراجه بما ذكر اليه البعض اه على القاري

ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حيوته صلى الله عليه وسلم او بعده وسواء لقيه بعد الرجوع الى الاسلام ثانيا ام لا قال الزرقاني وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير قال الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة ونص عليه الشافعي في الام وان كان الرافعي قد حكى عنه انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت وحينئذ فالظاهر انها مخبطة للصحبة المتقدمة انتهى وعلى في الاصح اشارة الى الخلاف اي الى قول مخالف لما ذكر في المسئلة ويدل على ضعف القول الاول وهو الذي اختاره وحكم عليه بالاصحية قصة الاسعث بن قيس الكندي فانه كان من ارتد وأتي به الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام ثانيا فقبل ابو بكر منه ذلك وزوجه اخته قال اسلم مولى عمر رضي الله عنه كانت انظر الى الاسعث بن قيس وهو في الحديد وهو يكلم ابو بكر ويقول افعلت كذا وفعلت وكان آخر ذلك سمعت الاسعث يقول استبقني لحربك وزوجني اختك ففعل ابو بكر وزوجه ام فروة بنت ابي قحافة فلما تزوجها اخترط سيفه ودخل سوق الابل فجعل لا يرى جملا ولا ناقة الا عرقبه وصاح الناس كفر الاسعث فلما فرغ طرح سيفه وقال اتى والله ما كفرت ولكن زوجني هذا الرجل اخته ولو كنا ببلادنا لكانت لنا وليمة غير هذه يا اهل المدينة اخروا وكلوا يا اصحاب الابل تعالوا خذوا انعامها فما رئي وليمة مثلها كذا في اسماء رجال البخاري للشيخ عبد الرحمن السندي ولم يتخلف احد عن ذكره اي ذكر الاسعث في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها فبان مجرد تخريج احاديثه لا يقتضي كونه صحابيا اذ الاسلام ليس بشرط لتحمل الرواية بالاتفاق فضلا عن الصحبة فالمرتد اذا اسلم وحدث بما تحمله قبل ارتداده او في حال ارتداده فروايته مقبولة وانما لا يقبل روايته حال الارتداد وكذلك ما حدث به قبل ارتداده لا يجوز لمن سمعه منه نقله ما دام مرتدا فيما يفتى به الولوالجية من كتب علمائنا الحنفية ما نصه رجل سمع حديثا من مرتد ثم ارتد الراوي والعياذ بالله تعالى ليس له ان يروي عنه لانه يستند الحديث اليه وهو في الحال ليس باهل للرواية فلا يروي عنه انتهى نعم يستلزم كونه صحابيا تخريج احاديثه في المسانيد المرتبة على اسماء الصحابة فالصواب سقاط قوله وغيرها وقال بعض شراح يحتمل ان من عده في الصحابة اوخرج حديثه في عداد احاديثهم لم يطلع على حاله ولما تحقيق شريف وهو ان الصحبة لها تأثيرات معنوية كانشراح الصدر وضياء القلب والتنشط لوظائف العبودية بوجه كامل والفوز بالكرامة الخاصة عند الله تعالى وعثرات خارجية تكون حديثه يستمر مرفوعا متصلات تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه ان تلقاه عن غيره صلى الله عليه وسلم فهو مقبول ايضا كمرسل الصحابي والظاهر ان معظم بحث ائمة الحديث انما هو من الجهة الثانية فلذلك عدوا من ارتد

قوله باق له اي غير باطل عند اثنا فقهنا خلافا للحنفية قاري

اي المفهوم هو الاصح المقابل للصحيح والضعيف الذي هو الثاني وهو الاصح عنده على الاطلاق

هنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد الصحبة ثم اسلم ولم يفن بها ثانيا من الصحابة وذكروا احاديثه في عداد احاديثهم لات
حكمها حكم الاحكم مراسيل التابعين ويمكن ان نوفق بمثل هذا خلافهم في الملئكة فقد جزم
البيهقي بكونهم من الصحابة ورجح التقي السبكي خلافه فنقول ان من نفى صحبتهم يحتمل انه اراد انه
لا يترتب عليها احكام صحبة البشر والا فلا شك ان صحبته صلى الله عليه وسلم ورؤيته والقيام بخدمته
شرف للكل ولا اصح ان من كان معه صلى الله عليه وسلم يوم بدر من الملئكة افضل ممن عداهم واما
الجن فرواياتهم كرواية البشر الا ان الاطلاع على عدالتهم متعذر او متعذر الا لمن شاء الله تعالى والله سبحانه اعلم
تنبيهان الاول لاخفاء برجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه وقتل تحت رايته
على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى من كمله يسيرا اي زمانا يسيرا او كلاما قليلا او ماشاه
قليلا ورآه على بعد او في حال طفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع وذهب السفاقسي شارح
البخاري ان الصبي المميز يعد صحابيا واما غير المميز فانما هو من الطبقة الاولى من التابعين وعند الجمهور هو
صحابي ايضا لانه وان لم يصح تنسبته الرؤية اليه فقد صرق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كما راه كذا في معان
النظر ومن ليس له منهم اي من المذكورين سماع منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم فحديثه مرسل من حيث الرواية
اي كمراسيل التابعين كما جزم به في فتح الباري لانه مراسيل الصحابي حتى يكون مقبولا عند من عدا الاستاذ وهم
مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر كالعشرة المبشر
لهم بالجنة او الاستفاضة والشهرة كعائشة بن محصن وقد تقدم وجه المغايرة بينهما بان المستفيض
ما تلقته الامة بالقبول والمشهور ما ذكره في المتن او باخبار بعض الصحابة المعروفين بانه صحابي كجهيمة بن
ابي جهيمة الوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له
بالشهادة كذا ذكره العراقي وجزم بصحبته ابن عبد البر في الاستيعاب والذهبي في التجريد او بعدة ثقات
التابعين اياه في الصحابة رواية او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كان دعواه وقوله ذلك مقبولا لدعواه
تدخل تحت الامكان قال العراقي ما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه
لا يقبل وان كان قد ثبتت عدالته لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة
سنة لا يبقى احد ممن هو على وجه الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم انتهى
وقال السخاوي قيل فيه دلالة على موت الخضر واجيب بانه كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في العموم و
قيل معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه او توفونه فهو عام اريد به الخصوص وقالوا خرج عيسى عليه السلام لانه
في السماء انتهى والظاهر خروج الجن ايضا كما في الاصابة وقد اورد مسلم في صحيحه طرق هذا الحديث في المناقب

فروى

وروى عن ابن عمر انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في آخر حياته فلما سلم
قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر
فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن وروى عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قبل موته بشهر او نحو ذلك ما من نفس منفوسة اليوم ياتي عليها مائة سنة
وهي حية يومئذ وروى عن ابي سعيد قال الخارج النبي صلى الله عليه وسلم من بتوك سالوه عن الساعة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم واعلم ان لفظة اليوم ليست بمذكورة
في اصل رواية ابن عمر عند مسلم وانما لفظها على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ومثله رواية
البخاري في باب السمر في العلم من كتاب العلم وفي باب وقت العشاء من كتاب الصلوة فقول ابن عمر ثانيا وانما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ معناه وانما اراد ويحتمل انه روى اولا بالمعنى ثم نقن على اللفظ واما ما
اورده البخاري في باب السمر في الفقه بعد العشاء من كتاب الصلوة المشتمل على لفظة اليوم في قوله على راس مائة
سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فلا غبار عليه وقال النووي والمراد ان كل نفس منفوسة اي
مولودة كانت تلك الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمرها قبل ذلك ام لا وليس فيه
نفي عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة انتهى فعلى هذا انما يكذب بهذا الحديث مدعي الصحبة مع
سن التمييز او السماع بعد مضي مائة سنة واما من ادعى مجردها فلا لامكان ولادته بعد تلك الليلة
وقد استشكل هذا الاخير وهو اخباره عن نفسه بانه صحابي جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال
انا عدل وهذا الاشكال انما توجه الى ما حرره الشارح والا فقد قيده غيره بمعلوم العدالة قال الخطيب في
الكفاية على ما نقله العراقي وقد يحكم بانه صحابي باخباره اذا كان ثقة اميني مقبول القول وان لم يقطع بذلك
كما يقبل برواية تابعي الصلاح وغيره او ينتهي غاية الاسناد تقدم تحقيقه الى التابعي وهو من لقي الصحابة
كذلك وهذا اي قوله كذلك متعلق بالتقي وقيده وما ذكر اي والتي ذكرت في تعريف الصحابي من القيود فكل منها
معتبر اي ملحوظ مع هذا القول ومعتبر في التشبيه الا قيد الايمان به اي بمن لقيه فانه كان معتبرا في تعريف
الصحابي فيقال انه الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به من لقيه ولا يقال في التابعي انه من لقي الصحابي
مؤمنا به من لقيه بل انما اشترط ايمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال فذلك لما لا يمان خاصة بالنبي صلى الله عليه
وسلم وهذا التعريف هو المختار ورجح ابن الصلاح والنووي وغيرهما فيكون اماما الاعظم ابو حنيفة من
التابعين قال ابن الاثير كان في زمانه اربعة من الصحابة انس بن مالك بالبصرة وعبد الله بن ابي اوفى بالكوفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسهل بن سعد بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة بمكة وقد اخذ عنهم واما الصحابة فهم يقولون
انه لقي جمعا من الصحابة وروى عنهم ولم يصح عند اهل النقل انتهى وفي الدر المختار انه صح انه ابا حنيفة
سمع الحديث من سبعة من الصحابة وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا انتهى خلافا لمن اشترط في التابعي
طول الملازمة او صحة السماع يعني ثبوته وفي نسخة او صحبة السماع يعني صحبة مصحوبة بالسماع
والمآل واحد او التمييز اي سن التمييز واقله عند الجمهور خمس سنين قاله العراقي وجزم بان
الخطابي شرط احد هذه الامور الثلثة في التابعي وقال ايضا اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره هو من
لقي الصحابة وعليه عمل الاكثرين ولكن ابن حبان يشترط ان يكون في سن من يحفظ عنه وقال الخطيب هو
من صحب الصحابي والاول اصح وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني
وآمن بي وطوبى لمن رآى من رآني الحديث فاكتفى فيما يحصل الرؤية انتهى وبقي بين الصحابة والتابعين
طبقة والطبقة جماعة متفقة في عصر واحد من المسلمين اي بقيت طائفة يترد فيها بادي الرأي انها من
الصحابة او من التابعين وقد اختلف في الحاقهم اي انهم يلحقون باي القسمين فمنهم من اختار ذكرهم
مع التابعين لانهم منهم واحكامهم احكامهم ومنهم من ذكرهم في الصحابة وقصد استكمال اهل القرن وهم
المخضرمون قال في المحكم والصحاح لحم مخضرم لا يدرى من ذكرهوام انثى انتهى فكذلك المخضرم متردد بين
الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية وقد تقدم لتسميتهم به وجه آخر الذين ادركوا الجاهلية في
الصغر او في الكبر والجاهلية ما قبل البعثة لكثرة جهالتهم اذ ذاك وقيل ما قبل فتح مكة لبقاء بعض امورها
الى الفتح وما بعد يوم الفتح فقد ابطل صلى الله عليه وسلم امور الجاهلية والاسلام اي ادركوا الاسلام في حيوته صلى
الله عليه وسلم او بعده ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الاسلام وتركه لظهور ان الرؤية قبل الاسلام
وجودها وعدمها سيان فعدهم ابن عبد البر ذاكرا اياهم في اثناء الصحابة لمشاركتهم معهم في المعاصرة
وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه اي ابن عبد البر افصح اي صرح في
خطبة كتابه بانه انما اورد هم اي المخضرمين مع الصحابة ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن
الاول اي من اهل الاسلام سواء فازوا بشرف الرؤية ام لا والصحيح انهم كلهم معدودون في كبار التابعين
لان كلا من ثبت كونه منهم باستقراء ائمة الفن فقد ثبت طول ملازمته للصحابة سواء عرف ان الواحد
منهم مثلا كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم اولا يعني ان تحقق
هذه الجزئية وعدمه سواء بالنسبة الى تحقق الكلية السابقة وانما قلنا مثلا لان تحقق اسلام اكثر من واحد
منهم في زمنه صلى الله عليه وسلم ايضا لا ينافي صحة الكلية المذكورة لكن استدراك من الكلية المتقدمة ان

ثبت ان

ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فراهم تفصيلا فينبغي ان
يعد من كان منهم مؤمنا به صلى الله عليه وسلم في حيوته وقوله اذ ذاك ظرف لقوله مؤمنا اي وقت الاسراء
وهذا القيد الاخير لا بد من ذكره بعد قوله في حيوته نعم لو قدمه لكان مغنيا عن قوله في حيوته الآتي اراد
زيادة الوضوح وان لم يلاقه اي وان لم يلاق ذلك الواحد النبي صلى الله عليه وسلم الملاقاة المعتادة فيما
الصحابة متعلق بقوله يعد لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم يعني ان مقتضى التعريف المذكور كونهم من الصحابة
لتحقق الرؤية من احد الجانبين ولعل الحكم بان جعلوهم كلهم من التابعين ولم يعرجوا الى هذا التفصيل لان
الانكشاف المذكور اولا في ثبوته كلام وبعد ثبوته لا يتعين انكان باعيان الموجودات حتى تكون ذواتهم مرئية
لاحتمال كونه بصورها المثالية على انه قد يقال بالفرق بينه وان كان باعيانها وبين الملاقاة المعتادة وان الثانية
تفيد شرف الصحبة دون الاول لا للتفاوت بين شهوده صلى الله عليه وسلم العياني وبين كشفه فانها في افادة العلم
له صلى الله عليه وسلم على حد سواء بل الاختلاف حال الجانب الثاني في تاثره بفيوضات انواره صلى الله عليه وسلم فالمراد
بالملاقاة في التعريف على هذا الملاقاة المعتادة التي لا تكون على سبيل خرق العادة فالقسم الاول الكائن مما تقدم ذكره
من الاقسام الثلثة للمتن وذلك انه لما ذكر الاسناد اقساما ثلثة ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويكون المتن المذكور بعده
من قوله او فعله ونحوه وما ينتهي الى الصحابي ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله وما ينتهي الى التابعي
ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله فقد ذكر للمتن ايضا ثلثة اقسام ينتهي غاية اسناده الى النبي صلى
الله عليه وسلم وقسم ينتهي غاية اسناده الى الصحابي وقسم ينتهي غاية اسناده الى التابعي فكلامه من قوله من الاقسام
الثلثة بيانية وهو اي متن ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد والمراد من الغاية الغرض او الاخر
كما تقدم واللام في قوله الاسناد عوض عن المضاف اليه العايد الى ما وزاد في نسخة اليه بعد الاسناد فالضمير المجرور بالى هو
عايد الى الموصول اي الاسناد المضاف الى ذلك المتن المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل اولا والمراد
بالمتصل هنا معناه اللغوي اذ المتصل اصطلاحا هو المتن الذي يتصل اسناده قال العراقي وشرط الخطيب في المرفوع
رفع الصحابي فلا يدخل في المرفوع مراسيل التابعي ونحوها وتعقبه البقاعي بان ذكر الصحابي في كلام الخطيب خرج مخرج
الغالب والثاني الموقوف وهو ما اي متن ينتهي اي ينتسب حكمه ومضمونه الى الصحابي وتعبيره هنا بخلاف
بخلاف التعبير الاول تفنن والثالث المقطوع وجمعه مقاطع ومقاطيع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن

واثرح اي وحديث من دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيما في التسمية مثله وقولا اي مثل
ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا تفسير لقوله فيه مثله لمزيد الايضاح للمثل فقط
وعكس ان يكون قوله فيه في المتن قيدا للمشبه للبيان للجامع والحكم ان حديث من دون التابعي في شان

ان اثرح

التسمية الحديث لتابعي ان كلا منهما يسمى بالمقطوع وان شئت قلت اى فيما انتهى الى التابعي ومن
دونه موقوفا على فلان واما الموقوف بالاطلاق فهو الموقوف على الصحابي قال العراقي وان تقف بتابع
قيد بتبر، بان يقال موقوف على الزهري وموقوف على مجاهد فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع و
المنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم قيل مقتضى ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذي يكون النقط من
اثناء اسناده فهو من مباحث المتن ايضا والجواب انه وان كان وصفا للمتن لكن لا لذاته بل لوصف في اسناده والمقطوع
من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم وهو الامام الشافعي هذا اى المقطوع في موضع هذا اى المنقطع
واطلق البعض الاخر وهو الحافظ ابو بكر البرذعي بالعكس فجعل المنقطع قول التابعي كما قال العراقي تجوزا اى
تجاوزا عن الاصطلاح اما لعدم تقرره كما هو بالنسبة الى الشافعي او للعدول عنه بعد تقرره ارادة للمعنى اللغوي
او اصطلاحا عليه كما هو بالنسبة الى الحافظ ابي بكر فانه كان يرى ذلك اصطلاحا ايضا كما جزم به اللقاني ويقال
للاخيرين اى الموقوف والمقطوع الاثر قال العراقي وبعض الفقهاء يسمي الموقوف فقط بالاثر انتهى ومنهم من
راى الاثر اعم منهما ومن المرفوع والمسند بفتح النون ولما بكسرها فالمعتني بعلم الاسناد في قولنا اهل الحديث
هذا الحديث مسندهو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل
يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وكلة او في ومعلق لمنع الخلو اذ يمكن
اجتماعهما كما تقدم فان قيل ان قوله ظاهره الاتصال يغني عن صحابي قلت لا يغني اغناء الثاني عن الاول وقولي
ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع وكذا يخرج ما استوى فيه الاحتمالان ويدخل من الادخال ما فيه الاحتمال
اى القول المذكور يبقى الاسناد الذي فيه احتمال الانقطاع من غير ظهوره مع ظهور الاتصال داخلا وما اى ويدخل الاسناد
الذي يوجد فيه حقيقة الاتصال مع ظهوره من باب اولى وذلك لان قولنا ظاهره الاتصال وان كان يشمل ما ظاهره
الاتصال مع احتمال الانقطاع وما ظاهره الاتصال من غير ان يكون محتملا للانقطاع اصلا الا ان صدقه على الثاني مما لا شك
فيه احد كمال ظهور الاتصال فيه فقوله من باب اولى متعلق بمحذوف حقه ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع
الخفي كعنعنة المدلس وهو من يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما السماع وعنعنة المعاصر الذي لم يثبت
لقيه وهو المرسل الخفي لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق
لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه اى ولو احتمل وجود واسطة بينهما احتمالا ضعيفا وكذا
شيخه عن شيخه متصلا الى رفيع صحابي الرسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف
اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قد قال الخطيب ان ذلك اى اطلاق المسند على الموقوف المتصل
قد يأتي كلمة قد للتحقيق حتى يصح الاستدراك بقوله لكن بقلة ويمكن ان تجعل للتقليل ويحمل القلة في الاستدراك

على نهايتها وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع وله يتعرض للاسناد اى لاشتراط اتصاله بل
اطلق ثم علل الابعاد بقوله فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا والقائل به فهذا
ابعد وان كان في تعريف الخطيب ايضا بعد لصدقه على المتصل الموقوف فان قلت عدده اى عدد رجال السند
يعني بالنسبة الى عدد رجال سند آخر فاما ان ينتهي اى السند القليل العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل
وقوله بالنسبة الى سند آخر متعلق بالقليل وقوله يرد به ذلك الحديث بعينه نعت لسند آخر وقوله بعدد كثير
نعت آخر لسند آخر اى حاصل بعدد كثير وكان قوله القليل بالنسبة الى سند آخر مغنيا عنه لكنه اورده لزيادة الوضوح
او ينتهي ذلك السند بذلك العدد القليل الى امام من ائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والفقه وفي نسخة
التيقظ بدل الفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح على الاقران كشعبة ومالك
والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم كشيوخ البخاري ومسلم وشيوخ شيوخهما كما في الموافقة والدال على ما سيأتي
فالاول وهو ما اى العدد القليل الذي ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم العلو بضمتين فتشديد المطلق لعدم كونه
بالنسبة لا شخص واحد من رجال السند فقط ثم فيه تقدير المضاف اى العلو انما هو قلة العدد والتقدير
فقلة الاول هو العلو المطلق او فالاول ذو العلو المطلق وكذا في قوله والثاني النسبي فان اتفق ان يكون سنده
اى العلو والمراد السند الذي فيه العلو فالاضافة لادنى ملابسة صحيحا كان الغاية القصوى والنعمة الكبرى
وقال الامام احمد بن حنبل طلب العلو سنة عن سلف ولما مرض ابن معين مرضه الذي مات فيه قيل له ما تشتهي
فقال بيت خالي واسناد عال كذا في الامعان وقال العراقي روينا عن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد
قربة او قرب الى الله تعالى انتهى والا يكن صحيحا فصورة العلو فيه موجودة وهذه الصورة لا التفات اليها مع
وجود صحيح نازل ثم قد يلتفت اليها مع نازل غير صحيح ما لم يكن الاسناد موضوعا والفاء في فهو كالعدم
للتعليل ولا يقال لما ليس له الا الاسناد الموضوع انه لا اسناد له والثاني العلو النسبي وهو ما يقال اى وهو
قلة عدد رجال الاسناد الذي يقال العدد فيه الى ذلك الامام فلم مزية بالنسبة الى السند الآخر الذي وجد فيه
الكثرة الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا بالنسبة الى ذلك السند الآخر فاما اذا لم يكن
كثيرا فلكون علو امر غوبا فيه بالاولى فبين العلو المطلق والنسبي عموم من وجه وقد عظمت رغبة المتاخرين
فيه اى في علو السند وزاد اعتناؤهم بتحصيل الاسانيد العالية حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا
الاشتغال بما هو اهم منه اى من العلو وهو الاشتغال بتتبع احوال الرجال والفوز بالاسانيد الصحيحة وانما كان
العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطاء جائز عليه فكلما
كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز اى تجويز الخطاء وكلما قلت الوسائط قلت المظان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان كان في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رجاله اوثق منه او العالي يعني من رجاله
او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر لورود به بالسماع او بالتحديث فلا تردد في ان النزول اولى
ونقل عن بعضهم انه قال الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة انتهى والاخفاء
فيما في الصحيح من العلو المعنوي واما من رجح النزول مطلقا واصح بان كثرة البحث التي تستوجبه كثرة الرجال
تقتضي المشقة فيعظم الاجر فذاك ترجيح باعم اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف قال العراقي وهذا اعتبار من
يقصد المسجد لصلوة الجماعة فيسلك طريقا بعيدا لكثرة الخطا وان اداه الى فوت الجماعة التي هي المقصودة
وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهي اي الموافقة مطلقا الا التي هي قسم من العلو النسبي الوصول الى شيخ احد
المصنفين من اصحاب الكتب الستة وغيرهم من غير طريقه اي الطريق التي تصل الى ذلك المصنف المعين
مثاله اي مثال الوصول المذكور مع العلو ما روى البخاري عن قتيبة عن مالك والموصول في قوله ما روى ثابت
في بعض النسخ فقوله حديثا من وضع الظاهر موضع الضمير العائد الى الموصول وقد نص على جواز الفاضل
عبد الغفور في حاشية الفوائد الضيائية واما على تقدير سقوطه فالامر ظاهر فلو رويناه من طريق اي
طريق البخاري كان بيننا وبين قتيبة ثمانية من الرواة وذلك لان اعلى اسانيد الشارح بالنسبة الى صحيح
البخاري ما تحقق فيه بيننا وبين البخاري سبعة من الوسائط ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس
اي من الطريق الموصل الى ابي العباس السراج بتشديد الراء بايع السرج او صانعها كان تلميذا للبخاري وقد
قد روى البخاري وسلم عنه وعاش بعد البخاري سبعا وخمسين سنة وكان مستجابا لدعوة عن قتيبة وقوله
مثلا متعلق بقوله السراج فلو قدمه على قوله عن قتيبة لكان اولى لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة اذ الوسائط
بين الشارح والسراج ستة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخ بعينه مع علو الاسناد اي الذي
حصل لنا الآن من طريق السراج على الاسناد الذي كان من جهة البخاري اليه اي الى شيخ البخاري فقوله اليه
مما تنازع فيه المصدران واعلم ان ابن الصلاح ذهب الى ان العلو شرط في الموافقة والبدل اصطلاحا وانه لو لم
يكن عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه وتبعه العراقي
فقال فان يكن في شيخ قد وافقه مع علو فهي الموافقة وقال ايضا انه ورد في كلام غير ابن الصلاح
اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا لها موافقة عالية وبدلا عاليا انتهى والظاهر ان الشارح
اختار هذا وسيجيء ما يؤيده ان شاء الله تعالى وفيه اي العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك
اي من غير طريق ذلك المصنف كان يقع لنا ذلك الاسناد اي اسناد ابي العباس المتقدم بعينه من طريق اخرى
غير الطريق المشتملة على قتيبة بل من طريق خالية عن قتيبة منهية الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي قبل

بدل عن

في صحيحه

بدل عن قتيبة فتسميته بدلا لمخالفته من ابدال راوي احد المصنفين باخر وقد يستعمل موافقة مقيدة
فيقال هو موافقة شيخ شيخ البخاري مثلا كما قاله العراقي ونقل القاني عن المصنف انه قال وقد استخرجت
قسما يجتمع فيه البدل والموافقة مثال حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك ويوخذ من طريق
آخر فيوافق في قتيبة ويرويه قتيبة عن الثوري انتهى ولا بد فيه ان يتفق الثوري ومالك فيما بقي
من السند ولا يخفى ان هذا يقتضي ان البدل اعم من الوصول الى شيخ شيخه او شيخ شيخ شيخه واكثر ما يعبرون
الموافقة والبدل اذا قارن العلو هذا جواب عما يقال ان كلا من الموافقة والبدل في كلام ائمة الفن مقيد
بالعلو فلم اهمل في المتن هذا القيد في تفسيرهما وحاصل الجواب ان المقيد في كلامهم بالعلو هو المعتبر منهما فان
ما عدا العالي غير ملتفت اليه غالبا للاستغناء عنه باسانيد المصنفين والا يوجه بهملا فجعلهما مقيدين به
باطل فاسم الموافقة اي لان اسم الموافقة والبدل واقع بدونه وهذا على ما هو المختار عند غير ابن الصلاح كما
تقدم وفيه اي العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره اي الاسناد
مع اسناد احد المصنفين قال تلميذه تقدم ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة عليه
وهذه المساواة ليست كذلك بل انما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق
انتهى والجواب ان كونه منتهيا الى النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافي كونه من النسبي لان فيه الانتهاء الى شيخ احد المصنفين
او شيخ شيخ من جهة نفس العدد ايضا وقد تقدم ان بينهما عموما من وجه وانما خص بالذكر كونه من النسبي لانهم
كثيرا ما يذكرون في هذه الصورة من المساواة ان الراوي كانه صاحب شيخ احد المصنفين وكان شيخ صاحب شيخه
ولم يتعرض لصدق العلو المطلق عليها لوضوحه هذا واما بالنسبة الى تعريف التقريب الاتي ذكره فلا اشكال اصلا
ثم ان المصنف رحمه الله تعالى انما عرف من المساوات ما كان ممكن الوجود هنا في عصره كما ان النووي خص بالتعريف ما
كان ممكن الوجود في عصره فقال في التقريب مانعه والمساوات في اعصارنا قلة عدد اسناد ذلك الى الصحابي او من
قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه والا فهي في الحقيقة عامة كما
قال العراقي في شرح الفية المساواة ان يكون بين الراوي وبين الصحابي او من قبل الصحابي الى شيخ احد الستة كما
بين احد الستة وبين الصحابي او من قبله على ما ذكر او يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما بين احد الستة وبين النبي
صلى الله عليه وسلم من العدد انتهى وانما قلنا انه عرف من المساوات ما كان ممكن الوجود في عصره اذ لو يمكن ان يحصل لاحد من
اهل عصر المصنف سند يكون فيه بينه وبين الامام مالك راو واحد كما بينه وبين الشيخين ونحو ذلك واما تقييد
العراقي اياها باحد الكتب الستة فانما هو على سبيل التمثيل والا فهي متحققة بالنسبة الى ما عداها ايضا كالمسند
وقد قدمناه ثم مثل للمساوات المطلقة فقال كان يروي النسائي مثلا حديثا نازلا بحيث يقع بينه وبين النبي

الائمة

الائمة

ذي صفة عليه سماه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا ومعلوم انا لو نزوهيد من طريقنا الى النسائي تكثر الوسائط بيننا وبينه
صلى الله عليه وسلم فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقع بيننا فيه وبين النبي صلى
الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص
بانه هل حصل الاشتراك في بعض رجاله ام لا وانما النظر فيه الى وصول حديث الى الراوي بسند عدد رجاله عدد
رجال سند احد المصنفين في ذلك الحديث بعينه وقال السيوطي في التدريب وهذا كان يوجد قديما واما
الآن فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد بطلق المطلق فان بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة انفس في ثلثة
احاديث وقد وقع للنسائي حديث بينه صلى الله عليه وسلم وبين النسائي فيه عشرة انفس انتهى وفيه اي في العلو
النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا والمعروف ههنا ايضا من المصافحة
ما كان ممكن المحقق في عصره قال العراقي للمصافحة ان يعلو طريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون
الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا انتهى وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة
بين من تلاقيا وتثنية الضمير لبعض اي بين الراوي وبين الذين تلاقيا وكن في هذه الصورة التي ساويناها فيها
تلميذ النسائي كانا لقينا النسائي فكانا صافحناه ثم ان العراقي تبعا لابن الصلاح ذكر للعلو اقساما خمسة وذلك
لانه اما علو مسافة بقلة الوسائط او علو صفة فالاول اما حقيقي او بالنسبة الى امام او كتاب من الكتب وقد
اقتصر المصنف هنا على ذكر والثاني وهو علو صفة اما بتقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ
واما بتقدم سماع فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده وما كان هذان القسمان
من العلو لا يستلزم شيئا منهما رجحان الحديث لجواز ان المتقدم سماعا او وفاة قد يكون سماعه قبل ان يبلغ شيخه
درجة الاتقان والضبط ويكون سماع المتأخر بعد بلوغه اياها وان كان يفيد الرجحان فيما اذا علم ان المتأخر سمع
بعد الاختلاط والمتقدم قبله لم يذكرهما المصنف هنا في بحث العلو واكتفى عن ذكر تقدم السماع بما ذكره سابقا
في المختلط حيث قال ويعرف ذلك باعتبار الاخذين عنه واما تقدم الوفاة فسيذكره عن قريب ويقابل العلو
باقسامه المذكورة يعني بها العلو المطلق واصناف العلو النسبي للنزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله
قسم من اقسام النزول لانهما امران اضافيان فعلو سند على آخر يستلزم نزول ذلك الآخر عنه وهذا مما اتفق عليه
الائمة كالحاكم وابن الصلاح والعراقي قال العراقي في شرح الفيته واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا فان كل قسم
من اقسام العلو صده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول
ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن
الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال

وذلك

وذلك اي نفي المعرفة يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه
فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول انتهى كلام العراقي خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع
للنزول الظاهر ان شارح ظن ان قائل هذا الكلام اراد به ان نفس العلو قد يقع غير مضاف الى نزول فلا يكون مقابلا له
نزولا فراه محل القائل اساسه والا فالظاهر ان المراد به ان كون سند الراوي عاليا مساويا لاحد المصنفين
او نازلا عنه بدرجة قد لا يكون بسبب كون ذلك السند الذي هو لاحد المصنفين نازلا بالنسبة الى ما يقتضيه عصره
بل يكون بسبب آخر ككون رجال سند الراوي من المعمرين واشار بذلك الى انه قد يكون بسببه وتابعاله حتى لو لم يكن
ذلك السند نازلا كما يحصل لهذا السند هذا العلو كما في المساواة والمصافحة في المثال المتقدم اذ لو لم يكن النسائي
نازلا فيه لما تيسر شيء منهما لمثل الشارح وان كان كونه عاليا ليس في الكل الا بالنسبة الى ما هو نازل بالنسبة اليه
وهذا ما نص عليه ابن الصلاح بعد ذكر المصافحة حيث قال ثم اعلم ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول اذ لو لا نزول
ذلك الامام في اسناده لم تعل انت في اسنادك انتهى واعلم ان اعلى البخاري الثلاثيات وانزله التسعيات
واعلى مسلم الرباعيات وانزله الثمانيات فان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية
ولو واحدا مثل السن وهو العمر واللقي وكلاهما مثالان لامر وهو الاخذ عن المشايخ وظاهر هذا الكلام انه يكفي
في الاقران المشاركة في واحد منهما وقال ابن الصلاح ان المعتبر فيه المشاركة فيهما معا غالبا وان الحاكم ربما
اكتفى بالمقاربة في الاسناد فقط قال العراقي وقال ايضا انه يشترط فيه رواية احدهما عن الآخر سواء روى
ذلك الآخر عنه ام لا وان المراد بالمشاركة المقاربة للمساواة وفائدة معرفة هذا النوع الامن من ظن الزيادة في
السند او ابدال عن بالواو فهو اي فهذا النوع من رواية النوع الذي يقال له رواية الاقران مرفوع في المتن
مجرور في الشرح ولا يبالي الشارح بمثل هذا التغيير كما سبق غير مرة لانه اي الراوي حينئذ اي حين تحقق التشارك
المذكور يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما اي من القرينين عن الآخر فهو المدبج بفتح الميم وفتح الدال
المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة آخره جيم من دبيا جتى الوجه كما سيأتي في الشرح لتساويهما وتقابلهما وهو
اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا فلو قال فهو المدبج ايضا لكان اولى ومثال قريني
المدبج في الصحابة عائشة وابو هريرة رضي الله عنهما وفي التابعين ابن شهاب وابو الزبير وفي اتباع التابعين
مالك والاوزاعي وفي اتباع الاتباع احمد بن حنبل وعلي ابن المديني كذا قاله العراقي وقد صنف الدارقطني
في ذلك اي في المدبج كتابا سماه بالمدبج وصنف ابو الشيخ الاصبهاني كتابا في الفن الذي قبله اي في الاقران
لكن في قسم منه وهو غير المدبج واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجا
اي هل يستحسن تسميته بذلك فيه بحث اي فحص وتفتيش يريد انه قد اختلف اصطلاحهم في انه هل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يشترط في المدبج كون الراويين قرينين ام لا ولا مشاحة فيه لكن الاولى مراعاة المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فينبغي التامل فيه ليظهر ما هو الانسب قال العراقي في نكته على كتاب ابن الصلاح ان تقييد ابن الصلاح للمدبج بالقرينين تبع فيه الحاكم وليس على ما ذكره واما المدبج ان يروى كل من الراويين عن الآخر سواء كانا قرينين او كان احدهما اكبر من الآخر فتكون رواية احدهما عن الآخر من رواية الاكابر عن الاصاغر فان الحاكم نقل هذه التسمية عن شيخه الدارقطني وهو اول من سماه بذلك فيما نعلم وصنف فيه كتابا وعندي منه نسخة صحيحة ولم يقيد في ذلك بكونهما قرينين ثم قال العراقي ولي از من تعرض لوجه التسمية الان الظاهر انه سمي بذلك لحسنه لانه لغة المزين والرواية كذلك انما تقع لنكتة يعدل بها عن العلو الى المساوات او النزول فيحصل بذلك للاسناد تزيين ويحتمل ان يكون القرينان في طبقة واحدة فشبههما بالخدين اذ يقال لهما الابيا جتان قال وهذا متجه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم كراخ امعان النظر والظاهر انه لا يستحسن تسميته بذلك اي لان رواية الشيخ عن تلميذه رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه يعني الخدين يقال لهما الديباجتان لتساويهما فيقتضي اخذه من هذه المادة لمناسبة المساوات ان يكون ذلك اي المدبج الاصطلاحي مستويا من الجانبين اي يكون جانباه مستويين فلا يدبج فيه اي فيما ذكر من رواية الشيخ مع تلميذه هذا اي اطلاق المدبج اصطلاحا فقوله لانه عن تلميذه الخ ناظر الى القصوى وقوله والتدبيج الخ ناظر الى الكبرى وتحرير القياس ان يقال لانه ليس مستوى الجانبين وكل مدبج مستوى الجانبين ينتج من الشكل الثاني انه ليس بمدبج لكن قد يمنع الكبرى بانه لم لا يكون ماخوذا من الديباج وهو التفش والزينة كما في القاموس واعلم ان جزم الشارح فيما سبق بكون المدبج اخص من الاقران لانه بصدد بيان اصطلاح السلف من ابن الصلاح واتباعه واما كلامه الاخير فلبيان ما هو المستحسن في رايه وان رؤي الراوي عمن هو دونه في السن او في اللقي اي اجتماع المشايخ او في المقدار اي الضبط والعلم فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر وكلمة او لمنع الخلو اذ يجوز اجتماع ثلاثتها واثنين اثنين منها كما ينفرد كل منها فالصور سبعة فمثال رواية الراوي عمن هو دونه في اللقي والسن لا القدر رواية الزهري عن مالك بن انس ومثال رواية عمن هو دونه قدرا فقط رواية مالك عن شيخه عبد الله بن دينار ومثال رواية عن دونه قدرا ولقيا وسنا رواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري ومنه اي من جملة هذا النوع ومن تبعيضية ولذا عاد الضمير في قوله وهو اخص من مطلق رواية الاباء عن الابناء كرواية العباس عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بمزدلفة ذكره العراقي والصحابة عن التابعين كمرواية العبادلة الاربعة عن كعب الاحبار وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله

ابن عمرو

ابن عمرو وعبد الله بن الزبير كما جزم به الامام احمد وغيره من ائمة الفتوى وقيل لاحمد فابن مسعود قال ليس من العبادلة قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم كذا ذكره العراقي والشيخ عن تلميذه كرواية البخاري عن ابي العباس السراج ونحو ذلك كرواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري خبر الجساسة على ما في صحيح مسلم وهو حسبه شرفا وفي عكسه وهو رواية من فوقه كثيرة فلا يحتاج لوضوحها الى ذكر امثلتها لانه اي العكس هو الجادة بتشديد الدال اي الطريقة وفي القاموس الجادة معظم الطريق المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك اي رواية الاكابر عن الاصاغر التمييز بين مراتبهم وان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر او افضل من الراوي والامن من توهم القلب وتنزيل الناس مناز لهم وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ومنه اي من العكس من روى عن ابيه عن جده وهذا المتن في بعض النسخ متصل بقوله في المتصل كثرة والشرح اعني قوله لانه هو الجادة مذكور عقيب هذا وهو خلاف الانسب ونسختنا هي الموافقة للنسخة التي كان عليها خط المصنف واجازته وتصحيحه وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي بفتح العين آخره همزة من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه اقساما ثمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي كبهز بن حكيم عن ابيه عن جده يعني جد بهز واسمه معاوية ابن حيدة القشيري وهو صحابي ومنه ما يعود الضمير فيه اي في قوله جده على ابيه كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن الصلاح المراد بالجد عبد الله بن عمرو بن العاص وهو جد شعيب واما جد عمرو فهو محمد بن عبد الله وقد قدمنا بعض ما يتعلق به عند ذكر مراتب التصحيح وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من مروياته وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا بكسر الجيم وتشديد الدال مبالغة في الكثرة واكثرها وقع فيه هو ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء باربعة عشر ابا بان روى كل واحد منهم عن ابيه قال العراقي ووجدت التسلسل في عدة احاديث باربعة عشر ابا من طريق اهل البيت ومن طريق الحسين الاصغر عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم منها قوله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وذكر سنده وقال انه روي عن علي مسلسلا بتسعة آباء انه قال الجنان هو الذي يقبل على ما عرض عنه والمنان هو الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال وذكر سنده ايضا وان اشترك اثنان اي في الرواية عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر فهو اي فرد النوع من الرواية يقال له اصطلاحا رواية السابق واللاحق بالعطف ثم الحكم وفائدة معرفة الامن من ظن سقوط شيء في الاسناد الذي فيه المتاخر واكثر ما وقفنا عليه من ذلك كلمة من بيان لما او اشارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاشارة الى نوع المتابق واللاحق اى وفرق السابق واللاحق الذى هو اكثر زمانا بين وفاتيهما
من بأين افراده التى وقفنا عليها كما اى فرد وقع بين الراويين الواقعين فيه وظرفيته للراويين
من باب ظرفية الكل للجزء فى الوفاة مئة وخمسون سنة وذلك اى بيانه ان الحافظ السلفى بكسر السين
وفتح اللام نسبة لاسلف لقب احد اجداده وفى القاموس سلفة كعنبة جد الحافظ محمد بن احمد
السلفى معرب سنه لبه اى ذو ثلث شفاه لانه كان مشقوق الشفه انتهى سمع منه ابو على البردانى
نسبة الى بردان محركة قرية ببغداد كما فى القاموس احد مشايخه اى مشايخ السلفى حديثا ورواه عنه اى
عن السلفى فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر ومات اى البردانى على رأس الخمسمائة ثم كان اخر اصحاب
السلفى بالسماع قيد للاصحابى اى اخر اصحابه الذين رووا عنه بالسماع سبطه اى ولد ولده ابو القاسم
عبد الرحمن بن مكى وكانت وفاته اى وفات السبط سنة خمسين وستمئة ومن قديم ذلك اى ومن
امثلة التقدم المذكور الواقع فى الرواية المتقدمة على السلفى والبردانى ان البخارى حدث عن تلميذه ابى
العباس محمد بن اسحق السراج اشياء فى التاريخ ومات اى البخارى سنة ست وخمسين ومئتين وعلى رجحه
تاريخه نور وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين احمد بن محمد النيسابورى الخلفاى صانع الخف
او بايعه ومات اى الخلفاى سنة ثلاث وتسعين بفوقانية فمهملة وثلثمئة فيكون بين وفاتيهما مائة
وسبعة وثلثون سنة وغالب ما وقع المستدرك فيه عائد الموصول من بيانية ذلك اى التقدم المتقدم
وهو الذى يكون فيه بينهما مائة وخمسون سنة اومئة وسبعة وثلثون سنة ان اى بان الشيخ المسمع منه
قد للتحقيق يتاخر بعد موت احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه فى كبره بعض الاحداث جمع حدث
بالفتح وهو حديث السن ويعيش ذلك البعض بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك
المذكور من الامور الثلثة تقدم موت احد الراويين وبقاء الشيخ بعد موته دهرا طويلا وبقاء الراوى بعد موت
الشيخ ايضا دهرا طويلا نحو هذه المدة المذكورة من مئة وخمسين ومن مئة وسبعة وثلثين وهذا هو السبب
الغالب ما ذكر من التقدم الكثير اى لاكثره وقوعا وتحققا وقد يحصل نحو المدة المذكورة بمجرد تاخر موت
الراوى الثانى بان كان صغيرا حين الاخذ فمات الشيخ ثم الراوى الاول وعاش هذا بعدهما مدة
مديدة وان روى الراوى عن اثنين متفقى الاسم اى فقط ليعطف عليه قوله او مع الموافقة فى اسم
الاب او مع امه الجد او مع النسبة واولى الخلو ولم يتمين اى عما يخص كلا منهما لوقوع الاقتصار على
ذكر ما فيه الاشتراك كذكر الجد من غير ذكر الاب فى متفقى الاسم مع كلهم الجد دون اسم الاب وهكذا فان
كانا تفقتين لم يضر عدم تعين المراد به والا يضر فى الاحتجاج بالمروى ومن ذلك اى مما وقع فى البخارى

فى روايته عن احمد غير منسوب الى امايته يزيد به عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او
عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلى وقد استوعبت ذلك
فى مقدمة شرح البخارى المسمى بفتح البارى ومن اراد ذلك فاضبطه كليا يتميز به احدهما من الاخر فباختصاص
والضرر المحذور عائد الى الكل من الراويين المفهوم من قوله روى عن اثنين وقوله اى الشيخ المروى عنه تفسير لحاصل
المعنى بتقدير المضاف اى اختصاص الشيخ الذى روى عنه بواسطة ام لا الكل من متفقى الاسم والباقى فى احدهما
داخلة على المقصور عليه يتعين المهمل وهو الذى ذكر اسمه مع الاشتباه واما المبهم فهو ما لم يذكر اسمه وقوله
باختصاص ارتباطى فى المتن ظاهر واما فى الشرح فهو جزاء لقوله ومن اراد من غير حاجة الى تقدير رابط فان المختار
عند المحققين من النحاة ان خبر اسم الشرط هو جملة الشرط ولا يقال ان تمام الكلام انما هو بالجواب لانا نقول ان
الحاجة الى الجواب لاجل ما تضمنه من معنى التعليق لا باعتبار الاسناد الخبرى لان معنى من يقم يقع قطع عن التعليق
شخص عاقل بقوم كما ان قولنا قام زيد كلام تام فاذا دخل عليه اداة الشرط صار ناقصا مع تضمنه المسند والمسند
اليه هذا واما على قول من قال ان الخبر هى الجملة الجزائية فيقدر العائد ويقال اى يتبين له المهمل ويقال فى قوله صلى الله
عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر اى فهو حر عليه فاحفظ هذا فانه ينفعك فى مواضع والمعنى واذا روى الراوى
روايتين عن اثنين متوافقين فى الاسم بحيث لم يتميز احدهما عن الآخر فى كل من الروايتين فينظر الى خصوصية كل
من الروايتين بالنظر الى بقية رجال السند فان كان شيخ احد الراويين المتوافقين قد علم خصوصيته باحدهما
بان لا يكون للثانى عنه رواية اصلا تعين المهمل لكن اغاتين فى احداهما ووقع فى بعض نسخ الشرح اى الراوى بدل
قوله اى الشيخ المروى عنه وهو بحسب الظاهر مشكل لانه بعد القول برواية عن اثنين متوافقين كيف يقال باختصاص
باحد المتوافقين واقتصاره عليه اللهم الا ان يقال ان معنى قوله روى عن اثنين انه سمع فى روايته ما يحتمل كلا
من اثنين متوافقين ويمكن ان يحمل الراوى فى هذه النسخة على الشيخ المروى عنه اذ هو ايضا راو بالفعل او بالقوة
ومتى لم يتبين ذلك الاختصاص او كان مختصا بهما معا والمراد بالاختصاص هذا الاختصاص التعلقى لا الحصرى اى يكون
مشتركا بينهما بان روى عنه كل منهما فاشكاله شديد لا يحصل التيقن فيه بالمهمل فيرجع على بناء المفعول فيه
الى القرائن والظن الغالب فان علم له زيادة اتصال باحدهما كملازمة او قربة او بلدة او كان من اهل بلده يحمل
عليه وان روى ثقة عن شيخ ثقة حديثا فجحد الشيخ مرويه فان كان جحده جزما كان يقول الشيخ كذب
على او ما رويت هذا ونحو ذلك كليس هذا من حديثى فان وقع منه اى من الشيخ ذلك الجحد الجازم به واعاد
الثقة للتاكيد رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه اما الاصل فى جحوده واما الفرع فى روايته ولا
يكون ذلك قادحا فى واحد منهما بعينه اذ لم يثبت كذبه على التعيين للتعارض اذ كل منهما عدل فالاخذ

بقول احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فلا يكون هذا الجمع موجبا لرد شئ من الروايات الاخر كما منها ولا لرد شئ من الروايات التي اجتمعا فيه لان معنى قوله كذب واحد منهما لا بعينه انا علمنا ان واحدا منهما قد اخبر في شان هذا الخبر خاصة بما لا يطابق الواقع لكن لا عن عمد لعدالته بل لغاهو عن نسيان وسيأتي العدل الضابط لا يوجب رد جميع مروياته او كان مجازه احتمالا لا كان يقول لا اذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح فان ذلك يحمل على نسيان الشيخ والحكم للذاكر وقيل القائل هو ابو يوسف من اصحاب الامام ابي حنيفة كما في التوضيح لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا ثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي ان يكون موقوفا عليه وتبعا له في النفي فينتفي بنفيه وهذا متعقب بان عدالة الفرع يقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي اي فثبت العلم مقدم على نافيه واما قياس ذلك اي عدم علم الاصل في الرواية بالشهادة متعلق بالقياس بتضمينه معنى المساوات او الباء بمعنى على فضاسد جواب عما يقال ان الرواية كالشهادة في اشتراط الاتصال والعدالة ومعلوم ان نفي الاصل علمه بالشهادة يوجب رد شهادة الفرع فينبغي ان يكون الرواية كذلك وحاصل الجواب انه ليست الرواية مساوية للشهادة في الشروط بل الشهادة اضيق شروطا من الرواية لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا فلا يقاس احدهما على الاخرى وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي اي الكتاب المسمى بهذا الاسم وفيه اي في الكتاب المذكور ما يدل على تقوية المذهب الصحيح وهو المعبر عنه بالاصح سابقا لكون كثير منهم حدثوا باحاديث اولا فلما عرضت عليهم ثانيا لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواية عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم وقوله الذين رووها عنهم من باب وضع الظاهر موضع الضمير وقوله عن انفسهم ليس تاكيدا للضمير بل هو ذكر للواسطة الثانية فبسبب النسيان ما كانوا يروون عن شيوخهم بلا واسطة بل واسطة انما رووا بواسطتين فسهيل في المثال الآتي لما نسي رواية عن ابيه امتنع عن ان يقول حدثني ابي بل كان يروي عنه بواسطتين ويقول حدثني ربيعة عني عن ابي فرحمهم الله تعالى ما اشد تورعهم واحتياطهم في نقل الشريعة المطهرة كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قضية الشاهد واليمين وفي سنن ابي داود حدثنا احمد بن ابي بكر انا الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد انتهى وبظاهر هذا اخذ الشافعي ومالك وقالا يقضي القاضي للمدعي بيمينه مع شاهد واحد في دعوى المال قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن وهو شيخ ابي حنيفة ومالك ويقال له ربيعة الرأي

باسكان الهمزة لكثرة اجتهاده ومثابرته رأيه واسم ابيه فروخ وكنيته ابو عبد الرحمن وفي بعض النسخ ربيعة بن عبد الرحمن وهو غلط من الناسخ عن سهيل بن ابي صالح قال عبد العزيز فلقيت سهيلا فسألته عنه اي عن الحديث المذكور ووجوب حصول العلو بدرجته فلم يعرفه اي الحديث فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اي حدثته عن ابي بكذا اي بالوجه المذكور وهو قوله عن ابي هريرة الى آخر المتن واعلم ان مقتضى كلام الشارح ان يقول سهيل حدثني عبد العزيز عن ربيعة عني الى آخره لكن قال ابو داود بسند غير الذي تقدم عن عبد العزيز انه قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه انتهى ففي كلام الشارح قصور ونظائره كثيرة وان اتفق الرواة المذكورة في اسانيد الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ وتفرد الحاكم بان جعل من انواعه ما اتفق فيه الفاظ الاداء من جميع الرواة في مجرد الدلالة على الاتصال مع اختلافها في انفسها بان قال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا قال العراقي او غيرها من الحالات القولية فقط كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى آخره ومنه المسلسل بقولهم اشهد بالله لقد اخبرنا فلان قال اشهد بالله لقد اخبرنا فلان وهكذا الى آخر السند ومتنه يقول الله تعالى شارب الخمر كعابد وثن وقد ذكر اللقاني تمام سنده ثم قال وفيه من لا يحتج به الا ان المتن قد اورده ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس او الفعلية فقط كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمر الى آخره ومنه المسلسل بقولهم اضافنا بالاسودين التمر والماء لكن في سنده وضاع قال الحافظ السخاوي في مسلسلاته وذكر السند الى ان قال عن علي رضي الله عنه قال اضافني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسودين التمر والماء وقال من اضاف مؤمنا فكانما اضاف آدم ومن اضاف مؤمنين فكانما اضاف آدم وحواء ومن اضاف ثلثة فكانما اضاف جبريل وميكائيل واسرافيل الى آخره ثم قال السخاوي وتفرد به القداح احد المتهمين بالوضع والكذب ولوائح الكذب ظاهرة عليه ولا استبعد ذكره لامع بيانه او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الى آخره قال العراقي بعد ان ساق سنده للشهاب بن خراش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض انس على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ زيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره وهكذا الاقال العراقي واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن عقبة الانصاري بلحيته وقال آمنت
بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال السخاوي وفي سنده من تكلم فيه فهو المسلسل وهو في اللغة اتصال الشيء
بعضه ببعض ومنه سلسلة الحديد قال السخاوي ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
فعلا وغوه والاشتمال على مزيد ضبط من الرواة وهو اي كونه مسلسلا من صفات الاسناد وقد يقع
التسلسل في معظم الاسناد اي اكثره كالحديث المسلسل بالاولية لان السلسلة منتهية فيه الى سفيان
ابن عيينة فهو فاقد التسلسلة آخره ومن وجد مسلسلا الى منتهاه اي الصحابي فقد وهم اي غلط اول
وقد يقع تسلسل من اوله ايضا بالنسبة الينا فقط اجازني به شيخي الشيخ محمد حيات السندي المدني
عن شيخه عبد الله بن سالم البصري المكي عن الشيخ ابي عبد الله محمد البابلي عن الشهاب احمد بن محمد الخفاجي
عن الجمال يوسف بن شيخ الاسلام زكريا عن الجمال ابراهيم بن علي بن احمد القلقشندي وهو اول حديث
سمعه منه عن المسند الشهاب احمد بن محمد المقدسي وهو اول حديث سمعه منه عن المسند الصدر محمد بن محمد
الميدومي وهو اول حديث سمعه منه عن النجيب ابي الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني وهو اول حديث سمعه
منه عن الحافظ ابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي بضم الجيم وهو اول حديث سمعه منه عن ابي سعيد اسمعيل
ابن ابي صالح النيسابوري وهو اول حديث سمعه منه عن ابيه ابي صالح المؤذن وهو اول حديث سمعه منه عن ابي
طاهر محمد بن محمد الزيادي وهو اول حديث سمعه منه عن ابي حامد احمد بن محمد البزار وهو اول حديث سمعه
منه عن عبد الرحمن بن بشر النيسابوري وهو اول حديث سمعه منه قال حدثنا سفيان بن عيينة وهو اول حديث سمعه
منه عن عمرو بن دينار عن ابي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء انتهى وهو حديث خرجه البخاري
في الادب المفرد وابو داود في سننه والترمذي وقال حسن صحيح وقوله برحمكم في اكثر رواياتنا بالرفع على انه جملة
دعائية وفي بعضها بالجزم على انه جواب الامر واعلم ان الشيخ عيسى بن محمد النعالبي ذكر في فهرسته المسماة بمنتخب
الاسانيد التي اطلق ان الشهاب احمد بن محمد الخفاجي سمعه والامن الجمال يوسف وجزم بالاولية فيما بعد الى سفيان بن
عيينة وصيغ الاداء اي لداء الرواية في الاسناد المشار اليها سابقا بقوله في صيغ الاداء على ثمانية مراتب
الاولى منها ما يدل على السماع على الشيخ نحو سمعت وحدثني والصيغة الاولى اعلى لما سيذكر ومن احتمال الواسطة
في الثانية ولو بعيدا ولذا قدمه وضعاها اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية الدالة على القراءة على الشيخ
ويسميها اكثر المحدثين عرضا لان القاري يعرض على الشيخ ذلك كذا ذكره العراقي وقال الشارح في شرح البخاري ان

العرض

العرض عبارة عما يعرض به الطالب اصل شيخه حفظا او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة انتهى ثم قال وعليه
وانا اسمع وهي المرتبة الثالثة لانه لا يدل على اقبال الشيخ عليه ففيه احتمال الغفلة وعدم الفهم ثم انبأني وهي
الرابعة لانها عند المتأخرين من الاجازة وان كانت عند المتقدمين بمعنى الاخبار ثم ناولني وهي الخامسة وسيأتي
المراد بها هنا ثم شافهني اي بالاجازة من غير مناولة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي السابعة
ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة والمحتملة لعدم السماع ايضا وهذا اي المحتمل لما ذكر
من الصيغ مثل قال وذكر وروى بالبناء للفاعل وعجل على السماع اذا علم اللقي والسلامة من التدليس كما في
المعنعن وهذا عند ابن الصلاح ومن تبعه وخص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته انه لا يروي بقال عمن لقيه الا ما
سمعه منه وقد قدمناه في بيان المعلق وهذا اذا اطلق فلو قيد وقال قال لي او ذكر لنا فهو من قبيل حدثني في
الاتصال لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه حالة المذاكرة دون التحديث في الفاظ الاولان من صيغ الاداء
وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ وكذا
تخصيص الاخبار بالقراءة على الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا قال العراقي واليه ذهب الشافعي والاوزاعي
وجمهور اهل المشرق وذهب الزهري وابو حنيفة ومالك ومعظم الحجازيين والكوفيين الى جواز اطلاق التحديث
على السماع من الشيخ والقراءة عليه وكان هشيم ويزيد بن هرون وعبد الرزاق يطلقون الاخبار عليهما قال ابن الصلاح
وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا فيما قرئ على الشيخ وقال طائفة منهم احمد بن حنبل انه لا يطلق الاخبار
والتحديث على القراءة على الشيخ وانما يطلقان على السماع من لفظ الشيخ انتهى كلام العراقي مع تغيير ما لكن هما نسبه
الى الامام ابي حنيفة فانما هو احد قوليه كما سيجيء ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء
الفرق بينهما تكلف شديد ولعله اراد الفرق بما يفيد تباينهما والا فالظاهر ان بينهما العموم والخصوص فان
التحديث ينبئ لغة عن النطق والمشافهة بخلاف الاخبار فانه يشمل ما يكون بواسطة ولهذا قال الراوي عنه
حدثني بكذا فهو حر لا يعتق الا من شافهه به واما اذا قال اخبرني يعتق عليه ايضا من اخبره بكتاب او رسوله كما
في الدر المختار من كتب علمائنا الحنفية وذكره السخاوي ايضا وقال ابن دقيق العيد اطلاق حدثنا في العرض بعيد
من الوضع اللغوي جدا لان اخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فافترقا انتهى وعلى هذا فتخصيص التحديث
بلفظ الشيخ ظاهر لغة وللتمايز خصوا الاخبار بالقراءة عليه سواء قرره الشيخ او لم يقرره وان لم يكن شاملا
لغة لما لم يقرره لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك اصطلاحا حقيقة عرفية فيقدم على الحقيقة اللغوية
لكونها مجازا بحسب الاصطلاح ومن هذا الاصطلاح اتفاق عامة المشارقة ومن تبعهم وهو مذهب الامام ابي
حنيفة في احد قوليه والامام الشافعي وجمهور المحدثين كما في معارف النظر واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فيستعملون كلا من التحديث والاخبار فى كل
من السماع والقراءة فان جمع الراوى اياى بصيغة الجمع فى الصيغة الاولى هكذا فى بعض النسخ بالتوصيف
على ان يكون المراد بالصيغة مجموع المرتبة اى فى المرتبة الاولى وفى بعض النسخ بالاضافة فهو بتقدير
الموصوف اى صيغة المرتبة الاولى كان يقول حدثنا فلان اوسمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمعه منه
مع غيره ثم هو بمنزلة التصريح به بالنسبة الى من علم منه التزام هذا الاصطلاح كمسلم بن الحجاج فى صحيحه
والا فيكون امارة لغلبة الظن فانهم كانوا يستحبون مراعاة هذا مطلقا وقد يكون النون للعظمة لكن يقلة
واولها اى اول صيغ المراتب اى الصيغة الاولى من بين الصيغ المذكورة فى بيان المراتب وهى سمعت ناصرحها
اى اصرح صيغ الاداء واغا لم يفسر الضمير هنا بصيغ المراتب تفننا فى سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة
اصلا لا احتمالا قريبا ولا بعيدا اذ لم يستعمل احد الا فى السماع الحقيقى فهو اصرح من حدثنا وحدثنى لاحتمالهما
غير السماع ولو بعيدا فان الحسن كان يقول حدثنا ويريد اهل بلدته من غير ان يكون فيهم كما اسلفناه
عند ذكر المدلس من مباحث السقط ولان حدثنى قد يطلق فى الاجازة تدليسا وايهاما للسماع ولا يكون
كذبا فلفظة سمعت من هذه الحيثية ارجح وان كان للفظ حدثنى واخبرنى رجحان من جهة انهما يدلان على ان
الشيخ خاطبه بذا وقصده بتحمله اياه وارفعها اى ارفع وجوه السماع مقدارا مما يقع فى الاملاء وهو عند
الاملال يقال املاه اذا قاله فكتب عنه ومنه قوله تعالى فليملل الذى عليه الحق وكونه ارفع لما فيه من التثبت
والتحفظ اى من تثبت الشيخ والتلميذ وتحفظهما وبعدهما عن الغفلة بخلاف السماع فى المجرد و
الثالث من صيغ الاداء وهو اخبرنى والرابع منها وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه من حفظه او كتابه على
الشيخ سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه او لا لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره فان جمع كان يقول اخبرنا
او قرأنا عليه وفى نسخة بالواو والاولى اهـ بعنى او وهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وانما لم يسو بين
مسئلة الاخبار والتحديث حتى يكون اخبرنا لمن قرأ بنفسه ومعه غيره كما اختاره ابن دقيق العيد فى الاقتراح
للاصطلاح جمهورهم على خلافه وقد قال الحاكم الذى اختاره وعهدت عليه اكثر شيوخى ان يقولوا فيما
قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا على ما ذكره العراقى فاما انه لم يعتد بقول ابن دقيق العيد اونادر
لاحظ للخلاف وحكم بالاقل الذى هو المتيقن وعرف من هذا اى مما ذكر ان اخبرنى وقرأت لمن قرأ
بنفسه ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال ودل عليها بخلاف
اخبرنى لكونه محتملا لغة بل واصطلاحا عند المغاربة تبعا القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل والاخذ
عند الجمهور خلافا لابى عاصم النبيل ووكيع وكذا عبد الرحمن المحمى فقد قال مالك فيما اخرجوه عن يحيى

علم انه لا يكتفى بالسماع وكانوا يقرؤن عليه الموطأ وراى كثير من المتأخرين جواز التحمل بالقراءة
مجمعا عليه لعدم الاعتداد بالمخالفة وابعد عن الصواب من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار
الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم اى على العراقيين فى ذلك وكان مالك يقول كيف لا يجزئ هذا فى
الحديث ويجزئ فى القرآن والقرآن اعظم ذكره القسطلانى حتى بالغ بعضهم اى بعض المدنيين والمراد
به محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن ابى ذئب فرجحها اى القراءة على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ
وربما حجة له بان الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب ان يرد عليه لجهله او لهيبة الشيخ بخلاف الطالب فو
للامام ابى حنيفة فيه قولان ففى تحرير ابن الهمام ورجحها اى القراءة على الشيخ ابو حنيفة على قراءة الشيخ من
كتاب وعنه يتساويان فان حدث الى الشيخ من حفظه رجح انتهى وذهب جمع جم اى كثير منهم البخارى
واحتج بحديث ضمام بن ثعلبة وحكاه اى البخارى فى اوائل صحيحه فى باب القراءة والعرض على المحدث
من كتاب العلم عن جماعة من الائمة اطلق الجماعة على اثنين فان البخارى انما حكاه عن مالك وسفيان
الثورى الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه وقولا يعنى فى الصحة والقوة متعلق بقوله سواء وانما قدمه
لانه هو المقصود والا فكونهما سواء فى جواز التحمل كانه مجمع عليه قال العراقى وذهب جمهور اهل الشرق
الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح انتهى والا نبياء من حيث اللغة و
اصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار والا فى عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن لانها اى لفظة عن فى عرف
المتأخرين للاجازة وعن المصنف ان الطبقة المتوسطة كانوا لا يذكرون الا نبياء الا مقيدا بالاجازة فلما
كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره وعنعنة المعاصر الذى لم يثبت عدم لقيه محمولة على السماع
بخلاف غير المعاصر والمعاصر الذى ثبت عدم لقيه فانها تكون مرسلة ان كان تابعيا او منقطعة ان كان من بعده
فشرط حملها على السماع اى اذا ثبت ان عنعنة المعاصر تحمل على السماع وعنعنة غيره لا تحمل عليه علم ان
شرط حمل العنعنة على السماع ثبوت المعاصرة فقط لا من المعاصر المدلس فانها اى عنعنته ليست
محمولة على السماع الا اذا ورد ذلك الحديث المعنعن موصولا من وجه آخر وقيل اشار به الى انه قول البعض
وان كان هو المختار يشترط فى حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اى الشيخ والراوى عنه ولو
مرة واحدة ليحصل الامن بسبب ثبوت اللقى فى باقى معنعنه عن كونه من المرسل الخفى لما قدمنا عند ذكر
ارجحية شرط البخارى انه يلزم من عدم سماع من لقى مرة فى معنعنه ان يكون مرسلا والمسئلة مفروضة فى
غير المدلس وانه يلزم من عدم سماع من علم تعاصره ولم يعلم لقيه ان يكون من المرسل الخفى فاشترط
ثبوت اللقاء الحصول الامن منه فان المدلس هو الذى يروى عمن عرف لقاؤه اياه ما لم يسمعه منه واما من

صاح

٢ ومن خالفه اقل قليل ها

٣ اى على صيغ الاداء فى كل مرتبة ف

روى عن عاصره ولم يعرف انه لقيه فروايته المرسل الخفي على ما هو المختار عنده واضافه الباقي
الى المعنعن بيانية اى اذا ثبت الملاقاة بينهما حصل الامن فى جميع روايات التى وردت بالعنعنة
الباقية عما هي ظاهرة الاتصال مما وردت بخو التحديث ولو اسقط لفظة الباقي لكان اولى فانه ربما
لا يكون له الا المعنعنة وهو المختار الذى اختاره جمهور المتأخرين تبعا لعلي بن المديني والبخاري و
غيرهما من النقاد بضم النون وتشديد القاف اى حذاق الفن ومحققيه واطلقوا المشافهة فى الاجازة
المتلفظ بها يعني ان صيغة شافهني فلان بكذا او اخبرنا فلان مشافهة بكذا الشاملة لما اذا شافهه
بتحديثه او باجازته قد خصها بعض المتأخرين بالمشافهة بالاجازة تجوزا استعمالا للعام فى الخاص مع
هذا ففيه من الايهام والتدليس ما لا يخفى كما قاله العراقي لكن ان ثبت تقرر هذا الاصطلاح وشيوعه حصل الامن
من التدليس وكذا اطلقوا المكاتبة بلفظ كتب الى بكذا او اخبرنا كتابة او مكاتبة فى الاجازة المكتوب
بها تجوزا وهو اى اطلاق الكتابة فى الاجازة موجود فى عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين
فانهم انما يطلقونها اى الكتابة فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له اى للطالب فى
روايته بالاضافة الى الفاعل او المفعول وذلك بان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يكتب باذنه
ويكتب اليه انى اجزت لك بما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة فى الصحة والقوة
قال العراقي ام لا يأذن له فى روايته لا يطلقها المتقدمون فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا
يعني جمهور المحدثين فى اصل صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اى المناولة اذا
حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة ومنحطة عن السماع والقراءة عند ابى حنيفة والشافعي واحمد
واخرين وذهب بعضهم الى انها كالسماع فى القوة منهم مالك بن انس والزهري كذا فى التقريب وقال
القاضي ذكريا فى شرح الفية العراقي وذهب جماعة الى ان المناولة اولى من السماع ووجه بان الثقة بالكتاب
مع الاجازة اولى من الثقة بالسماع وانت بالتأمل خلو من الوهم على السامع والمسمع والمختار ما قدمناه
من انها مع اخطاطها عن القراءة والسماع فوق سائر انواع الاجازة التى سيجيء بيان بعضها لما فيها
اى المناولة من التعيين والتشخيص اى تعيين الرواية التى اراد الاذن بها واحضارها بشخصها ولا
يكون فى الاجازة المعينة الا ذكر مشخصاتها وليس العيان كالبيان والاصل فى المناولة ما اورده البخاري
تعليقا فى كتاب العلم ان رسول الله صلى الله عليه كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان
كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم وصورتها اى المناولة
مع الاذن ان يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه وهو الفرع المقابل به للطالب متعلق بيدفع او يحضر

من الاحضار

من الاحضار الطالب اصل الشيخ فيقول للشيخ هذه روايتك فسا ولنيد واجز لى بها قال النووي فاذا
عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم صحته او يتركه بحث يده فيمر عليه
بالمقابلة ان لم يكن متيقظا وقال العراقي وان لم ينظر فيه ولم يتحقق عنده انه روايته ولكن اعتمد
على خبر الطالب وهو ثقة يعتمد على مثله فله ان يجيزه ويناوله وان لم يكن ثقة فللشيخ ان يقول اجزت
لك به ان كان من مرويك انتهى كلام العراقي معناه ويقول الشيخ له فى الصورتين اى صورتى الرفع والاحضار
هذه اى هذا المكتوب وتأنيثه للخبر روايتي عن فلان وهذا على سبيل التمثيل والاقتصار على ادنى المراتب
والا فله ان يقول هذا مقروءا ومسموعا على او مكتوب به الى ان كان كذلك فاروه عني واجزت لك به وللطالب
ان يقول اخبرني فلان اجازة ومناولة او ناولني واجازني او اذن لي بكذا او شرط اى شرط كون المناولة
المذكورة ارفع ان يمكنه اى الشيخ الطالب منه اى من ذلك الكتاب اما بالتمليك وفى معناه الوقف عليه او على
العام والنظر له واما بالعارية لينقل ويقابل عليه والا اى وان لم يمكنه من نقله ومقابلته وقوله ان ناوله
بدل من قوله والا وفى بعض النسخ فان ناوله بالفاء فتفسيرية محذوف اى وان ناوله وابقاه عنده الى ان ينقله ولم يبعه
ليقابله فله بعض مزية وفى بعضها واما ان ناوله وهو ظاهر واستمر فى الحال فلا يتبين ارفعيته اى
ارفعية هذا النوع من الاجازة على سائر انواعها لكن لها زيادة مزية اى مرتبة فى نفس الامر وان خفيت على كثير
منهم على الاجازة المعينة وفى نسخة فلا يتبين لهذا زيادة مزية على الاجازة المعينة قال فى التقريب وقال
جماعة من اصحاب الفقه والاصول لا فائدة لهذه المناولة لكن قد جاء وحدثنا شيوخ الحديث يرون لهذا
مزية معتبرة على الاجازة انتهى ووجه ما رآه اهل الحديث ان الطالب ربما يظفر بعد بمرويه الذى استرده
الشيخ منه ويغلب على ظنه سلامته من التغير او يظفر بفرع مقابل به باخبار ثقة مع ان فيه مراعاة سنة
المناولة ولو صورة وهي اى الاجازة المعينة ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين كصحيح البخاري ويعين له
كيفية روايته له كرواية ابى ذر الهروي عن ابى محمد عبد الله السرخسي عن محمد بن يوسف الفربري عن البخاري
ويحتمل انه اراد بكيفية الرواية كونها بالقراءة او السماع او الاجازة ثم اذا خلت من اذن المناولة قيل تصح والاصح باطلة وصحح من اعتبرها الى ان مناولته اياه
تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من الائمة
والم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كما نص عليه اكثر الموافين فى ذلك بالقرينة اى كان بعض المحدثين يرون ما كتب اليهم مشايخهم
مع عدم ذكر الاذن لما علموا ان مقصود المشايخ من الكتابة العمل بالمكتوب وتعليمه ونشره وروايته منهم يوب
السختياني والليث بن سعد ومنصور وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث كذا قاله العراقي ولم يظهر لى فرق قوي بين

لها اى لهذه الصورة متعلق بمناولة وقوله
اى للاجازة الرواية بها
اى طلب
او رجع الى الكتاب

مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى آخر فاذا خلا كل منهما
عن الاذن حتى يقال بصحة الرواية في الثاني دون الاول بل الظاهر جوازها فيهما اذا تعينت لكل على
ان لا يعبر عما يكون كذبا او مشوبا بتدليس وانما قال فرق قوي لانه قد يفرق بينهما بان الظاهر ان الشيخ في صورة
الكتابة يكتب جميع ما يتعلق بالرواية وانما في صورة المناولة المجردة فرعا يقتصر على شيء وبهذا ظهر سائر الوجوه
من الملاقاة بينهما بخلاف المناولة مع الاذن فانها تكون مستوعبة لما يتعلق بالرواية ولعل من منع صحة
الرواية في الكتابة المجردة كما نقله العراقي عن الماوردي والسيف الآمدي انما منع لما فيه من احتمال عدم الاستيعاب
لما هنالك وقد نقل صاحب الامعان عن المحدث الفاصل للرامهرمزي ان الشيخ اذا دفع الى الطالب كتابا ثم قال
قد قرأته ووقفت على ما فيه وقد حدثني بجميعه فلان بن فلان فان للمقول له ان يرويه عنه سواء قال اجزت لك
ان ترويه عني اولا لانه لو سمع من رجل حديثا ثم قال له المحدث لا اجيز لك ان ترويه عني كان ترويه عني
ذلك لغوا وللسامع ان يرويه وان قال المحدث قد اجزت لك ان ترويه عني عن فلان لم يفده ذلك اذ يمكن ان يكون بين
المحدث وبين ذلك الفلان المثبت اسمه في الكتاب رجل آخر انتهى وقوله كان ذلك لغوا وللسامع ان يرويه هذا
فيما لم يسنده الى خطأ واما اذا قال لا ترو عني فاني اخطأت فيه فليس له ان يرويه كما في التقريب للنووي
وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة مصدر مولد لوجد يجد من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين
معانيه المختلفة كوجد الضالة وجدانا ومطلوبه وجودا ووجدانا ايضا وفي الحب والغضب والحزن وغير ذلك
كما ذكره العراقي وجادا فولد واهذا المصدر لهذا المعنى الخاص وهي ان يجد بها الطالب احاديث بخط شيخ
عاصره او لا تعرف بصيغة الخطاب للمعلوم او الغيبة للمجهول كاتبه فقول وجدت او قرأت بخط فلان
وتسوق باقي الاسناد والمتن وان لم تثق بانه خطه تقول وجدت بخط قيل انه خط فلان ولا يسوغ ان لا يجوز فيه
اطلاق اخبرني ونحوه ذلك اي الوجدان المذكور الا اذا كان له اي للواجد منه اي من صاحب الخط اذن بالرواية او اطلق
قوم في الوجادة المجردة ذلك اي لفظ اخبرني فغلطوا بتشديد اللام المكسورة اي نسبوا الى الغلط فاق ذاك الاطلاق
لا يجوز بل لا يجوز ان يقول عن فلان في موضع يوهم السماع وهذا في الاطلاق اما لو قيد بان قال اخبرني بقرآتي
بخطه فلا بأس به وقد قدمنا بعض ما يتعلق به في اول مباحث السقط وكذا الوصية بالكتاب وهو ان يوصي
بالتخفيف والتشديد عند موته او سفره لما قاله بالموت لشخص معين باصله او باصوله من كتب الحديث
فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وينقل عن ابي قلابة
انه قال اذا دفع اكتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعا

ترويه عني

لواحد

من الاذن وشبهها من العرض والمناولة قال ابن الصلاح وهذا اما زلة عالم او محمول على انه اراد الرواية
على سبيل الوجادة اذ لا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته في عدم جواز الرواية الا بطريق الوجادة
وابى ذلك اي جواز الرواية بالوصية الجمهور الا اذا كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية
في الاعلام بكسر الهمزة وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانه روى الكتاب الفلاني عن فلان فان كان
له منه اجازة اعتبر وله ان يرويه عنه والا فلا عبرة بذلك الاعلام واليه ذهب غير واحد من المحدثين
قال الغزالي لا تجوز الرواية به لانه لم يأذن له فيها فلعله لم سمعه ولا يجوز الرواية لمحل لم يعرف فيه وقال
ابن الصلاح هو المختار وذهب كثيرون من المحدثين والفقهاء والاصوليين الى الجواز بل زاد القاضي الرامهرمزي
فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا ترو ها عني لم يضره ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لانه قد حدثه
فهو شيء لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح فان هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته فليس لمن سمعه
ان يشهد على شهادته وقال هذا ما تساوت فيه الرواية والشهادة وان افترقتا في غير وانما اذا سمعه
يحدث بحديث فحينئذ لا يحتاج الى اذنه في ان يرويه عنه فهو نظير سماع الشهادة في مجلس الحكم ذكره العراقي
كالاجازة العامة التي يكون عمومها في المجازله حيث لا تعتبر الا التي عمومها في المجاز به بان قال
اجزت لك جميع مسموعاتي او مروياتي فان الجمهور على تجويز الرواية بها كما قاله العراقي ثم مثل
للعامة في المجازله فقال كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني
او اهل البلدة الفلانية وهو الى الاخير اقرب الى الصحة لقرب الانحصار قال العراقي الاجازة العامة اذا
قيدت بوصف حاصر فهو الى الجواز اقرب ومثل له عياض بقوله اجزت لمن هو الآن من طلبة العلم في بلد
كذا او لمن قرأ علي قبل هذا قال وما احسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنه الاجازة انتهى وكذا
لا تعتبر الاجازة للمجهول كان يكون صبيا غير مميز كاجزت لهذا الناس او صبيا مسمى باسم مشترك
كاجزت عبد الله بكذا وكذا بالمجهول كاجزت لك ببعض مروياتي وفي بعض الا تعتبر الاجازة للمعدوم
كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد
لك قال العراقي وهذا اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم فانه لا يصح عليه الا بتبعية الموجود
وكذا الوصية وهذا عند الشافعي وفي رواية للحنفية واما الاصح عندهم فهو الجواز ولو بلا تبعية الموجود
كما سيجيء والاولى عدم الصحة ايضا قال ابن الصلاح وهو الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار
فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له وكذا لا تعتبر الاجازة لموجود او معدوم علقت بشرط
مشية الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان فلا تمثل الاجازة للموجود المشخص او اجزت لمن شاء فلان

أي المجاز له والمجاز به كما مر

القائل ابو بكر بن داود السيجستاني وابو عبد الله بن منده على ما مر

كما في الاقرب

مثال الاجازة للمتعين بوصف موجود الكان اومعدوما ولم يتعرض المثال يتعين فيه عدمه لظهوره
مما سبق وكذا لا تعتبر اذا علقت بمشيئة المجاز له وهو غير معين نحو اجزت لمن شاء لان يقول
اى ليس من الاجازة المعتبرة قوله اجزت لك ان شئت بان تكون الاجازة معلقة بمشيئة المجاز له وهو معين
متخصص وكذا اذا كان المعلق هو الرواية بل هو اظهر كقوله اجزت لك ان شئت الرواية عنى قال العراقى
ويجوز الامران معا ولا فرق بينهما وهذا اى عدم اعتبار الاجازات المذكورات على الاصح فى جميع ذلك
وقد جوز الرواية فى جميع ذلك سوى المجهول وقوله ما لم يتبين المراد منه متعلق بالمفهوم يعنى
ان الحكم بعدم اعتبار اجازة المجهول باق مدة عدم تعينه الخطيب فاعل جوز وحكاه الخطيب عن
جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر عبد الله بن ابى داود السجستانى
لكن بالعطف على موجود لائه سئل الاجازة فقال اجزت لك ولاولادك ولحمل الحبلة وابو عبد الله
ابن مندة بفتح الميم وسكون النون قال العراقى واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقا وحكى ان اصحاب ابى
حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم مثل ان يقول وقفت على من سيولد لفلان انتهى وفى التنوير
من كتب علمائنا الحنفية صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فى الاصح وفى شرحه فلو وقف على اولاد
زيد ولا ولد له يصرف على الفقراء الى ان يولد واستعمل الاجازة المعلقة منهم اى القدماء ايضا ابو بكر بن
خيثمة فقد وجد بخطه قد اجزت لابى ذكريا ان يروى عنى ما احب من كتاب التاريخ الى ان كتب فان
احب ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له بكتابى هذا وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم
بعض الحفاظ وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين البغدادى كما قاله العراقى فى كتاب قد يتهم على
ترتيب حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك المذكور من التجويز والاستعمال والرواية كما قال ابن الصلاح توسع
غير مرضى لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف فى صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان شرطية اتفاقية كان
العمل مستقرا على اعتبارها عند المتاخرين فهى دون السماع بالاتفاق اى من المتقدمين والمتاخرين واما
ما ذكره فى الامعان عن تقى بن مخلد انه قال هما سواء وتبعه ابنه وحفيدة فلم يعتد به فكيف اذا
كان هذا حال الاجازة وهى معينة فكيف حالها اذا حصل فيها الاسترسال المذكور بجهالة المجاز او بعدمه
او بتعليقها بالمشيئة ونحو ذلك فانها تزداد ضعفا لكنها فى الجملة خير من ايراد الحديث معضلا اى
محذوف بعض السند لان الاسناد من خصائص هذه الامة المرحومة فى اعاته ولو صورة اولى والى هنا انتهى
الكلام فى اقسام صيغ الاداء ثم ان العراقى ذكر للاجازة تسعة انواع الاول الاجازة لمعين بمعين الثانى
الاجازة لمعين مع تعميم المجاز به الثالث الاجازة مع تعميم المجازله الرابع الاجازة للمجهول او بالمجهول

الخامس

الخامس الاجازة المعلقة السادس الاجازة للمعدوم السابع الاذن للكافر وقد يلحق بالاجازة او صبى غير مميز
قال العراقى فاما غير المميز فمختلف فيه واما للكافر فلم يجوزه غير محمد بن عبد السيد الثامن الاجازة بما
سيحمله الشيخ وقد منعه الاكثرون وقالوا كيف يعطى مالم يأخذ واجازه بعض الشافعية التاسع الاذن
بما اجيز كقوله اجزت لك بمجازاتى وقد منعه بعضهم قال ابن الصلاح والصحيح الذى عليه العمل انه جائز و
المصنف قد ذكر الستة الاول والتاسع مندرج فيها اذ لم يقيدها بقوله مسموعاتى ومقروآتى واما
السابع والثامن فكانه لم يعتد بهما وعن جوز هما غير الرواة المذكورة فى الاسانيد والمراد بالجمع ما فوق
الواحد ولذا قال سواء اتفق اثنان ان اتفقت فى اسنادين اسماؤهم واسماء اباءهم فصاعدا
كاجزت لهم ولاحمد بن جعفر بن حمدان فانه اشترك فيه اربعة واختلفت اشخاصهم قيل ان قوله واختلفت
اشخاصهم حشو لان اشخاصهم لا تكون الا مختلفة والجواب انه اذا اورد اسم فى اسناد ووردذلك
الاسم بعينه فى اسناد آخر فقد يكون المراد بهما شخصا واحدا فلا يكون مما نحن فيه وقد يكون المراد متعددا
فهو من المتفق والمفترق فذكر القيد المذكور ضرورى سواء اتفق فى ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذا
اذا اتفق اثنان فصاعدا فى الكنية والنسبة مثاله ابو عمران الجونى بفتح الجيم فقد اتفق فيهما
اثنان عبد الملك بن حبيب وموسى بن سهل ومن هذا النوع ان يتفقا فى الاسم فقط لكن اذا وقع
الاقتصار فى السند على ذكره ولم يذكر ما يميزه فهو النوع الذى يقال له المتفق والمفترق اسم فاعل فيهما
وفائدة معرفته حسنية ان يظن الشخصان واحدا اى فائدتها هو الامن من خوف هذا الظن وقد صنف فيه
الخطيب كتابا حافلا اى جامعا ولم يسم شخصا العراقى فى الفيته والنووى فى تقريبه هذا الكتاب بل
اقتصر على قولها ان للخطيب فيه كتابا نفيسا وذكر بعضهم انه سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق لكن
قد تقدم فى الشرح انه سمى بهذا الاسم كتابه الذى هو فى كثرة نعوته فلعله جمع هذين النوعين المتعاكسين
فى كتاب واحد وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا النوع عكس ما تقدم فى بيان سبب الطعن
من النوع المسمى بالمهمل وهو الراوى الذى لم نعرف منعدوه فيذكر بغير ما اشتهر به فيظن انه آخر فيحصل
الجهل بحاله فيصير مهملا لكن لم يسمه الشارح مهملا فيما سبق ولا وقفت عليه فى كلام غيره ولا يمكن ان يكون
المراد بالمهمل ما مر قريبا فى قوله يتبين المهمل لانه عين هذا لا عكسه الا ان يجعل قول من النوع خبرا ثانيا
للمبتدا لا بيانا للموصول واما قال عكسه لانه يخفى فيه اى فى النوع المتقدم ان يظن الواحد اثنين وهذا
يخفى منه ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء المذكورة من اسماء الرواة واسماء اباءهم وما
يدل على نسبتهم خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النطق كحمزة وحمزة او الشكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما بالحركة كعقيل وعُقَيل واما بالتشديد كسلام وسَلَّام واما لمنع الخلو لتحقق الجمع كما في حرام و
حرّام فهواى فهذا النوع المؤتلف والمختلف بكسر اللام فيهما سمّي به للائتلاف خطا والاختلاف نطقا
ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني شدة التصحيف اى اصعبه واضره مايقع في الاسماء
ووجهه اى هذا القول بعضهم بانه اى تصحيف الرواة شيء لا يدخله القياس لرده الى الصواب ولا قبله
شيء يدل عليه اى على كونه مصحفا ولا بعده مما يهتدى الى الصواب فيه بخلاف اللحن في المتن فان منه
مايظهر بالقانون النحوي ومنه مايظهر بملاحظة السياق والسباق وقد صنف فيه اى المؤتلف والمختلف
ابو احمد العسكري لكن لا بالانفراد بل اضافه الى كتاب التصحيف اى تصحيف المتون له ثم افرده اى تصحيف
الاسماء بالتاليف عبد الغني بن سعيد ولعل قول العراقي ان اول من صنف فيه عبد الغني لملاحظة الافراد
فجمع فيه كتابين كتابا بالنصب بدل وفي نسخة بالرفع احدهما كتاب في مشتبه الاسماء بكسر الموحدة
وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخ اى شيخ عبد الغني قال العراقي ثم شيخ الدارقطني في ذلك كتابا حافلا
ثم جمع الخطيب ذيلا استدرك فيه مافاته ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا بالقصر في كتابه الاكمال
واستدرك اى تعقب عليهم في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه الاكمال من اجمع ما جمع
من الكتب في ذلك النوع وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك اى ذيل كما قاله العراقي عليه ابو بكر بن
نقطة تقدم مايتعلق به اول الكتاب مافاته اوما تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه اى على مستدرك
ابن نقطة منصور بن سليم بفتح السين المعروف بابن العادية في مجلد لطيف وكذلك ذيل على مستدرك
ابن نقطة كما جزم به العراقي ابو حامد جمال الدين ابن الصابوني وجمع ابو عبد الله الذهبي في ذلك النوع كتابا
ذيل فيه على من سبق مختصرا جدا لكن اختصارا مخلا حيث اعتمد فيه على الضبط بالقلم فاكتفى
بوضع النقطة والضمة على خاء خيب مثلا عن ان يقول انه بالحاء المعجمة المضمومة فكثر فيه من النساخ
الغلط والتصحيف المبين لموضوع الكتاب اى موضوعه ازالة التصحيف وقد يسر الله تعالى بتوضيحه اى في
كتاب الذهبي في كتاب سميته بتبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف اى بذكر
اسامي الحروف كقوله بالجيم او بالحاء على الطريقة المرضية وهي بيان اعجام الحروف واهمالها وحركاتها
وسكناتها وزدت عليه اى على كتاب الذهبي شيئا كثيرا مما اهمله اولم يقف عليه ولله الحمد عليه وان اتفقت
الاسماء اى اسماء الرواة خطا ونطقا وانما ذكر النطق بعد ذكر الخط لعدم اغنائه عنه نعم كان ذكر النطق
مغنيا عن الخط الا انه اراد غاية الوضوح واختلفت الاباء اى اسماؤهم نطقا مع التلاقي فيها كمحمد بن عقيل
بفتح العين ومحمد بن عُقَيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي بكسر فاء وسكون فتحتية وبعد

الالف موحدة منسوب الى فرياب مدينة ببلاد الترك وقد يحذف التحتية في النسبة فيقال الفرابي
وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة زمانا ومنه موسى بن علي بالفتح وهو كثير وموسى بن علي بن رباح بالضم
وفي التدريب قيل كان اسم عليا بالفتح ولكن بنو امية كانوا يقولون له علي بالضم وقال ابو عبد الرحمن
المقرئ كانت بنو امية اذا سمعوا بمولود اسمه علي فتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي بالضم انتهى او
بالعكس كان تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق الاباء نطقا وخطا كشريح بن النعمان وسريج
ابن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه والثاني بالسين المهملة
والجيم وهو من شيوخ البخاري وهما بالتصغير فهو اى ما ذكر من الصنفين هو النوع الذي يقال له
المتشابه وهو مركب من النوعين اللذين قبله لان احد الاسمين فيه من المتفق والمفترق والثاني من
المؤتلف والمختلف كما نص عليه العراقي في الالفية وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا اسماه تلخيص المتشابه
ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة وهذا الشرح في بعض النسخ بعد قوله والاختلاف في النسبة
وكذا من نوع المتشابه ان وقع ذلك الاتفاق يعني الاتفاق خطا ونطقا في الاسم واسم الاب والاختلاف
المذكور وهو الاختلاف نطقا فقط في النسبة نحو محمد بن عبد الله الخزعي ومحمد بن عبد الله الخرسي احدهما
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الزاء نسبة الى مخرمة بن نوفل المكي والثاني بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر
الراء المشددة نسبة الى مخرم محلة من بغداد ويتركب منه وما قبله انواع اى يتحصل من هذا المفهوم
للمتشابه انواع ومن المفهوم الذي قبله للمؤتلف والمختلف انواع والحاصل انه يصدق مفهوم كل منهما على
انواع ومبناه ان يؤخذ ما اعتبر في المؤتلف والمختلف واحد اسمي المتشابه من الاتفاق خطا والاختلاف
نطقا اعم من ان يكون بوجود التجانس الخطي في اكثر الحروف وعدمه في البعض كجبير وحنين الاول بضم الجيم
وفتح الموحدة آخره راء والثاني بضم الحاء المهملة وفتح النون آخره نون ايضا والتجانس في كلما مع تغاير ها
كحفص وجعفر او تغاير بعضها كبريد وبزيد الاول بضم الموحدة وفتح الراء والثاني بفتح التحتانية وكسر الزاي
او مع زيادة ونقصان كشيبان وسنان وان يكون بالاتفاق فيها مع تغاير شكلها كسلام وسلام احدهما
بتشديد اللام والثاني بتخفيفها وسلة وسلة بفتح اللام وكسرها او مع زيادة ونقصان كعبدة وعبيدة
وزيد ويزيد وسلمان وسليمان وان يكون بالاتفاق في بعضها والتجانس في بعضها كشريح وسريج الاول بالشين
المعجمة آخره حاء مهملة والثاني بالسين المهملة آخره جيم وحمزة وحمرة الاول بالحاء المهملة والزاي والثاني
بالجيم والراء وان يكون بالاتفاق في اكثرها فقط كعوف ومطرف الاول بفتح العين والثاني بفتح الطاء المهملتين
واحمد واحيد بالميم في الاول والتحتانية في الثاني او بزيادة ونقصان كالجاري والحارثي الاول بالجيم و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثانى بالحاء المهملة وزيادة المثلثة ويشهد لهذا العموم ماذكروه من الامثلة التى ذكرنا بعدا منها
ثم ذكر هذه الانواع هنا بناء على التعميم المذكور على وفق ماذكره ابن الصلاح ومن وافقه وخالفهم الدارقطنى
فقال وقد ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح مالا يأتلف خطه كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمرو بن زرارة وعمر بن
زرارة ولم اذاكره لعدم الاشتباه فى الغالب كذا ذكره العراقى منها اى من تلك الانواع ان يحصل الاتفاق
فى نفس الحروف والاشتباه الى الالتباس فيها بسبب تجانسها خطا فقط والواو بمعنى او التى تمنع الخلو كما فى نسخة
ويتعلق بقوله يحصل قوله فى الاسم والاب اى الراوى والاب ابيه فالواو بمعنى او ويدل عليه ماتقدم ان
الائتلاف للخط فقط اما ان يكون فى اسم الراوى او اسم ابيه مثلا اشار به الى انه قد يكون فى غيرها كالكنية و
المعنى يحصل الاتفاق او الاشتباه بين جميع حروف اسمى الراويين واسمى ابويهما الا فى حرف زائد فى احد الاسمين
فلا يكون فى الثانى مايقابل بكر كزيد ويزيد او حرفين من الاسمين لا يكون بينهما اتحاد ولا تجانس كالاخر فى
جبير وحنين فاكثر بان يكون فى احدهما حرف زائد مع الاختلاف بينهما فى حرف آخر نحو حصن وحضير وعد
السخاوى منه نحو حفص وجعفر وسيبخ واراد هذا بقوله من احدهما اى احد الاسمين اللذين يلتبس كل منهما بالآخر
او منهما على ان يكون من باب اللف والنشر ويبعد ان يتعلق كل منهما بكل ما تقدم والا يلزم ان يكون مثل زياد
وزينب من المؤتلف والمختلف للاتفاق بينهما الا فى حرفين وهو اى هذا النوع على قسمين اما ان يكون الاختلاف
بين الاسمين بالتغيير اى بتغيير حرف او حرفين مع ان عدد الحروف ثابت وفى نسخة ثابتة ووجهه اعتبار الكتابة
موصوفة التأنيث من المضاف اليه فى الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة
القسم الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم اى المسمون بهذا الاسم جماعة منهم العوقى بفتح
العين والواو ثم القاف نزل فى العوقة وهو بالتحريك بطن من عبد القيس ومحلة لهم بالبصرة فنسب اليه شيخ البخارى
ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء فبين سنان وسيار تواف و
تجانس فى الاكثر ولا يخفى ان هذا المذكور من مجموع اسمى الراويين واسمى ابويهما مثال للمتشابه واما مجرد اسمى
ابويهما فمن المؤتلف والمختلف ولا الم يفد له مثالا قيل ان الياء مشددة فليسا متساويين فى العدد واجيب
بان المراد بمساواة الاسمين فى عدد الحروف مساواتهما فى الهيئة الخطية ولهذا عد نحو جعفر وحفص من هذا النوع
كما سيجئ وهم اى المسمون به جماعة ايضا منهم اليمامى منسوب الى يمامة شيخ عمر بن يونس ومنها اى من الامثلة
محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعى يروى عن ابن عباس وغيره ومحمد
ابن جبير بالجيم بعدها باء موحدة وآخره راء بالتصغير وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعى مشهور ايضا فبين
جبير وحنين تشابه فى الاكثر الحروف ومن ذلك القسم معرف بضم الجيم وفتح العين المهملة وتشديد الراء مكسورة

ابن واصل كوفى مشهور ومطرف ابن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروى عنه ابو حذيفة النهدى بفتح
النون وسكون الهاء فبين معرف ومطرف توافق فى اكثر الحروف ومنه اى ومن هذا النوع ايضا احمد بن الحسين
والمسمى به صاحب ابراهيم بن سعد واخرون واحيد بن الحسين مثله اى مثل احمد بن الحسين فى جميع الحروف
والحركات لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخارى بالتوصيف يروى عنه عبد الله بن البيكندى بكسر
الموحدة وسكون التحتية ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة آخره دال مهملة ومن ذلك القسم ايضا حفص بن ميسرة
بفتح الميم وسكون التحتية وفتح سين مهملة وراء آخره هاء شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة
شيخ لعبد الله بن موسى الكوفى الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثانى بالجيم والعين المهملة
بعدها فاء ثم راء فبين حفص وجعفر تشابه فى اكثر كيفية الرسم مع عدم انفكاك احدهما عن الآخر
عرفى الهيئة الخطية لان تجويف لصاد يقابله الفاء وآخره يقابله الراء والسخاوى لاحظ الزيادة الحقيقية
فعده من امثلة القسم الثانى ومن امثلة القسم الثانى وهو مافيه زيادة احد الاسمين على الآخر عبد الله بن زيد
وهو جماعة اى المسمى بهذا الاسم منهم فى الصحابة صاحب الاذان اى الذى رأى فى منامه كيفية الاذان وذكره للنبى
صلى الله عليه وسلم فقرره واسم جده عبد ربه ومنهم فى الصحابة راوى حديث الوضوء واسم جده عاصم
وفى نسخة ثعلبة بدل عاصم وهو غلط نعم قال بعضهم فى صاحب الاذان عبد الله بن زيد بن ثعلبة قال ابن
الاثير انما هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وليس فى نسبه ثعلبة وثعلبة اخو زيد وهما ابنا عبد ربه انتهى
اقول فيمكن توجيه كلام البعض بان يجعل ابن ثعلبة صفة ثانية لعبد الله لان ثعلبة عم ولا يجعل صفة
لزيد وهما انصاريان الا ان الاول حارثى والثانى مازنى وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء فى اول اسم الاب
والزاى مكسورة وهم ايضا جماعة منهم فى الصحابة الخطمى منسوب لخطمة بطن من الاوس قال فى المختصر
الاستيعاب شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد مع على صفين والجمل والنهروان وفى الاصابة
شهد بيعة الرضوان وهو صغير يكنى ابا موسى وحديثه فى الصحيحين وذكره البخارى فى باب الدعاء فى
الاستسقاء من كتاب الصلوة ومنهم القارئ اسم فاعل من القراءة وما قيل انه بتشديد الياء منسوب
الى قارة اسم رجل ابى قبيلة انتهى فلم اقف على مستنده وفى الاصابة عبد الله بن يزيد القارئ الانصارى وفى
بعضهم بينه وبين الخطمى انتهى لكن ذكر فى حديث عائشة رضى الله عنها ولفظ الحديث على ما ذكره
الحافظ فى الاصابة ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ فقال اصوت من هذا فقالوا صوت عبد
الله بن يزيد الانصارى فقال رحمه الله لقد ذكرنى آية كنت انسيتها وفى الاصابة ايضا اورده ابن منده وقال
غريب قلت اخرجه البخارى من طرق عن هشام كذا وقال عقب بعضها تهجد النبى صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عباد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني ابن بشر فيحتمل التعدد ان كان الافطس يعني راوي حديث ابن مندة حفظه فانه ضعيف انتهى
اقول وهذا اللفظ في البخاري في كتاب الشهادات واما سايرروايات هذا الحديث التي اوردها الشيخ
فلم يسم فيها القارئ وقد زعم بعضهم انه اي الذي ذكر في حديث عائشة هو الخطمي وفيه نظر لان
القارئ كان رجلا حينئذ لما ورد في رواية للبخاري سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في سورة بالليل الخ
والخطمي كان صغيرا كما قدمناه عن الاصابة هذا لكن الصحيح الذي جزم به الاكثرون انه كان يوم الحديبية ابن
سبع عشرة سنة كما قدمنا فلا يبعد ان يكون هو القارئ وعلى تقدير كون الخطمي صغيرا لا مانع ايضا من ان يكون
هو القارئ اذ لا يلزم من كونه صغيرا كونه في سن لا يكون فيه قابلا للقرآءة وليس في الطريق الذي ورد فيه ان القارئ عبد
الله بن يزيد انه كان رجلا واما الذي ورد فيه انه كان رجلا فلم يرد فيه تسمية فيحتمل التعدد وبعد تسليم انه هو فلا مانع
من ان يكون صغيرا يوم الحديبية وان يقع القرآءة منه بعد ان صار رجلا لكن هذا الكلام كله انما يتوجه الى مدعي التعدد
لا الى من منع الجزم بالاتحاد وقد جزم الصغاني في المشارق وابن الاثير في خاتمة جامع الاصول ان الخطمي هو القارئ
ولم يذكر في الاستيعاب للخطمي والظاهر انه لما راه من الاتحاد المذكور ونقل بعضهم عن الشارح ههنا بعض تقريراته
ولم يظهر لي وجه استقامته والله اعلم بصحته ومنها اي ومن امثلة الثاني عبد الله بن يحيى وهو جماعة وعبد
الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي رضي الله عنه ومن امثلة المؤتلف
والمختلف من القسم الثاني كما ذكره العراقي الجاري بالنسبة الى الجار والحارثي وعبدة وعبيدة بزيادة التحتية
في الثاني وسنان وشيبان وقد قدمناها او يحصل الاتفاق في الخط والنطق بان يكون حروف احدهما بعينها
حروف الآخر مع قطع النظر عن ترتيبها لكن يحصل الاختلاف بين النقلة في الاسماء والاشتباه في الذهن لبعضهم
فيها وفي نسخة او الاشتباه فالواو لمنع الخلو بالتقديم والتأخير متعلق بالاختلاف والاشتباه اي قدم بعض
الرواة شيئا واخر شيئا وعكس البعض الآخر او اشتبه على بعضهم فتردد ان ايهما مقدم وايهما مؤخر ومنشأ هذا
الاختلاف والاشتباه عدم ضبط بعضهم التقديم والتأخير الواقعين وقوله او بالتقديم في المتن معطوف على
المفهوم من قوله الا بحرف يعني يحصل التمايز بين الاسمين اما بتغيير حرف او حرفين واما بسبب ما بينهما من
التقديم والتأخير في الواقع وفي التقريب النوع السادس والخمسون المتشابهون في الاسم والنسب المتمايزون
بالتقديم والتأخير انتهى امامي الاسمين جملة اي معا او نحو ذلك الاشارة في المزج الى الاسمين وفي المتن الى
التقديم والتأخير كان يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما اي اسم اخر يشتبه به
كمثال الاول الاسود بن يزيد التابعي النخعي وحديثه في الكتب الستة ويزيد بن الاسود اسم اثنين
احدهما صحابي خزاعي والثاني تابعي مخضرم استسقوا به فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم

وهو ظاهر وضعه عبد الله بن يزيد الخطمي ويزيد بن عبد الله وهم جماعة يزيد بن عبد الله البجلي
الصحابي ويزيد بن عبد الله بن الشخير العامري ويزيد بن عبد الله بن حسيط الليثي وهما تابعيان ومثال
الثالث ايوب بن سيار بفتح المهملة وتشديد التحتية وايوب بن يسار بفتح التحتية وتخفيف المهملة
الاول اعرف مشهور وليس بالقوي والاخر مجهول ولا يخفى ان ما فيه التقديم بين الاسمين نحو الاسود بن
يزيد ويزيد بن الاسود قد ذكره المصنف في اقسام المخالفة وسماه المقلوب ولا يصدق عليه تعريف
المؤتلف والمختلف ولا تعريف المتشابه بالوجه الذي ذكره وقد جعله النووي في التقريب مقابلا للمؤتلف
والمختلف والمتشابه نعم يمكن ان يوجه بان يراد بالجرور في قوله ويتركب منه ما يقال له المتشابه مطلقا على
سبيل الاستخدام وقد نقض العراقي على ان المقلوب مما يشتبه في الذهن وان كان لا يشتبه في الخط هذا من
جهة المزج واما من جهة المتن فالاقرب ان يقال من انواع المتشابه المذكور والمؤتلف والمختلف المسطور ما
يحصل فيه بعد الاتفاق والاشتباه في اكثر الحروف الاختلاف بتغيير حرف او حرفين كحضين وحضير وحبين
وحبير او يحصل الاختلاف بالتقديم والتأخير في حروف اسم واحد او حروف الاسمين مع اتحاد النسبة فالاول
كيسار وسيار والثاني كان يقال سيار بن زريق البصري وسيار بن رزيق البصري او نحو ذلك كان يكون
التغيير بزيادة كسنان وشيبان وعبدة وعبيدة والله تعالى اعلم خاتمة اي هذه المسائل من توابع
المقصود وبها يختم الكتاب ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من
تداخل المشتبهين بصيغة التثنية او الجمع اي المشتركين في الاسم فلا يتوهم غير المراد بذلك الاسم وهذا
انما هو في غير المتعاصرين وامكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة
هل اراد بها التدليس ام لا ومن فوائده ما وقع لرئيس الرؤساء مع اليهود الذي اظهر كتابا في ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم اسقط الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادة الصحابة عليه بذلك ومنهم علي كرم الله وجهه
فوقع الناس بذلك في حيرة فعرض رئيس الرؤساء على الخطيب البغدادي فتأمله وقال هذا مزور فقيل له
من اين ذلك فقال فيه شهادة معاوية وهو اسلم عام الفتح وفتح خيبر سنة سبع وفيه شهادة سعد بن معاذ
وقد مات قبل خيبر بسنتين فوقع الناس بذلك كما ذكره اللقاني اقول لعله كان تاريخ شهادة الشهود
ايام خيبر والا فلا يدل على تزويره تأخر اسلام معاوية والطبقة في اللغة القوم المتشابهون وفي
اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا ولو تقريبا في السن ولقاء المشايخ والاخذ عنهم وقد يكون
الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم
يعد في طبقة العشرة مثلا اي المبشرهم بالجنة اعلم ان المبشرهم بالجنة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

خلائق فقد قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة
وقال في الحسنين سيدا شباب أهل الجنة وفي ثابت بن قيس هو من أهل الجنة وقال لا يدخل أحد من أصحاب
بدر ولا من أهل بيعة الرضوان النار وكما قال صلى الله عليه وسلم فوجه تخصيص العشرة بهذا الوصف أما
لشهرة حديثهم وأما لأنه صلى الله عليه وسلم بشر هؤلاء في مجلس واحد لما رواه الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كان
على حراء فقال اثبت حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد فقال أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة حتى عد العشرة رضي الله عنهم ومن حيث
صغر السن لأنه كان ابن عشر سنين عند قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وشرفها الله تعالى بحجرته صلى الله عليه
وسلم عشر سنين يعد في طبقة من بعدهم أي من بعد العشرة إسلاما وصحبة فمن نظر إلى الصحابة باعتبار
الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره كابن الأثير وصاحب الاستيعاب ومن نظر إليهم
باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة كبدر وأحد وبيعة الرضوان جعلهم طبقات
وإلى هذا أرجح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه أرجع ما جمع في ذلك فجعلهم خمس
طبقات الأولى البدريون الثانية من أسلم قديما من هاجر عامتهم إلى الحبشة وشهد الحديبية وما بعدها الثالثة
من شهد الخندق وما بعدها الرابعة مسلمة الفتح الخامسة الصبيان والأطفال وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون
من نظر إليهم باعتبار نفس الأخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان أيضا ومن نظر
إليهم باعتبار اللقاء أي كميته وكيفيته كالأخذ عن العشرة أو من بعدهم فسيبهم كما فعل محمد بن سعد في الطبقات
حيث جعلهم ثلاث طبقات ولكل منهما أي من النظرين أو الناظرين وجه وجيه ومن المهم أيضا معرفة مواليدهم
جمع مولد أو ميلاد بمعنى وقت الولادة ووفياتهم بفتح الواو والفاء والتحتية مخففات جمع وفاة كحصيات
وحصاة كذا قاله الملقاني لأن معرفتها يحصل الأمن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الأمر ليس كذلك أي
كما ادعاه وفي التدريب أنه سئل إسماعيل بن عياش رجلا اختبر إلى سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة
ثلاث عشرة ومئة فقال استرعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين فإنه مات سنة ست وقيل سنة خمس وقيل
أربع وقيل ثلاث وقيل ثمان وسئل الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة
ستين ومئتين فقال هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة انتهى ومن المهم أيضا معرفة بلدانهم بضم أوله
جمع بلد كذا كران في ذكر أوطانهم جمع وطن وهو أعم من الأول وفائدة الأعم من تداخل الاسمين إذا
اتفقا نطقا أو خطا فقط لكن افترقا في النسب وفي نسخة بالنسب بفتحتين مصدر بمعنى نسبة وعجوزان
يكون بكسر ففتح جمع نسبة وفي نسخة أخرى بالنسبة ومن المهم أيضا معرفة أحوالهم تعديلا وتجريحا وفي نسخة
وجرحا وجهالة لأن الراوي إما أن يعرف عدالته أو يعرف فسقه أو لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن أهم ذلك

المذكور

المذكور من معرفة الأحوال بعد الاطلاع على أصل الجرح وضده معرفة مراتب الجرح والتعديل لأنهم قد يجرحون
من التفعيل أو من باب منع الشخص عما لا يستلزم رد حديثه كله بل يستلزم رد بعضه المعين كالذي حدث به
بعد الاختلاط أو الذي خالف فيه من هو أضبط منه أو معناه قد يجرحون عما رأوه موجبا للطعن وهو ليس موجب
له عند المحققين إجلالا على أن يكون النفي مسلطا على القيد فقط أو مع المقيد وقد بينا أسباب ذلك فيما مضى
حصرناها في عشرة من المراتب وتقدم سترضها مفصلا والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك
المراتب وللجرح مراتب ستة على ما ذكره السخاوي مفصلا في شرح الألفية وأما العراقي فجعلها خمسة وقال المرتبة
الأولى دجال وضاع كذاب ولم يتعرض لما جعله المصنف أولى المراتب كما قدمناه في آخر مبحث المقبول والمردود نقلا
عن العراقي رحمه الله تعالى أسوؤها الوصف بما دل على المبالغة فيه أي في الجرح وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأكذب
الناس وكذا أي مثل قولهم أكذب الناس فإنه دال على المبالغة لأن في العراقة قولهم إليه المنتهى في الوضع وهو كذلك
وخو ذلك كمعدن الكذب وهذه هي المرتبة الأولى ثم يليها دجال من دجل كذب وأما الدجال المسيح فهو أما هنه
أو من دجل البعير طلاه بالدجيل كزبير وهو القطران لستره الحق بالباطل أو من الأجال كسحاب للترجين لأنه يخبر وجه
الأرض وغير ذلك أو وضاع أو كذاب وإنما كانت مرتبة ثانية لأنها أي هذه الصيغ وإن كان فيها نوع مبالغة
لكنها أي مبالغتها دون مبالغة الصيغة التي قبلها لأن قولنا أكذب الناس يدل على مزيته في الكذب على من عداه بخلاف
قولنا كذاب لأنه يدل على كثرة كذبه في ذاته مع جواز أن يكون أقل كذبا بالنسبة إلى غيره وأسهلها أي الألفاظ الدالة
على الجرح قولهم فلان لين بفتح اللام وتشديد التحتية المكسورة أو سيئ الحفظ أو فيه أدنى مقالة وهذه الصيغ
من صيغ المرتبة الآخرة التي هي السادسة في صيغ الشارح والسخاوي والخامسة عند العراقي وبين أسوء الجرح وأسهله
مراتب لا تخفى فقولهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوي
أو فيه مقال لأن من جرح بشيء من الصيغ الأخيرة يعتبر بحديثه بخلاف المطعون بالأول وأعلم أن صيغة منكر الحديث
عدوه من المرتبة التي تلي الأخيرة ويعتبر بحديث أهلها أيضا كالأخيرة إذ ليس المعنى به أن كل ما رواه منكر بل إذا
روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث نص عليه الذهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية ووثق عليه
الشارح أيضا في تخريجه الأكبر للإحياء فاعلم الشارح ذكر منكر الحديث هنا في نسق قولهم متروك ساقط مراعاة
لما اصطلح عليه البخاري حيث قال كل من قلت فيه منكر الحديث لا يحتج به وفي لفظه لا تحل الرواية عنه كذا ذكره السخاوي
في شرح الألفية ومن المهم أيضا معرفة مراتب التعديل أي التوثيق كما لا يخفى وهي ست عند السخاوي وأربع عند
العراقي على ما ذكره كل منهما في شرحه للألفية وأرفعها الوصف أيضا أي كما في الجرح، عايل على المبالغة وأصرح ذلك
وهي المرتبة الأولى التعبير بأفعل كأوثق أو أثبت الناس أو إليه المنتهى في التثبت أي التيقظ وقولك كأوثق

الناس

الناس من جهة المخبر مثال لما يدل على المبالغة ليصح عطف قوله اليه المنتهى عليه ثم يليه ما هو الاولى
عند بعضهم فلان لا يسأل عن مثله ثم يليها المرتبة الثالثة وهي الاولى عند الذهبي والعراقي ما الى التعديل
الذي تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل وتاكيد التعديل بصفة بتكريرها بعينها قال السخاوي
واكثر ما وقفنا عليه منه قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكانه سكت لانقطاع
نفسه انتهى او صفتين متغايرتين وتاكد التعديل بصفتين يحصل بذكرهما من حجة الى تكريرها كثقة
ثقة او ثبت ثبت مثالان للاول قال السخاوي الثبت بضمتين المواظبة الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة
واما بالفتح فما يثبت فيه المحدث صحيحه مع ذكر اسماء المشاركين له فيه او ثقة حافظ مثال الثاني وما ذكره
بقوله او عدل ضابط هل هو مثاله الثاني ايضا حجة يكون من المرتبة الثالثة او هو من المرتبة الرابعة ظاهر
كلام الشارح هو الاول والذي يقتضيه النظر هو الثاني اذ الفرق بين قولنا ثقة وبين قولنا عدل ضابط بالاجمال
والتفصيل ويمكن حمل كلام المصنف عليه بان يجعل قوله ثم ما تاكد بيانا لما دون السابق اعم من ان
يكون من المرتبة الثالثة والرابعة او نحو ذلك كثقة ثبت المرتبة الرابعة ما افيد بافراد صفة تدل على
التوثيق كثقة او ثبت او حجة المرتبة الخامسة قولهم لا بأس به ليس به بأس المرتبة السادس ما ذكره بقوله
وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب
لا تخفى وقد ذكرنا نفا وهذه اى المسائل الاربعة احكام تتعلق بذلك المذكور من الجرح والتعديل وانواعهما ذكرتها
هنا لتكملة الفائدة فاقول تقبل التزكية وكذا الجرح كما نص عليه العراقي من عارف باسبابها لكن لا
يشترط ان يذكر تلك الاسباب مفصلة بيان المأمورات وانه يفعلها وبيان المنهيات وانه ينتهي عنها
لما فيه من الحرج لكثرة وجوه الخير والشر لمن غير عارف بنه على ان الاقتصار في المتن على ذكر العارف للحصر
لكونه اقتصارا في محل البيان ليلا يزكي علة لقوله فاقول اى اذا حكمنا ان التزكية لا تقبل الا من العارف
ليلا يجترئ عليها غير العارف مجردا يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار بالموجة اى امتحان
ولو كانت التزكية صادرة من مزكي واحد ولو كان عبدا او امرأة كما اختاره العراقي وان اختلف فيهما
على الاصح اى الاقتصار في اشتراط قبول التزكية على كونها من عارف واحد او اكثر على المذهب الاصح
الذي يؤيده الدليل خلافا لمن شرط انها اى التزكية لا تقبل الا من اثنين لحاقها اى التزكية بالشهادة
فكما ان الشهادة لا تقبل من واحد لان تطرق الوهم والخطاء اليه اكثر من تطرقه الى اثنين لا تقبل التزكية
منه ايضا وقوله في الاصح متعلق بقوله شرطا ايضا يعني خلافا لمن راى ان الاصح فيه شرط تعدد المزكي كشرط
كونه عارفا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد كما لا يشترط في الحكم

والشهادة ليست بحكم بل اخص من الشهادة اى الذي شهد وفي نسخة من المشاهد اسم فاعل من
المشاهدة عند الحاكم فافترقا يعني ان المختار هو الاول وهو انه انما يشترط في قبول التزكية كون المزكي
عارفا ولا يشترط تعدده لحاق التزكية بالشهادة اذ هو قياس مع الفارق ولو قيل ومراده والله اعلم
ان قوله فيما سبق خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الخ يقتضي بطلاقه ان الخلاف شرط التعدد سواء
كان التزكية مستندة الى اجتهاد المزكي او الى النقل عن غيره والحال ان الخلاف ليس خلافا الا في الثاني
فلو قيل في بيان خلاف الخلاف انه يفصل للفاعل من قصر والتفعيل اى يفرق ويعين بين ما اذا كانت التزكية
في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده فلا يشترط فيه تعدد المزكي او بعض الواو او الاقتضاء بين المتعدد الى
النقل عن غيره فيشترط فيه لكان متجها بضم الميم وتشديد الفوقية وكسر الجيم اى لكان هذا الكلام ذا
وجه مناسبا ذكره للمحل بخلاف القول الذي ذكره اولا ولعله ذكره تبعا لبعض السلف لانه اى التزكية
وذكر لانه بمعنى التعديل ان كان الاول فلا يشترط العدد فيه اصلا اى عند احد قال السيوطي في التدريب
وليس لهذا التفصيل الذي ذكره شيخ الاسلام فائدة الا نفي الخلاف في القسم الاول لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم
فليس فيه خلاف المخالف وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف من جهة انه يشترط فيه العدد ام لا واما
العبارة الاولى فلدلالتها على تحقق الخلاف في الاول ايضا ليست بمجتهة فبين بتقريع على قوله ولو
قيل الخ اى فبعد ذكر الخلاف على وجهه يبين انه اى الثاني ايضا كالاول لا يشترط العدد فيه لان اصل النقل
لا يشترط فيه العدد فكذا لا يشترط العدد فيما تفرع عنه اى ما ترتب عليه من التزكية اذ لا يحتاج الى
تزكية احد الا بعد صدور الرواية عنه ومقتضى هذا التعليل ان تزكية الشهود يشترط فيها التعدد قال
العراقي وفي المسألة ثلثة اقوال احدها انه لا يقبل في التزكية الا رجلان سوا التزكية للشهادة و
الرواية وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم والثاني الاكتفاء
بواحد فيهما وهو اختيار القاضي المذكور لان التزكية بمثابة الخبر والثالث انه يشترط اثنان في الشهادة
ويكتفي بواحد في الرواية ورجحه الامام فخر الدين والسيف الآمدي ونقله ابن الحاجب عن الاكثرين و
اختاره الخطيب وابن الصلاح انتهى اقول والمختار عند علمائنا الحنفية الاكتفاء بالواحد فيهما كما في
التنوير وغيره وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ غير متساهل فلا يقبل جرح من افرط
فيه اى في امر الجرح والجرح مصدر مضاف الى الفاعل كما في مقابله فجرح بصيغة الماضي دخل عليها الفاء
العاطفة وفي بعض النسخ مجرح على ازنة اسم الفاعل من التجريح مرفوع على انه خبر مبتدا مقدر اى وذلك
المفرط هو المجرح بما لا يقتضي الخ او فاعل لقوله فرط على ان يكون الجرح مصدرا مضافا الى المفعول

والله اعلم

من غير حاجة

حاجة

والشهادة

اى وصف اثاروه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى لايقبل مجروحية من يجرحه مجرح بما لايقتضى رده اى نوعا من الرد لحديث لم يحدث كقول جهمى
ترك حديث فلان لانى رأيته يركض برذونا او سمعت صوت طنبوره فى بيته كما لايقبل تزكية من اشتهر
بعجر وبجر ديانة
بعجر الظاهر فاطلق التزكية من غير اختبار والقائم بهذه الخدمة المرضية نائب رتبة عليه قال
أمعن عن تفقد
وخبرة ى
السخاوى رأى رجل عند موت يحيى بن معين النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه مجتمعين فسألهم
عن سبب اجتماعهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم جئت لأصلى على هذا الرجل فانه كان يذب الكذب
عن حديثى ونودى بين نعشه هذا الذى كان ينفى الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الذى وقع له انه حين لقنوه لا اله الا الله حدث بحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
وقبض روحه عند وصوله لا اله الا الله ووقع له انه غسل على السرير الذى غسل عليه النبى صلى الله عليه وسلم
فهنيئا له ثم هنيئا له وقال الذهبى وهو اى الذهبى من اهل الاستقراء التام فى نقد الرجال لم يجتمع
اثنان متيقظان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ثبت ضعفه ولا على تضعيف ثقة
ثبت عدالته وضبطه انتهى كلام الذهبى وهو يدل على ان تزكيتهم وتجريحهم كان عن كمال التيقظ
والمعرفة لتناصحى كانهم فى مصادفة الواقع كانوا ملهمين من الله تعالى فلم يصدر عن اثنين منهم
التعديل والتجريح على خلاف ما فى نفس الامر ولهذا كان مذهب النسائى ان لايترك حديث الرجل
حتى يجتمع الجميع على تركه وهذا اشارة الى كمال تيقظهم المفهوم من قول الذهبى وبملاحظة هذا
المفهوم يظهر مناسبته لما قبله يعنى ومن اجل ما كان فى علماء هذا الشان من كمال التيقظ
كان النسائى يرى جواز تخريج حديث من روى حديثه واحد منهم لعله انما خرج حديثه لما
ظهر له من اهليته لذلك وانما كان يترك حديث الرجل الذى ترك حديثه كلهم ولم يروه واحد
اى سبب راويا الى العدالة فارى
منهم وليحذر المتكلم فى هذا الفن اى فن الجرح والتعديل من التساهل فى الجرح والتعديل فانه
ان عدل احدا بغير ثبت كان كاذبا ثبت حكما غير ثابت فيخشى عليه ان يدخل فى زمرة من روى
حديثا وهو يظن انه كذب وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى نهيه من حدث عنى بحديث يرى انه
كذب فهو احد الكاذبين وقد سبق وذلك لان التساهل قد يؤدى الى تعديل موهوم العدالة وتصديق
موهوم الصدق وفى حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وان جرح بغير تحرز بتقديم الراء اى تحفظ
وتجنب عن جرح من ليس بمجروح اقدم على الطعن فى مسلم برئ من ذلك الطعن يعنى اذا اجترأ على
مطعف على اقدم
الطعن من غير ثبت يخشى ان يطعن من هو برئ فى نفس الامر او من هو برئ فى ظنه ايضا ووسمه
من اوجال اى اعلم يميسم سوء بكسر الميم آلة الكى يبقى عليه عار والعار على ما فى القاموس كل شئ يلزم به عيب
اى اعلم راى اعلمه
وانفحه
ابدا عند
نسخة مبوبة
وعمانة عيبة باقى ى
اء بقاية منومة

او وهذا الباب
ابدا عند الناس والافات وفى نسخة والافة بالافراد تدخل فى هذا الجرح تارة من الهوى اى هوى
النفس كالتعصب المذهبى والغرض الفاسد كصرف الناس منه الى نفسه وكلام المتقدمين من ائمة
الجرح والتعديل سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة فى العقائد فان بعضهم كان يطعن فى الراوى
اء كلام المتقدمين والمتاخرين
اذا كان رافضيا او خارجيا ونحوهما من غير تفصيل وهو موجود كثير فى كلامهم قديما وحديثا
اى التقديم المتقبل
بوفق التعارض ى
ولا ينبغى اطلاق الجرح بذلك اى بخلاف العقيدة فقد قدمنا تحقيق الحال ببيان التفصيل فى العمل
برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة من الاصوليين ولكن محله محقق ان
ان صدر مبينا اى مفسرا بان يقول وجه ضعفه انه سئ الحفظ او متهم بالكذب مثلا من عارف باسبابه
لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبت عدالته وان صدر من غير عارف باسبابه لم يعتد به ايضا
وهذا اعنى تقديم الجرح المفسر من العارف على التعديل قول الجمهور والقول الثانى انه ان كان عدد المعدلين
اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب فى الكفاية وقال هو خطاء لان مع الجارح زيادة علم والقول الثالث انه
يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما على الآخر الا بمرجح حكاه ابن الحاجب كذا قاله العراقى فان خلا الجروح
عن تعديل قبل الجرح فيه ولو مجملا غير مبين السبب بان قال ضعيف اذا صدر من عارف على المختار لانه
اذا لم يكن فيه تعديل فهو كانه فى حيز المجهول اى مندرج تحته وجرحى ضجر بنيانه واعمال اقول الجارح وفى نسخة
الجرح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح فى مثل هذا الى التوقف فيه وقد قدمناه فصل لحفظ الفصل من
الشرح اورده لما اراد من الاعتناء بالمسائل الاتية والتنبيه باوراده اياها عن مسائل الجرح والتعديل على كونها
اهمل
بمنزلة ما
اى من جملة من ى
تحرز المقاصد الاصلية والالفاظ المذكور بعد فى المتن معطوف على ما ذكر قبل عطف مفرد على مفرد ومن المهمة فى هذا
الفن معرفة كنى المسمين بفتح الميم المشددة والنون ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يعرف من ان يأتى
فى بعض الروايات مكنيا والجملة صفة لكنية والعائد محذوف اى مكنيا بها وقوله مكنيا عارية مرمى
وفى نسخة مكنى اسم مفعول من التفعيل والافعال ويقال فيه كناه مخففا ومثقلا واكناه وانما كان
هذا مهما ليلا يظن انه آخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذى قبله بان اشتهر بكنيته فيخاف
ان يرد مسمى فيظن انه آخر ومعرفة من اسمه كنيته قال بعض الشارحين العلم ما يعرف به من جعل
علامة عليه من الاسماء والكنى والالقاب والاسم ما جعل علامة على المسمى والكنية ما صدر باب
اوام واللقب ما دل على رفعة المسمى او ضعته هذا على ما اختاره السيد الشريف واما على ما ذكره
العلامة التفتازانى فالاسم اعم من اللقب والكنية وهو الذى يوافق قوله ومعرفة من اسمه
كنية انتهى اقول لا يخفى انه لا يستقيم جعل الاسم اعم فى قوله كنى المسمين اذ المتعين فيه كون الكنى

غير الاسماء فالاقرب ان يخرج هذا على ما نقله اللقاني عن بعضهم ان ما وضعه الاب او من يقوم
مقامه ابتداء هو الاسم وما لم يوضع ابتداء ان اشعر بمدح او ذم فهو اللقب والا صدر بلفظ الاب
او ام وان لم يشعر بذلك وصدر باب او ام فهو الكنية انتهى وعلى هذا يكون كل من الاسم والكنية
واللقب مبائنا للآخر ويقال في معنى قوله من اسمه كنية اي من كان اسمه الذي وضع له ابتداء بلفظ الكنية
فاكتفى به عن الكنية ولم يكن بعد بكنية ويأول بهذا قول من قال ان اسمه وكنيته واحد فالاولى
عبارة النووي في التقريب حيث قال القسم الاول من سمي بالكنية وهو ظاهر بان الاول من لكنيته كابي
بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة اسم ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن الضرب الثاني من لا كنية
له كابي بلال الاشعري الراوي عن شريك وابي حصين الراوي عن ابي حاتم الرازي انتهى اذ الكنية
التي سمي بها احد ليست بكنية له كيف وقد قالوا في ابي بكر بن عبد الرحمن ان اسمه ابو بكر وكنيته
ابو عبد الرحمن كما تقدم ولم يقل احد بالعكس ولان له كنيتين وهو قليل وفي نسخة وهم قليل
لان من جمع معنى واما افراد قليل فلانه يستوي فيه المفرد والجمع على الاكثر ولان مرجع الضمير البدل المفرد
لفظا ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير منهم اسامة بن زيد رضي الله عنهما قيل كنيته ابو زيد
او ابو محمد او ابو خارجة او ابو عبد الله كذا ذكره العراقي ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له
كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقاب تخصيص بعد تعميم كالخياط بالمهملة
والنون والخياط بالمعجمة والموحدة والخياط بالمعجمة والتحتية اجتمع هذه الاوصاف الثلاثة
في كل من عيسى بن ابي عيسى ومسلم بن ابي مسلم ولكن اشتهر عيسى بمهملة ونون واشتهر مسلم بمعجمة
وموحدة ومعرفة من وافقت كنيته والمراد بموافقة الكنية هنا وفيما بعد موافقة الجزء الاخير
منها اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفائدة معرفة نفي الغلط عن
نسبته الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحق فينسب للمفعول الى التصحيف وان الصواب اخبرنا ابو اسحق
او بالعكس بان وافق اسم كنية ابيه كما سحق بن ابي اسحق السبيعي وفي القاموس السبيعي كامير
ابو بطن من همدان منهم الامام ابو اسحق عمرو بن عبد الله او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب
الانصاري واسمه خالد بن زيد وام ايوب بنت قيس وعرفت بكنيتها صحابيان مشهوران وفي
التدريب للسيوطي وضهم من اتفق اسمه وكنيته ذكره شيخ الاسلام في اول نكته على ابن
الصلاح ولم يذكره في النخبة وصنف فيه الخطيب وفائدته نفي الغلط عن ذكر احدهما
ومن امثلته ابن الطيلسان الحافظ محدث الاندلس ثم القاسم وكنيته ابو القاسم انتهى او وافق

اسمه

اسم شيخه اسم ابيه كالربيع كامير ابن انس عن انس هكذا يأتي في الروايات فيظن انه
يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد يعني ابن ابي وقاص وهو اي سعد
ابوه اي ابو عامر وليس انس وقوله شيخ الربيع بدل من انس وقوله والده خبر ليس بل ابوه
اي بل ابو الربيع بكرى بفتح الموحدة منسوب الى بكر بن وائل وشيخه انصاري وهو انس بن مالك
الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود
نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه وحالفه في الجاهلية او تزوج بامه وانما
هو المقداد بن عمرو البهراني الكندي لانه من بهراء فاصاب فيهم دما ففر هرب الى كندة فحالفهم
ثم اصاب فيهم دما ففر هرب الى مكة وحالف الاسود او نسب الى امه كابن علية هو اسمعيل بن
ابراهيم مقسم احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكان لا يجب ان يقال له ابن علية ولهذا
اي لاجل كراهته كان يقول الشافعي اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن علية ومنه ما نسب الى امه ابيه
كيعلى بن منية بضم الميم وسكون النون واسم ابيه امية كما في التقريب ويقال ان منية اسم امه
فهو من قبيل اسمعيل بن علية او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء بفتح المهملة والمعجمة
الذال المعجمة ممدودا وفي القاموس حذا النعل حذوا او حذاء قدرها وقطعها وظاهره انه
منسوب الى صناعتها الضمير عائد الى المفهوم معنى وهو النعل وهو مؤنث سماعي او بيعها وليس
كذلك وانما كان يجالسهم اي الحذائين فنسب اليهم فقيل خالد الحذاء وهو خالد بن مهران
وكسليمان بن طرخان مولى بني مرة التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم قال
شعبة ما رأيت احدا اصدق من سليمان وكان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه
وكان يصلي الليل كله بوضوء العشاء الاخرة وكذا من المهم معرفة من نسب الى جده كسلمة بن
الاكوع فانه سلمة بن عمرو بن الاكوع فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه ووافق اسم ابيه اسم
الجد المذكور كمحمد بن بشر ابو القاسم ثقة حافظ خرج له الشيخان ومحمد بن السايب بن بشر ابو
النضر الكلبي الكوفي متهم بالكذب ورمي بالرفض كما في التقريب ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه
وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقد يقع اكثر من ذلك المذكور من الثلث
وهو من فروع المسلسل ويقرب منه ما روى السيوطي عن الحناء البصري عن الحناء السبط عن ابي
الحسن عن جد الحسن صلى الله عليه وسلم ان احسن الحسن الخلق الحسن وقد يتفق الاسم واسم الاب
مع الاسم واسم الاب اي مع اسم الجد واسم ابيه كما وقع صريحا في بعض النسخ ولعل الهم في بعضها اعتمادا

على وضوحه من المثال فصاعد الكلبي اليمن بضم التحتية وسكون الميم بعدها النون كذا قال القلقشندي الكندي بالكسر وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن ومنه سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف واتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه كعمران عن عمران عن عمران الاول بالتصغير والثاني بالتكبير جاء العطاردي بضم المهملة والثالث ابن حصين مصغرا التجالي ابن الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه وكسليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرجيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الجيم بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة وقد يقع ذلك التوافق البعيد وهو ان يتوافق اسم شيخه واسم ابيه مع اسم الجد وابيه ولا يخفى ان المناسب ذكر وقوع هذا التوافق قبل قوله في المتن واسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه للراوي وشيخه معا كابي العلاء بالفتح ممدودا الهمذاني قال المصنف على ما نقل عنه بفتح الميم والذال المعجمة نسبة الى البلد وبسكونها واهمال الدال نسبة الى القبيلة ومن الاول في الكتاب انتهى العطار مشهور بها والرواية عن ابي علي الاصفهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن ابن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة المذكورات وصنف فيه ابو موسى المديني بالياء منسوب الى المدينة ما قابله القروي واما النسبة الى المدينة النبوية صلى الله على صاحبها فبحذف الياء الاماشذ من علي بن المديني بالياء جزاحافلا اومن المهمة معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه اي عمن اتفق فيكون اسم الراوي متفقا مع اسم شيخ شيخه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا اي تقدما وتاخرا فاذا قيل عن مسلم عن البخاري عن مسلم يظن الظان فيه التكرار مع الانقلاب وقد يظن الانقلاب فقط كما اذا قيل عن البخاري عن مسلم وذلك لما علم ان مسلما تلميذ للبخاري فهن امثلته البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بفاء فراء فالف فهاء فتحتية فدال فياء النسبة وهذا هو الذي في النسخ الصحيحة وهو الموافق لما ذكره اكثر اهل اسماء الرجال وقال ابن الاثير بالمثناة المعجمة بطن من الازد وفي بعض النسخ الفراديسي والظاهر انه من تغيير بعض النساخ وقد جزم اللقاني بانه تصحيف البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري بضم القاف اي نسبا النيسابوري وطنا صاحب الصحيح لكنه لم يروه في صحيحه عن البخاري وانما روى عنه في تصانيف الآخر وكذا وقع ذلك الاشتراك الخصوص لعبد بن حميد مصغرا ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم المذكور وروى عنه ابي عن ابن حميد مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة اي ترجمة عبد ابن حميد بعينها وهنا اي ومن امثلته عيسى بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه

هشام

هشام بن عروة وهو في اقرانه والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي نسبة الى دستوا بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح الفوقية ثم واو وبعدها الف ممدودة كورة من كور الاهواز ولم يكن هشام منها وانما نسب اليها لانه كان يبيع شيابا تجلب منها ولهذا يقولون له صاحب الدستوائي ايضا اي بايع المتاع الدستوائي ومنها اي من الامثلة ابن جريج بالجيمين مصغرا وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي مولاهم روى عن هشام وروى عنه هشام قالا علا اي شيخه ابن عروة والاوزاعي ابن يوسف الصفاقي بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء فعين مهملة اليماني قاضي صنعاء بالمد والنسبة اليها صنعائي بالمد ايضا وصنعاني بنون في آخره كما في القاموس وفي نسخ الكتاب بالنون ومنها الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة آخرها كزاني اسماء رجال البخاري روى عن ابن ابي ليلى وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلا عبد الرحمن وكان الصحابة يستعجون لحديثه وينصتون له وقال عبد الرحمن بن الحارث ما شعرت ان النساء ولدت مثله وابو ليلى ابوه والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وقد وثقهم وقال ابن الاثير في خاتمة الجامع اذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى اراد به عبد الرحمن واذا اطلقه الفقهاء اراد به محمدا وامثلته كثيرة ومن المهمة هذا الفن معرفة الاسماء اي اسماء الرواة ثقات كانوا او ضعافا المجردة اي العارية عن الخصوصيات المتقدمة من التوافق بالوجوه المذكورة ومن اشتهار مسمياتها بالكنى يعني ان معرفة الاسماء المفيدة بالخصوصيات المذكورة من المهمات وكذا معرفة الاسماء العارية عنها فمعرفة الكل من المهم وبدل على هذا التوجيه انه ذكر اولا من الاسماء ما فيه الخصوصيات المذكورة وما قيل ان المراد بالمجردة عن الالقاب والكنى ففيه انه ليس في الكلام ما يدل عليه وقد جمعها اي الاسماء مطلقا الا الاسماء المجردة ففيه استخدام جماعة من الائمة منهم من جمعها بغير قيد اي بكونها اسماء ثقات او ضعاف او مذكورة في كتاب مخصوص كابن سعد في الطبقات اي كتابه المسمى بالطبقات وهكذا فيما بعد وابن ابي خيثمة بضم الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة والبخاري في تاريخهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات بالذكر كالعجلي بكسر المهملة وسكون الجيم وابن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وابن شاهين بكسر الهاء ومنهم من افرد المجروحين للاحتراز عنهم كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري للابي نصر الكلاباذي بفتح اوله وكذا رجال البخاري ورجال مسلم للشيخ عبد الرحمن السندي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه بفتح ميم وسكون نون فجيم مضمومة بعدها واو ساكنة فتحتية فتاء ثانية مفتوحة ورجالهما اي الصحيحين معا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني بفتح الجيم وتشديد التحتية فالف فنون فياء نسبة

اسماء الكنى والالقاب

سعد

وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي وقوله لجماعة من المغاربة متعلق بهما قال اللقاني ومن هذه
الجماعة الحافظ ابو محمد الدوري فان له في رجال كل منها كتابا مفردا ورجال الستة وبيان الصحيحين
وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة لعبد الغني المقدسي بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال
في كتاب الكمال في معرفة الرجال الاضافة بيانية وفي نسخة في كتابه الكمال اي المسمى به ثم هذيه المزي
بكسر الميم وتشديد الزاي نسبة الى المزة وهي قرية بدمشق كما في القاموس في تهذيب الكمال اسم كتابه
ثم استدرك عليه الحافظ المغلطائي وسماه اكمال التهذيب واختصر التهذيب الحافظ محمد بن احمد
الذهبي وسماه اختصار التهذيب وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء
مع ما استملم عليه من الزيادات قدر منصوب بنزع الخافض اي على قدر او كملة جاء بعض صار ثلث الاصل
ثم اختصر المصنف تهذيب التهذيب وسمى هذا المختصر تقريب التهذيب ومن المهم ايضا معرفة الاسماء
المفردة التي لم يسم بكل منها غير راو واحد اي من حيث كونها مفردة فلا يقال انه لا حاجة الى ذكرها للازدجار
فيما سبق لانها اما مقيدة بالخصوصيات المتقدمة او عارية عنها اذ لم يفهم منه ان معرفة كونها مفردة
من المهمات ثم كان الانسب تقديم المفردة على المجردة وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هرون
البردجي بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون التحتية فجيم فياء النسبة فذكر
اشياء كثيرة تعقبوا عليه بعضها من ذلك البعض قوله صفوي بن سنان بكسر المهملة احد الضعفاء و
هم بضم الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء النسب كما في
وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا اي ليس المسمى بلفظ صفوي شخصا واحدا كما ظنه البرديجي
بل هم ثلثة احدهم صفوي بن سنان احد الضعفاء والثاني صفوي الكوفي وثقه ابن معين والثالث
صفوي بن عبد الله قال العقيلي حديثه غير محفوظ فان كان الثاني هو الثالث بعينه فقد اشترك
فيه اثنان ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صفوي الكوفي وثقه ابن معين وقوله وفرق صواب الكلام
والعائد فيه الى ابن ابي حاتم بينه اي بين الكوفي وبين الذي قبله وهو ابن سنان فضعفه ومثله في لسان
الميزان للذهبي حيث قال وثقه يحيى بن معين وفرق بينهما ابن ابي حاتم انتهى وقوله بينهما يعني بين ابن سنان
وبين الكوفي وفي تاريخ العقيلي بالضم صفوي ابن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير
محفوظ انتهى وفي لسان الميزان له حديث منكر رواه عنه عنبسة بن عبد الرحمن متنه الشاة بركة
انتهى واظنه اي صفوي بن عبد الله هو الذي ذكره ابن ابي حاتم وهو صفوي الكوفي واما كونه العقيلي
ذكر في الضعفاء وجواب سؤال مقدر وهو انه كيف يكون المراد بهما واحدا مع ان الكوفي وثقه ابن

معين

معين وان ابن عبد الله تكلم فيه العقيلي وحاصل الجواب ان ما قاله العقيلي فيه فانما هو
للحديث الذي ذكره اي العقيلي عنه اي عن صفوي بن عبد الله وليست الآفة منه اي من ابن عبد الله
كما ظنه العقيلي بل من الراوي عنه اي عن صفوي عنبسة بعين مهملة مفتوحة فنون ساكنة
فموحدة مفتوحة فسين مهملة ابن عبد الرحمن وفي لسان الميزان والذي يظهر ان صفوي بن عبد الله
هو الذي ذكره ابن ابي حاتم انه وثقه ابن معين والآفة في الحديث الذي اورده العقيلي من الراوي عنه
لا منه انتهى وقال البخاري في التاريخ عنبسة بن عبد الرحمن القرظي تركوه نقله ابن الاثير ومن ذلك
البعض سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع بزاي فنون فموحدة آخره عين
مهملة على وزن قنطار الجذامي بضم الجيم له اي لسندر صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد
الله وهو اسم فرد لم يتسم بالفتحات مع تشديد الميم او افتعال من الوسم بدغيره فيما نعلم
لكن ابو موسى ذكر في الذيل على معرفة الصحابة اسم كتاب لابن مندة بفتح الميم سندر ابو
الاسود وروى ابو موسى له اي لسندر حديثا وظن ابو موسى ان سندرا ابا الاسود فات ابن مندة
فاورده في الذيل متعقبا عليه وتعقب بالبناء للمفعول عليه اي على ابي موسى ذلك اي ايراده
اياه في الذيل بانه هو الذي ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث المذكور الذي ذكره ابو موسى محمد بن
الربيع كامير الجيزي بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها زاي منسوب الى الجيزة المقابلة للفسطاط
قاله اللقاني في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي
في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة اي العارية عن الخصوصيات المتقدمة والمفردة التي لم يكن بكل
منها غير واحد كابي العبيدين بالتصغير والتثنية والالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم والاسم
وان كان عاما لما يكون بلفظ الكنية وغيرها لكن المراد به بقرينة المقابلة ما يقابل الكنية كسيفنة
وتارة تكون بلفظ الكنية كابي بطن ولا يخفى ان هذا لا يخالف ما قدمناه من ان اللقب والكنية
متباينان اذ لا يلزم من كون اللقب لاحد بلفظ الكنية كونه كنية له كما توهم وتقع اي الالقاب تارة
بسبب عاهة اي آفة وفي بعض النسخ نسبة الى عاهة كالاعمش من العمش محركة ضعف الروية او
حرفة كالعطار او صفة كزين العابدين وكذا معرفة الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين
اكثر وفي بعض النسخ اكثري وذا لاعتنائهم بحفظ انسابهم بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان
وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او هو
في الحق خبر تكون مقدرا اي سواء تكون بلادا او الضمير فيه اما الى الاوطان وعلى هذا يقدر المعطوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه لقوله او مجاورة اى استيطانا او مجاورة واما النسبة الوطن اى ويكون النسبة اما لاجل توطن
بلاد او لاجل مجاورة او ضياعا كرجال جمع ضيعة بالفتح العقار والارض الغلة قال فى القاموس وقال
اللقانى المراد بالضيعة هنا القرية الصغيرة وان كان لها اطلاقات اخر او سكنا اما ان يكون المراد بها الاقليم
لتقدير سكنة الملوك بها او المحال والازقة واذا انتقل من بلد الى آخر فيراعى الترتيب فيقال الشامى
ثم المدنى وعند النسبة الى العام والخاص يبدأ بالعام فيقال القرشى ثم الهاشمى والتهامى ثم المكى وقد يحذف
كلمة ثم او مجاورة اى اقامة بلا استيطان بلا مع نية العود الى وطنه الاول وقد تقع فى الصنائع
والصناعة بالفتح اخص من الحرفة اذ لا بد فيها من المباشرة كالخياط والحرف كالبزاز اى بائع
البز ويقع فيها اى الانساب الاتفاق كالانصارى فان نسبة الكثير بن والاشتباه كاليلى بفتح
الهمزة والتحتية الساكنة والالبلى بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام كالاسماء وقد يقع الانساب
القابا كالحارث بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة القطوانى بالقاف والمهملة المفتوحتين كان كوفيا
ويلقب بالقطوانى وقال اللقانى قطوان موضعان احدهما بسمرقند والاخر بالكوفة وقد نسب
اليه الذى بالكوفة جماعة منهم هذا الرجل وكان يغضب منها وفى القاموس قطا تقل مشيه وقطا
الماشى قارب فى مشيته فهو قطوان ويحرك وقطوان محركة موضع بالكوفة انتهى وقال النووى
فى شرح مسلم وقال البخارى والكلاباذى القطوانى البقال وكانه منسوب الى بيع القطينة انتهى
ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك وقوله اى الالقاب والنسب بيان لاسم الاشارة وافراده بتاويل
المذكور وقوله التى باطنها على خلاف ظاهرها زاده فى الشرح تنبيها على ان المهم انما هو معرفة هذا النوع
منها فالقب كالضال لقب معاوية بن عبد الكريم لانه ضل بطريق مكة والضعيف لقب عبد الله
ابن محمد لضعف جسمه كذا قال العراقى والفقير لقب يزيد بن صهيب لما كان يشكو من فقار ظهره والاعلم
لقب زياد بن حسان فانه من علم يعلم علما بفتح العين وسكون اللام اذا صار اعلم وهو مشقوق الشفة
العليا والنبز كالتيمى لسليمان وقد تقدم ومعرفة المولى من اعلى كالمعتق بالكسر والحالف بالفتح
ومن اسفل كالمعتق بالفتح والمحالف بالكسر بالرق او الحلف بكسر فسكون المعاهدة على التعاون
او بالاسلام كابى على الحسن بن عيسى كان نصرانيا فاسلم على يد ابن المبارك فقيل مولى ابن المبارك
لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة كعبد الله و
عتبة ابنا مسعود الهذلى رضى الله عنهما والاخوات كحفصة وكريمة بنتا سيرين وفائدة معرفته
دفع ظن الغلط حيث يكون البعض مشهورا دون غيره والاصل ان يظن من ليس باخ اخا كعبد الله

ابن عمرو وسهيل بن عمرو فالاول ابن عمرو بن العاص السهمى والثانى العامرى وهو ذكر شروط
صلح الحديبية وان يطلق من ليس باخت اختا كضباعة بنت الزبير وعبد الله بن الزبير فالاول
زبير بن عبد المطلب والثانى زبير بن العوام وقد صنف فيه القدماء كعلى بن المدينى بالياء
على خلاف القياس ومن المهم ايضا معرفة ادب الشيخ والطالب ويشترك فى تصحيح النية
وتجريدها عن الرياء والسمعة وقيل لابى لاحوص حدثنا فقال ليست لى نية فقالوا له انك
توجر فقال نعم نتوانى الخير الكثير وليتنى نجوت كفافا لا على ولا لى اية قال العراقى والتطهير
للقلب من اغراض الدنيا كالمال والجاه والرياسة وقد اخرج ابو داود وابن ماجة بالسند عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا
من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وحسن الخلق حسن المعاشرة مع عباد الله وارشادهم الى الخير
بلطف وتيسير والاقبال عليهم كلهم والصفح عنهم فيما يقع عنهم من الاساءة وينفرد الشيخ بان يسمع
من الاسماع اى وجوبا اذا احتيج اليه بسبب رحال الاخرين وبسبب تساهلهم عن القيام بحفظ هذا
الفن الشريف فصار الاسماع واجبا عليه لتعينه والا فهو مستحب مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم فليبلغ
الشاهد منكم الغائب وقد جعل مالك والشافعى مع حداثة سنهما وكان شيوخهما احياء وما قاله
الزاهر مردى انه يستحسن ان يحدث بعد استيفاء الخمسين وليس بمستمر بعد استيفاء الاربعين فقد
رده عياض محتجا بصنيع مالك والشافعى واوله ابن الصلاح بانه محمول على غير البارع الذى له يحتج اليه
ولا يحدث ببلد فيه اولى منه خصوصا عند حضرته بل يرتد اليه اذ الدين النصيحة وهذا اعنى كراهة
الرواية فى بلد فيه من هو اولى منه ما اختاره يحيى بن معين حيث قيل له الذى يحدث ببلدة وفيها
اولى بالتحديث منه احمق والذى اختاره العراقى الارشاد الاولى اولى وكذلك عدم التحديث بحضرته ولا
يترك اسماع احاديث فاسدة اى لما اطلع عليه بالقرائن من فساد نيته قال العراقى وبناءه الثورى انه
قال ما كان فى الناس افضل من طلبة الحديث فقال له ابن مهدى يطلبونه بغير نية قال طلبهم اياه نية وروى ناعن
معمر قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل انتهى وان يتطهر طهارة كاملة
من غسل او وضوء ويتسوك ويتطيب ويسرح لحيته لكن لا يخفى ان هذا مشترك بين الشيخ والطالب كما نص
عليه النووى فى شرح مسلم وجلس بوقار وهيبة تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العراقى وينبغى
للشيخ ان لا يقوم لاحد فى حالة التحديث وكذلك قارئ الحديث فقد بلغنا عن ابى زيد المروزى انه اذا
قام يكتب عليه خطيئة ولا يحدث حال كونه قائما ولا عجلا بفتح فكسر اى مسرعا فى قراءة الحديث وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال مالك احب ان افهمهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بكلام فصل ويكرر تارة ثلثا ليفهم عنه ولا يحدث في الطريق وكذا في الاسواق ومظان اللغو ولا يحدث الا ان اضطر الى ذلك المذكور من التحديث قائما ومستعجلا وفي الطريق كان عمر سيارة يختبئ فوائها ويفرق الشيخ ايضا بان يمسك عن التحديث اذا خشي التغيير او النسيان او خاف تغيير حديث خاص بغيره او نسيان بعض اجزائه لمرض او هرم محركة اي كبر السن وان لم يخش ذلك فليحدث وقد حدث جماعة من السلف بعد ان جاوزوا مائة سنة وحدث يحيى بن معين عند موته حتى ختم به كما تقدم وينفرد الشيخ اذا اتخذ مجلس الاملاء اي القراءة على الطلبة بان يكون له مستملي من الاستملاء او من الاستملال والمراد به المبلغ للحديث عند كثرة الناس يقال بفتح فكسر اي متيقظ حاضر القلب قال العراقي وليكن المستملي على مكان مرتفع من كرسي ونحوه والا يقوم على قدميه ليكون ابلغ للسامعين وان لم يكف مستملي واحد اتخذ اثنين فاكثر بحسب الحاجة فقد روينا ان ابا مسلم الكجي املى في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه قياما بايديهم المحابر ثم حسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفا واربعين الفا سوى النظارة انتهى وينبغي لمن لم يسمع الا من المستملي والحال ان المستملي لم يسمع الشيخ كلامه حتى يكون قراءة عليه ان لا يرويه عن الشيخ الا اذا حصل له منه اجازة وينفرد الطالب بان يوقر من التوقير وهو التعظيم والتبجيل الشيخ وعن مغيرة قال كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الامير ذكره العراقي ولا يضجره بضم اوله اي لا يوقعه في الضجر والملال بان يثقل عليه ويطول القراءة لديه من غير رضاه قال ابن الصلاح يختشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قال العراقي وقد جربت ذلك فان بعض اصحابنا قد اطال على شيخنا ابي العباس فاخبره فكان يقول له الشيخ لا احياك الله ان ترويها عني او نحو ذلك فمات عن قريب ولم ينتفع بما سمعه عليه انتهى اقول وقد جربته ايضا فكان بعض شركائنا على سيدي الشيخ ابي المكارم السندي رحمه الله تعالى يكثر الكلام في حضرته حتى قال الشيخ له يوما انه محروم من بركة العلم او نحوه فشاهدناه عن قريب ترك الاشتغال بالعلم وصار مكاسا لبعض الامراء وقصر لحيته واسبل ثيابه وكان قبل ذلك في غاية من التورع والصلاح فنسئل الله تعالى الثبات والاستقامة على ما يرضيه والعصمة عما يسخطه واولياؤه وان يرشد غيره لما سمعه من فوائد العلم ورعا يكتمه بعض جهلة الطلبة لما يجدونه من انفرادهم عن اقرانهم وعن مالك انه قال بركة الحديث افادة بعضهم بعضا ولا يدع الاستفادة من دونه سنا او جاها او على الحياء او تكبر فقد ذكر البخاري عن مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا متكبر وان يكتب ما سمعه تاما ولا ينتخب لانه ربما يحتاج الى ما تركه فيندم الا اذا كان الطالب غريبا فينتخب من احاديث

شيخ

شيخه ما لا يحدث عند غيره ويحذف المكرر كما ذكر العراقي ويعتني بالتقييد والضبط في الكتابة و يذاكر بمحفوظه الطلبة والاخوان ليرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة سن الاداء والتحمل والارجح اعتبار سن التحمل بالتمييز بان يعرف الجملة من التمرة ويحصل غالبا في خمس سنين ولذا اعتبره الجمهور وقد يحصل في اقل من خمس ايضا ولو لم يكن مميزا لا يصح سماعه وان كان ابن خمسين سنة قاله السخاوي وهذا في السماع دون الحضور للمذاكرة والاجازة وقد جرت عادة المحدثين باحضار هم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا المجلس الفلاني الذي حدث فيه بكذا وكذا ولا بد للاطفال بعد ان يكبروا في رواية مثل ذلك الحديث من اجازة المسمع من الاسماع يعني الشيخ والارجح في سن الطالب بنفسه اي بان يطلب هو قراءة كتاب على الشيخ او اسماع الشيخ اياه او ترحل لذلك ان يتاهل لذلك واما اذا كان طلبه بغيره بان كان الطالب لذلك غيره وهو انما يحضر مجلس العلم ليناله بركته ويستفيد ولو بادنى فائدة فلا يشترط له اهلية وبعد الاهلية كلما بادر الى الطلب فهو اولى وليغتنم الفراغ والصحة ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه لحديث هرقل فقد عمله ابو سفيان قبل ان يسلم وكذا الفاسق يصح عمله من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته وظبطه واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتاهل لذلك وهذا بالنسبة الى تاكده واما جوازه بلا استحباب فيكفي فيه الاهلية فقط وهواي التاهل يختلف باختلاف الاشخاص فقد يفتح الله تعالى على الصغير ما لا يفتح على الكبير وقال ابن خلاد الرامهرمزي اذا بلغ الخمسين يعني يستحب له الاداء ولا ينكر عليه عند الاربعين وتعقب للمفعول والمتعقب هو القاضي عياض بمن حدث قبلها كمالك وقد مر ما اجاب به ابن الصلاح عنه ومن المهم معرفة صفة اي كيفية كتابة الحديث وقد استقر اتفاقهم على جواز كتابة الحديث بعد ان كرهه بعضهم كابن عمر وابن مسعود وابي سعيد الخدري وغيرهم وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم واجيب عنه اولا بانه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه وباذنه لابن عمرو في كتابة الحديث وثانيا بحمل النهي على كتابة الحديث مع القرآن بحيث لا يمتاز احدهما عن الآخر وثالثا بان النهي في حق من كان كامل الضبط ويكون الكتابة في حقه يفضي الى التساهل في الحفظ وهو اي طريق كتابته ان يكتبه مبينا ويكره الخط الرقيق لانه بعد الكبر ربما لا يتمكن من ادراكه فيندم الا من يريد الاسفار اولا يجد الاوراق لفقره مفسرا واضحا بالاعتناء باظهار السنات والتدويرات وتشكل بضم التحتية اي يعرف المشكل اي المغلق ان احتاج وضوحه الى الاعراب او ينقطه ان احتاج الى النقط

شبكة الألوكة www.alukah.net

واولى لخلوه فيجمع بينهما عند الحاجة اليهما وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلوة والتسليم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ولا يسام من تكراره ومن اغفله حرم حظا عظيما ويكره الاقتصار
على الصلوة او التسليم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال حمزة الكناني كنت
اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة دون السلام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال
لي مالك لا تتم الصلوة علي ويكره الرمز اليهما بنحو صلعم بل يكتبهما بكمالهما ويقال اول من رمز بهما
بصلعم قطعت يده كذا في التقريب وشرحه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر الساقط
بقيته والا ففي اليسرى وقال العراقي لساقط اما ان يكون من وسط السطر او من آخره فعلى الاول يخرج له
الى جهة اليمين لاحتمال ان يطرأ في بقية السطر سقط آخر فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في
السطر سقط آخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا
التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما وان كان من آخر السطر لا
يخرج الا الى الشمال لقرب التخريج من اللحق ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا الفوق من اي
جهة كان لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى اسفل انتهى ولعل وجه ان يجعلوا طرفي الاسطر
متساويين في التوسع واما على المعتاد في زماننا ان الحاشية اليسرى من الصفحة الاولى اوسع على
عكس الصفحة الثانية فالحكم على التفصيل ويتحرى التمييز وعدم الالتباس وصفة عرضه وهو مقابلة
باصل الشيخ او بالفرع المقابل به مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا بان ينظر
الى بعض سطر من الاصل ثم ينظر اليه بعينه من نسخته وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة
معارضتك مع نفسك وقال عياض مقابلة النسخ باصل السماع متعينة لا بد منها وصفة سماعه اي سماع الحديث
قوله بان لا يتشاغل متعلق بالسماع اي معرفة صفة السماع المكيف بالكيفية الخاصة والاقرب معنى ان
يكون متعلقا بمعطوف محذوف اي معرفة صفة سماعه ومراعاتها بان لا يتشاغل عما يخل به من نسخ او كتابة
او حديث او نعاس واما اذا لم يخل النسخ فلا بأس كقصة الدارقطني اذ حضر في حداثته مجلس اسمعيل
الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه واسمعيل يملي فقال بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ
فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال احفظ كذا املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال
الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني
منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء
حتى اتى على آخرها فعجب الناس منه ذكره العراقي وصفة اسماعه اي اسماع الحديث للغير كذلك بان لا

يتشاغل

يتشاغل بالمخل وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه يعني ان الطالب اذا سمع من شيخ في اصل
صحيح ثم اراد ان يقرأ على الناس بعد تأهله لذلك فعليه ان يقرأ من نسخته الاصلية او من فرع
قوبل على اصله فان تعذر كل منهما ولم يمكنه اسماع مسموعه بالكمال فليجبره بسكون الجيم وضم
الموحدة بالاجازة والجابر في قوله لما خالف متعلق بالاجازة وقوله ان خالف قيد لقوله فليجبره يعني
ان لم يتيسر له الافرج ناقص عن الاصل يكمله بالاجازة بان يقول للطالبين عليه اني قد اجزت لكم بالكتاب
الفلاني بتمامه عما قرأت عليكم منه وغيره او يقول اجزتكم بما في هذا الاسماع من اصل مسموعي
قال العراقي ويستحب للشيخ ايضا ان يجيز للسامعين برواية الكتاب الذي سمعوه وان شمل السماع صورة
لاحتمال خفاء بعض قراءته على بعضهم لغفلة منه او نعاس او اشتغال خاطر او لاسراع الشيخ فيخبر
بذلك انتهى وصفة الرحلة بالضم والكسر الارتحال كما في القاموس فيراعى في تحصيل الحديث حيث يبتدئ
علة المقدمة مطوية والفقيه ومن الهمم معرفة صفة الرحلة فان لها صفة يليق بحال الطالب
مراعاتها لانه ينبغي ان يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس
عنده ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد كما رواه البخاري معلقا
ويكون اعتناؤه في سفارة بتكثير المسموع من متون الاحاديث واسانيدها اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ بان
يأخذ من شيخ عين ما اخذه من آخر وصفة تصنيفه وذلك اي التصنيف اما
تصنيف على المسانيد ويتعلق بقوله تصنيفه المقدر بعد اما بقرينة ذكره في جانب المعطوف
عليه قوله بان يجمع مسند كل صحابي على حدة اي يجمع ما عنده من متون الاحاديث التي ظفر بها
من مرويات كل صحابي له مروي والا فكم من صحابي ليست له رواية ومنهم من له رواية الا ان بعضهم
لم يظفر بشيء من مروياته وظفر ببعضها فقط فان شاء رتبه اي المجموع من مسند كل على سوابقهم
اي فضائلهم ومزاياهم كما فعل الامام احمد حيث بداء بمسانيد الخلفاء الاربعة على ترتيب
الخلافة ثم بقية العشرة وان شاء رتبه على حروف المعجم في اسماء الصحابة كان يبتدئ بالهمزة ثم
ما بعدها على الترتيب فيذكر اولا مسند انس وامثاله ثم مسند بلال وامثاله كصنيع الطبراني
في معجمه الكبير وهو اسهل تناولا او تصنيفه معطوف على قوله اما تصنيفه على المسانيد على الابواب
الفقهية التي يجعل عنوانها الامور المبحوث عنها في الفقه او غيرها اي الابواب الغير الفقهية
كابواب المغازي والفضائل وكلمة او لمنع الخلو ثم هذا اي الترتيب على الابواب على وجهين
احدهما ان يجعل الابواب مرتبة على ترتيب حروف المعجم كما في جامع الاصول لابن الاثير والثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ترتب لا على ترتيبها كما في الامهات الستة الا ان تبويب صحيح مسلم ليس من مسلم نفسه
ومما صنف على ابواب غير الابواب الفقهية كتاب شعب الايمان للبيهقي فانه بوب اولا
لحقيقة الايمان ثم للدليل على ان الطاعات كلها ايمان ثم للدليل على ان التصديق والاقرار اصل الايمان
ثم لزيادته ونقصانه ثم للاستثناء فيه ثم للايمان بالله ثم للايمان بالقرآن وهكذا بان يجمع متعلق
بقوله تصنيفه في قوله او تصنيفه على الابواب في كل باب ما حضره من ما ورد فيه مما يدل على
حكمه اثباتا او نفيا من متون الاحاديث والاولى ان يقتصر في التصنيف على ما صح او حسن
فان جمع الجميع فليبين علة الضعف او فليبين ضعف الضعيف مع ذكر سببه كالانقطاع او
سوء حفظ الراوي و تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته في وصله
وارساله ورفعه ووقفه ونحوه ان قيل لم جعل هذه الطريقة ثالثة مع انها ايضا اما على المسانيد
كما اختاره يعقوب بن شيبة قال الخطيب والذي ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة وابن
مسعود وعمار وعتبة بن غزوان والعباس وبعض الموالي واما على الابواب كما فعل ابن ابي حاتم
اجيب بان المقصود بالايراد والترتيب في الطريقتين الاوليين انما هي نفس المتون بخلاف
هذه الطريقة اذ المقصود فيها استيعاب الاسانيد والطرق فلذا قابلها والاحسن ان يريد بها
اي العلل على الابواب بان يذكر من الاحاديث المعللة اولا ما متعلقا بالصلوة مع طرقه ثم متنا
متعلقا بالزكوة مع طرقه وهكذا ليسهل تناولها او يجمع على الاطراف فيذكر طرف الحديث
اي اوله متنه كقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة وقوله من صبر على
لاوائها وقوله الزمان قد استدار الى على بقيته ويجمع اسانيده اما جمعا مستوعبا واما
مقيدا بكتب مخصوصة كان يذكر من اسانيد ما ذكره البخاري فقط او من المهم معرفة سبب
الحديث اي السبب الذي حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث من اجله فان العبرة وان كانت
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب غالبا لكن قد يكون الحكم مختصا بسببه وما يماثله كقوله صلى الله
عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار رواه ابو داود وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
نازلا تحت سدرة فاعجبه ظلها وكثرة نفعها في تلك الفلاة فقال ذلك وقيل بل اراد به قطع سدر
الحرم فهذا الحكم ليس بعام واستدل الشافعي عليه بقوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وقال الخطابي سئل المزني عن هذا فقال وجهه ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن هجم على
قطع سدرة حرم الله عليه قطعها فاستحق ما قاله فيكون المسئلة سبقت السامع وانما

سمع

سمع للجواب كذا ذكره السيوطي في حاشية ابي داود وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي
ابي يعلى بفتح الفاء وتشديد الراء محمود الحنبلي وهو ابو حفص العكبري بضم المهملة
والموحدة وسكون الكاف بينهما وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره
شرع في جمع ذلك وكانه ما رأى تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع
كنوع المتفق والمفترق ونوع المؤتلف والمختلف ونوع المتشابه ونوع الوحدان والتاليف
على الابواب والتاليف على المسانيد وغيرها على ما اشرنا اليه اي الى تصنيفهم غالبا وهي
اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض بالتوصيف اي منقولة او ذات نقل يعني
انها ليست بدعاوى نظرية تحتاج في اثباتها الى الحجج ظاهرة التعريف بالاضافة يعني ان
توصيف تلك الانواع قد ظهر من التقسيم اليها ومن الوجه الذي جرى ذكرها به فلا يحتاج
الى افرادها بالذكر مستغنية لوضوحها عن التمثيل ومع ذلك فقد اورد في الشرح امثلة
كثيرة منها لمزيد التوضيح وحصرها اي انواع الحديث متعسر قيل بل متعذر فليراجع لها
اي لمعرفة تفاصيلها مبسوطا منها ليحصل الوقوف على حقايقها اي ثمراتها وفوائدها المحققة
الثابتة ويحتمل انه اراد بالتعريف التعريف بالوجه واراد بالحقايق الحقايق الاصطلاحية والله
سبحانه الموفق لسلوك سبيل رضاه والهادي لما يوجب قربه وزلفاه لا اله الا هو
عليه توكلت فيما املته واتممناه اذ لا نافع ولا ضار سواه واليه انيب حالا ومآلا ومن
اوى اليه آواه وحسبنا الله في جميع ما اهمنا ونعم الوكيل هو تعالى ومن توكل عليه كفاه
ولا حول ولا قوة الا بالله اي لا عصمة عن المعصية ولا طاقة على الطاعة الا بعونه من الله تعالى
وفيه اثبات ان قدرة العبد مؤثرة في افعاله وانها ليست مستبدة في التاثير ويرشد اليه ايضا
قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ففيه انهم ضارون لكن لا بالاستقلال بل بارادته
تعالى وتمكينه اياهم منه فلا جبر ولا تفويض بل امر بين بين العلي العظيم على الوجه اللايق به
وصلى الله على سيدنا محمد علم ذاتي له صلى الله عليه وسلم ودلالة على ما لا يدل عليه شيء من الاسماء
الوصفية من استجماع الكمالات الممكنة لاكمل افراد البشر خصه بالذكر كما تقدم وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين وهو المنعم بالاء الدنيا والدين على عباده
المؤمنين حشرنا الله تعالى منهم آمين ٥ وكان في آخر نسخة شارح الشرح الشيخ ابي الحسن السندي
المدني بخطه ما نصه اقول وانا الفقير الواهب المذنب العاصي ابو الحسن ٥ اني قد صححت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتن والشرح على نسخة صحيحة عليها خط المؤلف شيخ الاسلام وقرئ فيها على المشايخ
العظام وكتب عليها انه كان فراغ الشيخ ابن حجر من التعليق على المتن سنة ثمانية عش
وثمانمائة والمجموعة الذى بنعمته وجلاله تتم الصالحات وتنزل البركات انتهى
تمت بعون ربنا وعنايته عز وجل بيد عبد الضعيف السيد مصطفى بن حسن بن كريم الخالدى عفا الله عنهم
ولاساتيذهم ولمن احسن اليهم وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات فى المدينة
المنورة بدار السعادة عند باب السلام بعد العشاء قبيل ثلث الاول من ليلة الخميس من العشر الاوسط
من شهر ذى القعدة من سنة ثلث وثمانين ومائة والف ١١٨٣ هـ ١٧٦٩ م

وقف طاهر احمد
مقرر مدرسة اغاى
دار السعادة الشريفة